

التقييـن

مشروع حضاري قرره الشرع الخفيف

بطاقة الكتاب

النقيصة

مَشْرُوعُ حَضَارِيٍّ قَرَّرَهُ الشَّرْعُ الْحَنِيفُ

تَأَلَّفَ

أَيَّةُ اللَّهِ السَّيِّدِ عَلِيِّ الْمَوْسَوِيِّ السَّبْزَوَارِيِّ

مَنْشُورَاتُ مَكْتَبَةِ الْأَمَامِ السَّبْزَوَارِيِّ قُدَّسَ سِرُّهُ
فِي الْجَنَفِ الْأَشْرَفِ



بسم الله الرحمن الرحيم

وصية أمير المؤمنين x:

«وَأَمْرُكَ أَنْ تَسْتَعْمَلَ التَّقِيَّةَ فِي دِينِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتُوا﴾⁽¹⁾، وقد أذنت لك في تفضيل أعدائنا إن لجأكَ الخوف إليه وفي إظهار البراءة منا إن حملك الوجل عليه، وفي ترك الصلاة المكتوبات إن خشيت على حشاشتك الآفات والعاهات، فإن تفضيلك أعداءنا علينا عند خوفك لا ينفعهم ولا يضرنا، وإن إظهارك براءتك منا عند تقيتك لا يقدح فينا ولا ينقصنا، وإن تبرأت منا ساعة بلسانك وأنت موالٍ لنا بجنانك لتبقي على نفسك روحها التي بها قوامها، ومالها الذي به قيامها، وجاهها الذي به تماسكها، وتصون من عُرف بذلك وعُرفت به من أوليائنا وإخواننا من بعد ذلك بشهور وسنين، إلى أن يفرج الله تلك الكربة، وتزول به تلك الغمة، فإن ذلك أفضل من أن تتعرض للهلاك، وتنقطع به عن عمل الدين وصلاح إخوانك المؤمنين، وإياك ثم إياك أن تترك التقية التي أمرتك بها، فإنك شائط بدمك ودم إخوانك، معرض لنعمتك ونعمهم على الزوال، مذل لك ولهم في أيدي أعداء دين الله، وقد أمرك الله بإعزازهم، فإنك إن خالفت وصيتي كان ضررك على نفسك وإخوانك أشد من ضرر المناصب لنا، الكافر بنا»⁽²⁾.

(1) آل عمران: 28.

(2) الاحتجاج: 122-125، بحار الأنوار: 75/10.

تقديم:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خاتمة خلقه محمد، وآله الطيبين الطاهرين.

كثير الجدال في موضوع هو من الأمور الاجتماعية يستعمله الإنسان من القَدَم من أجل رفع الكراهية، وتهدة النفوس المتوترة إذا كان في حال النزاع والصراع، أو من أجل استدامة السلم، وعدم إثارة الضغائن الدفينة في النفوس إذا كان في حال الصلح والسلم.

ومن المعلوم أنّ الاختلاف من السنن الإلهية في المجتمع الإنساني، فإن كان في ما يرجع إلى صلاح الإنسان فهو خير له في الدنيا والآخرة، وإن كان يرجع إلى النزاع والصراع بين مختلف فئات المجتمع، يكون من أهم العوائق في تقدّم الإنسان، ومانعاً من الوصول إلى الكمال المنشود للإنسان روحياً ومادياً. ومن أهم أنواع الاختلافات الدائرة بين أفراد البشر هو صراع الحقّ مع الباطل، الذي لم يخلُ منه دين من الأديان الإلهية، لا سيما دين الإسلام الذي هو آخرها، لا سيما بعد ارتحال زعيمه المصطفى' إلى الرفيق الأعلى، فقد تفرقت أمة الإسلام إلى مذاهب وطوائف مختلفة، وتوسعت الفرقة والاختلاف إلى أن حدثت حروب، واستيلاء من لا أهلية له على السلطة، وازدادت النفرة بين أفراد المجتمع الإنساني.

وفي مثل هذه الحالات كان على الإنسان منذ العصور القديمة:

أ - إما أن يعارض ويحمل السلاح، فيكون في توتر وصراع مستمر.
ب - وإما أن يستسلم ويدع عقيدته وثقافته وأفكاره، ويرضخ للطرف الآخر المتسلط بالظلم والعدوان.

ج - وإما أن يهادن ليحفظ نفسه وعقيدته حتّى تحين له الفرصة لإظهار ما ستره عن العدو الغاشم.

وقد مارست الشعوب والدول والحضارات كلّ الوسائل المتقدمة في العصور الغابرة حتّى عصرنا الحاضر، لا سيما الوسيلة الثالثة، سواء في السلم أم في الحرب، وأثناء سلطة الظالم.

وقد سُميت هذه الوسيلة بأسماء مختلفة: كالمهادنة، والتورية، والتقية.

وكلها تشترك في أنّ الهدف من ممارستها هو حفظ النفس أو العقيدة، التي يؤمن بها من سطوة السلطة الظالمة، أو الحزب المتسلط الذي يقمع من يخالف عقيدة الحزب.

وقد أقر العقلاء هذه الطريقة إذا كانت الأهداف نبيلة، يعترف بها العقل والعقلاء، مما أصبح مبدءاً حضارياً أقرّه الشرع الحنيف بشروطٍ خاصة، بها يتميز عمّا يمارسه المنافقون الذين يكيدون للدين الحقّ بكل الوسائل؛ لطمسه، والتلاعب بمفردات الحقّ المعترف عند جميع العقلاء.

حقاً، إنّ أسلوب التقية من الأساليب المعترف بها عند العقلاء ويقر به العقل، فهو مبدأ حضاري أقره الشرع الحنيف في سبيل التعايش السلمي، مع وضوحه بعد بيان شروطه وأحكامه في النصوص الشرعية، فإنّه مع ذلك لم يسلم من اتهامات باطلة، وجملة من مناقشات - حتّى وصفه بعضهم بالنفاق - سيأتي الجواب عنها.

والبحث وضعناه لدراسة هذا الموضوع في ضمن فصول، وفي كل فصل مطالب وأمور.

والله ولي التوفيق.

علي الموسوي السبزواري
24 ربيع الثاني 1444 هـ

الفصل الأول:

معنى التقية

وفيه أمور:

الأمر الأول:

في اشتقاق كلمة التقية

قيل: إنّها فعول من وقى، وقيل: إنّها من فعيل من تقى، وقيل: إنّها من افتعل، فقد يوهم ذلك بأنّ هناك اختلافاً بين اللغويين في المعنى، والحق أنّ ذلك لا يوجب الاختلاف، كما تشهد له كلمات أرباب اللغة: فقال جمع: إنّ التقية من: اتَّقَى الله تَقِيّاً خافه، والتاء مبدلة من واو، فعن أبي بكر كما في لسان العرب: أنّ الاختيار عندي في تقى أنّه من الفعل فعيل، فأدغموا الياء الأولى في الثانية.

والدليل على هذا جمعهم إياه اتَّقِيَاء، كما قالوا: ولي وأولياء. ومن قال هو فعول، إنما قال به لأنّه أشبه فعيلاً، فجمعه كجمعه، فقال أبو منصور: اتقى يُتَقَى كان في الأصل: إوتقى على افتعل، فقلبت الواو ياء؛ لانكسار ما قبلها، وأبدلت منها التاء وأدغمت، فلما كثر استعمالهم على لفظ الافتعال توهموا أنّ التاء من نفس الحرف، فجعلوه: اتقى يُتَقَى بفتح التاء فيهما مخففة، ثم لم يجدوا له مثلاً في كلامهم يلحقونه به، فقالوا: اتقى يتقى، مثل: قضى يقضي⁽¹⁾.

وفي القاموس في باب الواو والياء: التوقية: الكلاءة، والحفظ، واتقيت الشيء وتقيته اتقيه، وأتقيه تُقَى وتَقِيّة، وتقاء ككساء: حذرته، والاسم التقوى⁽²⁾.

وزهب آخرون أنّها من فعول، فقالوا: وقاه الله وقايّاً ووقاية، ووقاية: صانه، وفي الحديث: <فوقى أحدكم وجهه النار>⁽³⁾، وقيت الشيء أقيه إذا صنته وسترته عن الأذى، وهذا اللفظ: (وقى) خبر أريد به الأمر، أي: ليقي أحدكم وجهه النار بالطاعة والصدقة.

(1) لسان العرب، لابن منظور: ج15، فصل الواو، ص403.

(2) القاموس المحيط للفيروز آبادي: 401/4.

(3) مسند أحمد: الحديث رقم 3496.

وتوقى واتقى بمعنى، الوقاء والوقاء والوقاية، والواقية: كل ما وقيت به شيئاً، والتقوية الكلاءة والحفظ، وتوقى واتقى بمعنى، وقد توقيت واتقيت الشيء، واتقيته اتقيه تُقَى وتقيةً وثقاء: حذرته، والاسم التقوى، التاء بدلت من الواو، والواو بدلت من الياء. وقال الله تعالى: {إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتُوا} (1)، ويجوز أن يكون مصدرًا ويكون جمعاً، والمصدر أجود؛ لأن في القراءة الأخرى <إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتُوا>، والتعليل للنحوي أبي علي الفارسي، إلا أن الأولى أشهر في العربية (2).

وفي مختار الصحاح (وقى): <اتقى يتقى، تَقَى يَتَّقِي كَقَضَى يَقْضِي، والتقوى والتقى واحد، والثقة والتقية يقال: اتقى تقيةً وثقاء، والتقى والمتقى، وقالوا: ما أتقاه الله، وتوقى واتقى بمعنى، وقاه الله وقاية بالكسر: حفظه، والوقاية أيضاً التي للنساء، وفتح الواو لغة> (3).

ومن جميع ذلك يظهر أنهم يريدون اختلاف المبدئين.

والحق: أنهما من شيء واحد، وأن مادة <وقى> تدل على الحفظ والصيانة، وأن التقية والثقة من نفس الباب، فالمعنى اللغوي واحد في المبدئين، فيشمل كل صون وحذر واحتراز من شيء، سواء كان حقاً أم باطلاً، بسيطاً أم خطيراً، فلا إشكال في البين.

(1) آل عمران: 28.

(2) تاج العروس للزبيدي: ج 20 / ص 308.

(3) مختار الصحاح للرازي: ص 305.

الأمر الثاني:

تعريف التقية حسب الاصطلاح

لا ريب ولا اشكال في أنّ التقية في اصطلاح الكتاب والسنة وكلمات العلماء قد أخذ في مفهومها المعنى اللغوي، الذي يقرب إلى المعنى المعهود عند العرف، مهما كان دين العرف ومذهبه وسليقته، وأصبح مفهوم التقية مصطلحاً إسلامياً أخذ فيه المعنى اللغوي مع الشروط الخاصة، كما يأتي بيانها، وإن اختلف علماء الإمامية عن غيرهم؛ إذ إنهم - تناولوا مفهوم التقية تعريفاً لا توصيفاً، بخلاف الآخرين الذين جعلوه توصيفاً.

ومن هنا حدثت المشكلة التي وقع فيها علماء العامة، فقد استعملوا التقية في مورد النفاق، فاعتبر الفكر السني التقية من أفراد النفاق، فهم في قولهم هذا تعاطفوا مع المنافقين، بل تعدّى بعضهم فقال: إنّ ما يفعله المنافقون ضدّ رسول الله أمر مشروع؛ لأنّه من باب الوقاية لأنفسهم ومتعلقاتها من خطر الإسلام، أو خطر رسول الله، مما جعلهم يتخبطون في هذا الموضوع، وقد تعودنا على مقولتهم المعروفة: <إنّ التقية هي النفاق>.

فهذا وإن كان غريباً في حدّ نفسه، لكن الأغرب منه ما قيل: النفاق هو التقية؛ لأنّ المنافق يتقي من رسول الله، مع أنّ الرجوع إلى القرآن يكفي في الردّ على كلتا المقولتين، فقد بيّن سبحانه وتعالى - بكلّ وضوح - أن المضطر والمكره من المسلمين هم الذين ينطبق عليهم عنوان التقية، بينما أعطى الكفار الذين يظهرون الإسلام اسم النفاق، فقد حدّد القرآن الكريم كلا المفهومين، وبيّن مصاديقهما.

فمن تجاوز الحدّ الذي أعطاه القرآن الكريم فيهما، إنما خلط بين نوعين من الاضطرار والكراهة:

أحدهما: الاضطرار والكراهة في مورد الحقّ والعدل.

والآخر: الاضطرار والكراهة في مورد الظلم والباطل.

ولا ريب أنّ العقل والعقلاء يفرّقون بين الحالتين، ولا يصح الخلط بينهما؛ إذ فيه مساواة بين حال المظلوم والمجرم، وفيه إساءة لمنهج الحقّ والعدل،

وفيه خلط بين مقاييس الصدق والكذب. ولعل منشأ هذا المنهج غير الصحيح ويرجع إلى التلاعب في استعمال الالفاظ واستخدامها، وهو شأن من شؤون النفاق، أو يرجع إلى الكره العميق لمفهوم التقية، مما أخرجها عن الصبغة الدينية التي شرعها الله تعالى لحماية المستضعفين من أهل الحق والعدل، فاعتبرها بعض الأعلام أمراً غير مرغوب فيه، بل وغير مشروع، فاستعملها استعمالاً لغوياً صرفاً، ونسي أو تناسى فيما يعتبر في مورد التقية، فجعلها كالنفاق وبادل بينهما، فإنّ المنافق هو الظالم الذي ابتعد عن الحق، فهو الذي يتقى منه، ومن يستعمل التقية إنما يجعلها وسيلة لحفظ نفسه من ذلك الظالم، لا أنه يتقى من ميزان العدل، وأصل الحق الذي هو رسول الله.

فجعلُ التقية نفاقاً ليس إلا قلباً لحقيقة المظلوم و وضعه محل الظالم، وهذا من الواضح بـمكان لا يمكن أن يبرر له، وليس هو من شأن العلماء الذين يتحرون الحقيقة في بحوثهم، وهل هذا الخلط جاء من عوام الناس في عصر الرسالة، حيث كانوا يتهمون خاصة رسول الله، وتعدى إلى غير العوام كرهاً للتقية، وبغضاً لمن يستعملها حينما يقع في أحلك الظروف من سطوة الظالم؟، فإذا أردنا زيادة الإيضاح لا بدّ من ذكر تعاريف الفريقين.

الأمر الثالث:

تعريف التقية لدى الفريقين

المورد الأول: تعريف علماء السنة والجماعة:

وهي متعددة، فقد أطلقوها على معاني متعددة:
المعنى الأول: إظهار خلاف المعتقد، كما في كتمان الإيمان في القلب وإظهار خلافه في اللسان، قال السرخسي في المبسوط:
التقية: أن يقي نفسه من العقوبة بما ظهره وإن كان يضرر خلافه (1).
وقال في فتح الباري في شرح صحيح البخاري: كتاب الإكراه: <التقية: الحذر من إظهار ما في النفس من معتقد وغيره للغير (2).
وقد نسب إلى ابن عباس أنه وصف التقية: أن يتكلم بلسانه وقلبه مطمئناً بالإيمان، ولا يأتي مأثماً. فقد روى السيوطي في الدر المنثور عن ابن عباس في قوله تعالى: {لَا أَنْ تَقُولُوا مِنْهُمْ ثِقَلٌ}، قال: <فالتقية باللسان من حمل على أمر يتكلم به - وهو معصية الله - فيتكلم به مخافة الناس، وقلبه مطمئن بالإيمان، فإن ذلك لا يضره إنما التقية باللسان (3).
وروى ابن جرير الطبري بسنده في جامع البيان في قوله تعالى: {لَا أَنْ تَقُولُوا مِنْهُمْ ثِقَلٌ} عن ابن عباس: <فالتقية باللسان من حمل على أمر يتكلم به وهو معصية الله، فيتكلم به مخافة الناس وقلبه مطمئن بالإيمان، فإن ذلك لا يضره، إنما التقية باللسان (4).

(1) المبسوط للسرخسي: ج 24، كتاب الإكراه، ص 45.

(2) فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني: ج 12، كتاب الإكراه، ص 279.

(3) الدر المنثور للسيوطي: ج 2 / ص 16.

(4) جامع البيان لابن جرير الطبري: ج 3 / ص 311.

المؤمنون الكافرين أولياء] قال: لا يحلّ لمؤمن أن يتخذ كافراً ولياً في دينه.
وقوله تعالى: {إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً} قال: أن يكون بينك وبينه قرابة
فتصله لذلك(1).

هذه هي المعاني التي ذكروها في كتب العامة عند استخدامهم كلمة
<التقية>.

والتعليق عليها يتحقق ضمن نقاط:

النقطة الأولى: إنها ليست تعاريف بالمعنى الصحيح المعهود في سائر
العلوم وعند العلماء؛ لفقدان الدقة فيها، إلا ما يظهر من كلام ابن عباس
المتقدم، فإنه قد يقال إنه قريب من التعريف، ولكنه لم يصل إلى حدّ
الاصطلاح إلا أن يتساهل فيه، فما ذكره محض توصيف لا يمكن أن يكون
تعريفاً بالمعنى المصطلح على التعريف في سائر العلوم، وسيظهر هذا جلياً
عند البحث عن تعاريف التقية عند علماء الإمامية.

النقطة الثانية: إن هذه التعاريف هي مجرد ذكر لمصاديق يجمعها
الخوف على النفس، وصونها من الوقوع في الهلكة، وهو المعنى اللغوي
الذي تقدم بيانه، فلم تخرج عن هذا الإطار العام.

النقطة الثالثة: إن أهل السنة قد تجاوزوا التقية، فلم يبيّنوا لها تعريفاً
خاصاً سوى ما يذكرونه في تفسير الآية الشريفة {إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً}،
فاضطروا إلى ذكر ما يتعلق بها؛ لورود هذه الكلمة في الكتاب الكريم،
ولكنهم أعرضوا عن ذكرها في كتبهم، وإنما ذكروا الأحكام للإكراه، وربطوا
الكلام فيه بذكر أسباب الإكراه، والضرورة، والاضطرار، وأسهبوا في ذكر
الموجبات التي تدعو إلى الإكراه في ضمن تعريفات متعددة، وأحكام أغلبها
مشابهة لما يبحثه الشيعة في موضوع التقية، وسنبيّن السبب الذي دعاهم إلى
عدم ذكر التقية مع أنها واردة في القرآن الكريم، وتوجههم نحو الإكراه
وأسبابه وأحكامه.

النقطة الرابعة: إن جعل المصانعة والملاطفة لمصلحة المسلم، وحرمة
القربة، من التعريف السني للإكراه بعيد جداً.

أما الأخير فهو رأي شاذ لتابعي لا دليل على صحته، إلا أن يكون من
مصاديق التقية بالمعنى العام - إذا توفرت شروطها - وهو بعيد جداً أيضاً.
أما سائر ما ذكره فلا يمكن أن يكون من التعريف إلا بعد تحديد الضرر

والإكراه وتعريفهما تعريفاً تاماً جامعاً، وإلا فإن مجرد المصانعة والملاطفة لمصلحة المسلم غير كافٍ في انطباق عنوان التقية، بل قد يكون من مظاهر موادة الكفار المنهي عنها، إلا أن يتحقق الضرر أو الإكراه بعد معرفة خصوصياتها، فلا تدخل الملاطفة والمصانعة في تعريف التقية، لا عند السنة ولا عند الشيعة.

إلا أن نقول: إن تعريفهم للتقية بهما إنما يكون مسامحة، أو من باب ذكر المصادق.

النقطة الخامسة: إن الفكر السني مهما حاول أصحابه إبعاد التقية عن ثقافتهم، لكنهم لم يجدوا بداً من استعمالها في مورد خطير جداً، وهو صحبة الكافر والمشرک، فقالوا بجوازها للتقية، ولا يستفاد من كلامهم أنها كانت مرحلية وفي وقت خاص، فقد ذكر القرطبي في تفسير قوله تعالى: {وَلَا

تَرَكُونُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ} (1)، قال: <إلى الذين ظلموا> قيل: أهل الشرك، وقيل عامة، وفيهم

العصاة على نحو قوله تعالى: {وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا} (2)، وقد تقدم.

وهذا هو الصحيح في معنى الآية، وأنها دالة على هجران أهل الكفر والمعاصي من أهل البدع وغيرهم، فإن صُحبتهم كفرٌ أو معصية، إذ الصحبة لا تكون إلا عن مودة، وقد قال حكيم:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه

فكل قرين

بالمقارن يقتدي (3)

فإن كانت الصحبة عن ضرورة تقية، فقد مضى القول فيها في آل عمران والمائدة، وصحبة الظالم على التقية مستثناة من النهي بحال الاضطرار، والله أعلم.

فقد حكم أن صحبة الظالم ومناذمته دائماً؛ خوفاً منه تقية جائزة، مع أن الفكر السني ينكر على الشيعة وأئمتهم^{هـ} الذين كانوا دائماً تحت المراقبة الشديدة أن يصانعوها الظلمة في أحلك ظروف الطغيان والظلم عليهم، ولو

(1) هود: 113.

(2) الأنعام: 68.

(3) قيل: إن البيت من قصيدة للشاعر العربي عدي بن زيد العبادي، من شعراء العصر الجاهلي. وقيل: إن القصيدة لطرفة بن العبد، وهو من شعراء المعلمات.

كانت مدة التقية قصيرة، مع أن هذا المنكر نفسه يصانع الظالمين، ويجلس مع الخليفة الظالم مدى الحياة تقية، فهل هناك فارق بين الحالتين حتى تكون إحداها منكراً، بينما تكون الأخرى جائزة، وإن لم تكن واجبة عندهم بعناوين هم اصطنعوها؟!، إنَّ العقلاء هم المرجع في تشخيص الفرق بينهما.

والمتحصل من ذلك كله: أنَّ ما ذكره في معنى التقية ليس من التعريف الاصطلاحي، بل هو تفسير لما ورد في القرآن العظيم، فقد اضطروا إلى ذكر مصاديقها؛ لعدم إمكان الإنكار منهم، ولكنهم تجاوزوها في سائر كتبهم، هذا وقد اتفقوا مع الشيعة في ذكر أحكام الإكراه، كما سيأتي بيانه.

المورد الثاني: تعاريف الشيعة الإمامية للتقية:

إنَّ تعريف الشيعة للتقية نجده في كلمات أهم علمين من أعلام هذا الفريق وهما: الشيخ المفيد، والشيخ الأنصاري <قدس سرهما>.

1- تعريف الشيخ المفيد+، إذ قال: التقية كتمان الحق، وستر الاعتقاد فيه، ومكاتمة المخالفين، وترك مظاهرتهم بما يعقب ضرراً في الدين والدنيا(1).

2- تعريف الشيخ الأنصاري+: الحفظ عن ضرر الغير بموافقته في قولٍ أو فعلٍ مخالف للحق(2).

والظاهر من عبارتهما أنَّهما في مقام تعريف هذا المفهوم؛ لعدم ذكر المصاديق في التعريف، ويشبه تعريفهما سائر ما يذكره العلماء في تعريف أي مفهوم، فهو جامع ومانع بحسب اصطلاح المناطقة، فلا بدَّ من ذكر ما توافق عليه العلمان ابتداءً، وهو ثلاثة أمور:

1- إظهار غير الحق وكتمان الحق.

2- الحفظ عن ضرر الغير.

3- التقية قولية وفعلية، ففي عبارة الشيخ المفيد+: <مكاتمة المخالفين وترك مظاهرتهم> وفي عبارة الشيخ الأنصاري+: <في قول أو فعل>.

أما موارد الاختلاف بين التعريفين والتي تميّز كلّ واحد منهما، فهي ثلاثة أيضاً:

1- إنَّ تعريف الشيخ المفيد+ يقتصر على مجرد ستر الاعتقاد وعدم إظهار المضمّر، ولكنَّ الشيخ الأنصاري+ يرى موافقة الذي يريد الإضرار

(1) تصحيح الاعتقاد: ص 66.

(2) رسالة التقية: ص 38.

قولاً وعملاً، فالشيخ المفيد+ أبدى الموافقة مع الظالم، وترك الأمر على عواهنه. وقد اعتبره بعضهم خلاف النصوص التي تدلّ على موافقة الظالم ظاهراً التي تؤيد كلام المحقق الأنصاري+.

ولكن يمكن القول بأنّ الشيخ المفيد+ اقتصر على بعض أفراد التقية، بل أدناها مرتبة، و المتمثل بمجرد ستر الاعتقاد، وعدم إظهار المضمّر للظالم، بينما الشيخ الأنصاري+ ذكر المصداق الآخر؛ لأنّه سيأتي أن للتقية مراتب كثيرة، ومصاديق متعددة، فلا خلاف بين التعريفين إلا من جهة ذكر المصاديق.

2- إنّ في تعريف الشيخ المفيد+ بيان الخصوصيات، مثل: كتمان الحقّ، ستر الاعتقاد فيه، مكاتمة المخالفين، وترك مظاهرتهم، وكون الضرر ديني ودينيوي، وتعريف الشيخ الأنصاري+ مطلق بالنسبة إليها، فيكون تعريف الشيخ المفيد+ أتمّ وأكمل؛ لاستيعابه أغلب الخصوصيات. لكن يمكن الدفاع عن الشيخ الأنصاري+ بأنّه في مقام التعريف المعهود، الذي تكون العبارة فيه وجيزة لا تتضمن الخصوصيات والتفريعات، فيكون الاختلاف بين التعريفين بالإيجاز والإطناب.

3- إنّ تعريف الشيخ المفيد+ فيه الإشارة إلى شرط التقية، وهو أن يؤدي ترك المكاتمة وستر الاعتقاد إلى الضرر الديني والدينيوي، ويخلو تعريف الشيخ الأنصاري+ عن هذا الشرط، فيكون مجملاً من هذه الجهة. ولكن يمكن القول إنّ شرطية الضرر مطلقاً للتقية من الوضوح بمكان، بحيث لو لم يذكر لفظ الضرر في التعريف ينصرف الذهن إلى شرطيته؛ ومن أجل ذلك تركه الشيخ الأنصاري+.

وإطلاق الضرر في قوله: <ضرر الغير> يشمل الدين والدنيا. **والحق:** إنّ تعريف الشيخ الأنصاري+ أدقّ وأوجز وأقرب إلى التعاريف المعهودة في العلوم فنياً، وليس بمستغرب منه، وهو الذي بلغ من التحقيق والتدقيق ما لم يبلغ غيره إليه إلا نادراً، فيما تعريف الشيخ المفيد+ فيه من الإطناب وذكر بعض الخصوصيات صريحاً، فلا اختلاف بين التعريفين إلا من هذه الجهة.

نعم، إنّ الضرر تارة يُعرّف بالتعريف الإيجابي، أي: الخسارة، فلا يشمل كلا التعريفين حال المصلحة، وأخرى يعرف بالتعريف السلبي، أي: ما لم يكن

21.....الفصل الأول: معنى التقية

فيه مصلحة، فلا بدّ أن يشمل حال المصلحة، وعلى التفسير الأخير يكون كلا التعريفين تاماً، وإلا فلا بدّ من درج ذلك في التعريف بنكته خاصة كما سيأتي بيانها.

وكيف كان فإنّ تعريف الشيخ الأنصاري + أقرب؛ لأنّ فيه الدقة الفنية، وعليه سيكون اعتمادنا في البحوث الآتية.

الأمر الرابع:

في المقارنة بين تعاريف الفريقين

لقد ذكرنا في تعاريف السنة التعريف الأول، وهو كتمان الحق وإظهار خلافه، وذكرنا عبارة السرخسي الحنفي: <التقية: أن يقي نفسه من العقوبة، وإن كان يضمن خلافه> (1).

وتعريف ابن حجر العسقلاني في شرح الصحيح: <ومعنى التقية الحذر من إظهار ما في النفس من معتقد وغيره للغير> (2).

وإذا أجرينا المقارنة بين التعريف السني وبين التعريف الشيعي، كما ورد في عبارة الشيخين <قدس سرهما> مما تقدم ذكره، نرى أن فيهما أوجه توافق وجهات افتراق، أما موارد التوافق فهي:

- 1- الكتمان وإظهار خلاف ما كُتم.
- 2- الوقاية والحذر من الغير.
- 3- عدم الإشارة إلى الضرر وخصوصياته.
- 4- عمومية المكتوم اعتقاداً وغيره.

وقبل بيان جهات الاختلاف والتمايز بين التعريف السني والشيعي نبين الفارق فيما بين تعاريف أهل السنة نفسها، فنقول: إن تعريف السرخسي اشتمل على شرطية وجود العقوبة، ولا يوجد هذا في تعريف العسقلاني. كما أن ابن حجر اعتبر المعتقد وغيره مما يشمل العمل، بينما أطلق السرخسي ذلك، بل إن قيد الإضمار يستفاد منه المعتقد فقط والانعصار فيه، وهو خلاف الواقع العملي الذي يتعرض له السنة في الإكراه، فإن تكليف المكروه عمل وليس إضماراً، فتعريف السرخسي لا يشملها، كما أن عدم الإشارة إلى الضرر يوحي بأن التعريفين يقبلان حالة المصلحة، وهو ما يناسب الفتاوى الفقهية للفريقين كما سيأتي بيانه.

ولكن مما يهون الخطب أن التعريفين من تعريف الإكراه الذي هو الأهم عندهم من التقية كما عرفت.

ولكن الفارق بين تعريفَي الفريقين: أنّ التعريف السني يفتقد فيه الخصائص الفنية؛ ولذا كان أعم من الاصطلاح الشرعي، فإنّ التعريف منهم يشمل النفاق؛ لأنّ المكتوم فيه لم تحدّد خصوصياته. ومن أجل هذا قلنا بأنّ تعريفهم أقرب إلى المعنى اللغوي.

نعم، إنّ تعريف السرخسي اقتصر على المعتقد ففيه إشارة إلى الاختصار عليه في مورد التقية، بخلاف تعريف ابن حجر فلم يقتصر عليه، فكان تعريفه أقرب إلى تعريف الشيعة.

وكيف كان فإنّ التعريف السني قاصر عن إفادة صورة واضحة عن التقية بحيث يمكن التمييز بينها وبين النفاق، وهذا هو الموضوع المهم في التقية؛ لأنّ فيها <كتمان الحق>، وأما النفاق فإنّه يختص بـ<كتمان الباطل>؛ ولعدم معرفتهم بالخصوصيات، وعدم التمييز بين الموضوعين اتهموا الشيعة بالنفاق؛ لقولهم بالتقية.

وعليه لا جامع مشترك بالمصطلح بين التعريفين فإن كلاً منهما يتكلم عن موضوع يختلف عن موضوع الآخر، ومن هنا امتاز الفكر الشيعي الذي يدافع عن موضوع محدد في اصطلاح التقية، ويرتب عليه أحكاماً فقهية كثيرة كلّها مطابقة لقواعد الشرع والعقل.

وأما أهل السنة فإنهم قد تحاملوا على الشيعة، وفي خيالهم أنّهم بذلك يتحاملون على النفاق، مع أنّه لا وجود له إلا في خيالهم ووههم وفهمهم، لا في الفكر الشيعي.

وسياتي بيان أنّ التقية مصطلح فقهي له أحكام خاصة، وتتصف بالجواز مرة وبالوجوب أخرى، فإن أمكن تطبيقها على النفاق فإنّه يلزم أن يكون النفاق جائزاً أو واجباً، وهو خلاف النصوص والمعتقد الإسلامي العام، بل هو خلاف العمل السني في هذا الموضوع، ولا ريب في أنّه لم يكن مقصودهم ذلك.

فلا يصح قول السنة من أنّ المصطلح يشمل النفاق قطعاً، وقد يُنتصر لهم بوجه:

1- خروج النفاق حكماً. ولكنه غير صحيح؛ لأنّه يلزم التخصيص بالأكثر، وهو قبيح عقلاً، ولا بدّ للفكر السني من إخراج النفاق أساساً من مفهوم التقية الإسلامي؛ حتّى ينسجم مع الأحكام التي ذكروها في الإكراه، وإلا فلا سبيل لهم في الخروج عن هذا المأزق الفكري، حيث جعلوا التعريف

شاملاً له ثم قيّدوه عملياً بذكر أحكام الإكراه .
 2- إنّ التعريف لم يقتصر على ما ورد في كلام السرخسي والعسقلاني، فربّما يكون تعريف آخر يدفع هذا المأزق.
 لكنه غير دقيق، فإنّ تعاريف السنة لم تخرج عمّا ذكرناه سابقاً، ونحن اخترنا منها ما ورد على لسان العلمين المزبورين، ومع ذلك ذكرنا آنفاً أنّها لم تكن تعاريف بالمعنى المصطلح، وإنما هو أقرب للتوصيف أو ذكر بعض المصاديق، ومع ذلك فقد استعمل علماء السنة التقية في النفاق كما تقدم بيانه. ولكن مما يهون الخطب أنّ الفريقين وإن اختلفوا في المفاهيم والتعاريف علمياً ولكنهما لم يفترقا من الناحية العملية، فالنتيجة عند الجميع واحدة من ناحية الأحكام التشريعية العملية، ومن ناحية التوصيفات المتتالية.
والحاصل من كلّ ما ذكرناه: أنّ التقية من أرقى الأساليب في مواجهة الأزمات الإنسانية التي تحصل من ظلم الظالمين وطغيانهم.

مقومات التقية

ويمكن استفادة مقومات التقية من تعاريف القوم وكلماتهم الواردة فيها، وهي كالآتي:

الأول: أن يكون خوف في مورد استعمال التقية؛ إما على العقيدة، أو على النفس، سواء أكان شخصياً أم كان غير شخصي .

الثاني: أن يكون الخوف حاصلاً من التهديد بالإضرار، سواء أكان الضرر إيقاع خسارة مادية أو معنوية، أو كان دفع مصلحة، فلا يشمل جلب النفع إلا إذا كان دفعه يوجب الضرر عليه أو على إخوانه المؤمنين، ولكن يمكن استفادة ذلك من الأخبار كما سيأتي تفصيله.

الثالث: أن يكون الضرر حاصلاً من مضرّ، سواء أكان شخصاً حاكماً أم غير حاكم.

الرابع: كتمان الحقّ سواء أكان اعتقاداً أم غيره، وإظهار كلّ ما يمكن رفع الخوف عنه ودفع الضرر عليه، سواء أكان قولاً أم فعلاً.

الخامس: الغاية من تشريع التقية هي الوقاية والتحفظ على المؤمنين مهما كان إليه من سبيل.

التباين الكلي بين التقية والنفاق

هذه هي المقومات التي استفدناها من كلمات القوم، ومنها يظهر التباين الكلي بين التقية والنفاق، ولا يمكن اجتماعهما في مورد إلا في الفكر السقيم،

والقلب المريض الذي اختلط عليه الحقّ والباطل، فلم يميز أحدهما عن الآخر، ولتوضيح ذلك نقول:

أولاً: إنّ التقية إنما تكون مورد حفظ الحقّ وأهله، والنفاق إنما يكون في مورد حفظ الباطل ونشر الفساد، فإذا لم يتمكن المنافق من ذلك، يُظهر صورة الإيمان وهو في هذه الحالة يضمّر الشرّ والإضرار بالمؤمنين .

وثانياً: إنّ من يستعمل التقية يريد دفع الضرر المتوجه إليه أو عن إخوانه المؤمنين، ففي مورد التقية لا يكون شخصاً مضرّاً، ولكن في النفاق يضمّر المنافق الشرّ والإضرار ليحفظ نفسه وحده، ولا نظر له إلى الآخرين من أمثاله.

المتقي والمنافق يختلفان عقيدة وإضماراً ونفسية وغاية، فإنّ المتقي يدفع الضرر، والمنافق يوقع المؤمنين في الضرر، فمن يجعل التقية من النفاق فقد ابتعد عن المنهج الفكري المستقيم، وبعيد عن الموازين التي جعلها العقل والشرع لتمييز الحقّ عن الباطل، وبعيد عن أحكام الشرع المبين الذي شرّع أحكاماً خاصة للنفاق، ولعنه الله تعالى في عدّة مواضع من القرآن الكريم، وشرّع للتقية أحكاماً ليحفظ الإيمان وأهله من كيد الأعداء.

ولا ريب أنّ هذا التفكير حدث بعد ارتحال الرسول الكريم' إلى الرفيق الأعلى، بعد وضع المنهج المستقيم والموازين التي ميّز المسلمون بها المنافق عن غيره، وقد حذرهم الله عزّ وجلّ من المنافقين الذين يتربصون بهذا الدين بكل ما أمكنهم، حتّى في خلط الموازين بطرق مختلفة لا سيما في الفكر، وقد تمكنوا من الوصول إلى أهدافهم في زرع أسباب الفتنة بين المسلمين، وصرف الفكر القويم إلى أمور أخرى لا ترتبط بقواعد الدين الحنيف، واستولوا على أهم منصب عند المسلمين، فحصل التعدي الكبير لو لا قيام جمع من المؤمنين اختارهم الله تعالى للتصدي لهم، والوقوف أمام كيدهم ومكرهم بالإسلام والمسلمين، وبذلوا النفس والنفيس عندهم، ووصلوا إلى هدفهم الكبير بإثبات قوائم الحقّ على مرّ التاريخ، وإن كانت السلطة الزمانية بيد المنافقين، وهذا هو الفارق بين المنهجين، وقد تميّز كل واحد من الفريقين فإما شاكراً وإما كفوراً.

شمول التقية لجلب المصلحة

بقي شيء وهو أنّه قد ذكرنا في المقوم الثاني أنّ كلمات القوم لا تشمل ما إذا كانت التقية موجبة لجلب النفع والمصلحة، ولكن يمكن القول بأنّ المستفاد من الأخبار الواردة فيها شمولها له أيضاً .

ولا بدّ من التنبيه على أنّ جلب المصلحة والمنفعة تارة تكون شخصية، وتتحققان من ممارسات شخصية لرفع الضرر عن المؤمنين وحفظهم من كيد السلطة الزمانية أو الظالم، كما في مؤمن آل فرعون أو علي بن يقطين، فلا إشكال في جواز ذلك، بل قد يجب إذا كان الضرر محدقاً بالمؤمنين يندفع عنهم بهذه الكيفية، وهو مشمول لأخبار التقية.

وتارة أخرى لا تكون كذلك، بل مجرد الوصول إلى النفع له، كمن يدخل في السلطة الزمانية لكسب المنفعة وإن أضمر الإيمان وأظهر خلافه، فإنّه إما حرام إذا انطبق عليه عنوان إعانة الظالم، وإما مذموم باعتبار أنّه يوجب الكثرة في السواد.

وثالثة: وهي ما إذا كانت المصلحة هي الألفة وتثبيت عرى الاجتماع الإسلامي؛ حتّى لا يتدخل العدو المشترك، فهذا القسم أيضاً ممدوح، بل قد يجب في بعض الموارد، ويدلّ عليه ما رواه الكليني عن أبي بصير، قال أبو جعفر x: <خالطونهم بالبرّانية، وخالفوهم بالجوانية، إذا كانت الإمرة صبيانية> (1).

فإنّ هذا الحديث يبيّن موضع التقية، وطريقة عملها، ويبين حدود الصورة الجميلة للمسلم الملتزم بإسلامه والمحافظ على نفسه وأمنه، فإنّه إذا كانت الأمانة بيد أمراء وحكام لا عقول لهم، يتصرفون تصرف الصبيان من إنعام وانتقام وفق شهوتهم من دون ضوابط قانونية، على الرغم من فخامة أجسادهم، وجسامة أفعالهم، وخطورة مواقعهم فهي أمرة صبيانية، فكان التعبير الوارد في الحديث الشريف من أدقّ التعبيرات لبيان الحكم المزاجي الفاقد لكلّ غطاء شرعي وقانوني، وعلى المسلم الملتزم أن يخالط هؤلاء ولا يبتعد عنهم لنّلا ينهزم الحقّ والدين كلياً من الداخل، ولكن بشرط أن يخالفهم في داخله طلباً للحقّ والشرعية، وعلى هذا يمكن تفسير لقاء الأئمة الطاهرين⁸ مع أولئك الحكام غير المهتمين بالشرعية الدستورية لنظام الإسلام من دون أن يكون اللقاء اعترافاً بهم، ورضى عنهم وإضعاف الشرعية بأفعالهم، فإنّ مجرد التعامل كذلك لا يدلّ على هذا كما هو واضح.

فيكون المستفاد من الحديث الشريف أنّ الواجب الشرعي في بعض الحالات هو المخالطة دون النصرة لأشخاصهم، بل تكون النصرة للدين الحقّ، ولكيان الإسلام العام بحيث لا نترك فراغاً إسلامياً مهما استطعنا، وعلى هذا جرى سلوك أهل البيت⁸ واتباعهم، وهو سلوك النصرة للدين من

دون أن يكون السلوك نصرة الظالم ومعاونته، وإذا أيقنوا أن ذلك لا ينفع، ابتعدوا عنهم كل الابتعاد بعد اتضاح أنهم من الظلمة الذين لا ينفعهم ذلك، وهذا ما فعله الأئمة^{هـ} في عصر الأمويين وبعض خلفاء العباسيين، وعلى ذلك تفسير الموافقة الايجابية للأئمة^{هـ} وأشياهم من السلطات الزمنية، ومن الأمة الإسلامية، ويدلّ على ذلك دعاء الثغور للإمام زين العابدين^خ، والحال أن أهل الثغور آنذاك هم من جنود الدولة الأموية، ولكنه عليه السلام غضّ النظر عن عقيدة قائدهم.

ونستفيد من تعبير الإمام^خ بالجوانية والبرّانية الحالة الراهنة التي عليها أمة الإسلام وحكامهم، من كون البرّانية هي الباطل، والجوانية هي الحقّ، فالبرّانية لا دين، والجوانية دين الحق، وهو ما يبين مسار الإيمان والإسلام الحقيقي في الاعتقاد والعمل.

هذا ما أردنا ذكره في بيان معنى التقية لغة، وتعريفاتها الاصطلاحية .
والكلام بعد ذلك سيكون في أدلة التقية ضمن الفصل القادم .

الفصل الثاني:

أدلة التقية

والكلام في مقامات

تمهيد:

لا ريب أنّ كل موضوع من المواضيع التي ترتبط بالعقيدة أو التشريع لا اعتبار بها، إذا لم يكن لها غطاء شرعي، أو عقلي أمضاه الشارع، فلا بدّ من إقامة البرهان على تشريع التقية من المصادر التشريعية، وهي:

1- الكتاب الكريم.

2- السنة المطهرة.

3- العقل المستقيم.

وعلى هذا الأساس الذي هو المعتمد في كل البحوث والعلوم، لا سيما البحوث الإسلامية وعلومها، لا بدّ من الرجوع إلى المصادر التي بين أيدينا، وإقامة الشواهد من القرآن المجيد، والسنة الشريفة؛ إتماماً للحجة، وإقناعاً للمهتدي، وكشفاً للغموض الذي يكتنف هذا المسار، وإزاحة شبهة أو رأي مخالف.

وأما الشواهد على ما نقوم به من تفسير وشرح فهي كثيرة، وذكرها يوجب الإطالة، فمن شاء فعليه الرجوع إلى الكتب التي ألفت في هذا الموضوع، لاسيما كتاب <التقية في الفكر الإسلامي> فإنّه قد ركّز على ذكر الشواهد المهمة المعتمدة في هذا الموضوع، فإنّه يغنينا عن الإطالة بذكرها في بحثنا.

المقام الأول:

أدلة التقية من القرآن المجيد

لا ريب في أنه قد وردت التقية في القرآن الكريم لفظاً وعملاً ومضموناً في آيات كثيرة، فمن جعل القرآن أمامه في الاعتقاد والعمل فلا بد أن يهتدي به، إلا أنه مع هذه الحقيقة الناصعة فقد حاول بعض الإساءة إلى هذا المفهوم القرآني، فيدعي أنه نفاق؛ ومن أجل ذلك نقول:

لا بد من الرجوع إلى المخلص الكفوء في تفسير المفاهيم القرآنية، خشية الوقوع في الانحراف الفكري، ومن ذلك يظهر السر العظيم في مخالفة قول الرسول الكريم: <إني مخلف فيكم الثقلين: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ... الحديث (1)>. فإنه لو لم يكن الحصن المنيع حول القرآن الكريم في شرح مفرداته ومفاهيمه؛ حتى لا يجرأ كل من لا أهلية له في العلم والفهم الدخول في هذا المضمار، ويتصدى لتفسير مفردات القرآن الكريم ويشرح مفاهيمها، فإن فيه مفسدة عظيمة إذ يترتب عليه ضياع معالم الحق وموازينه وطمسها، فتنشأ الأجيال على الأفكار الخاطئة، وتخرج عن المنهج القويم في التفكير الصحيح، ونحن نذكر الآيات الشريفة التي تدل على المشروعية، وهي تكفي لإثباتها، وإذا انضم إليها شواهد قرآنية أخرى لا تقبل النقاش والتأويل تكون مؤكدة لما نريده، والآيات كثيرة نورد المهم منها:

الآية الأولى: {وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِئْتُمْ قَالُوا لَبِئْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِئْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴿١٩﴾ إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا

إِذَا أَبَدًا ﴿٢٠﴾ (1).

والمستفاد من هاتين الآيتين أمور:

أولاً: إنّ التقية أمر متعارف في المجتمعات قبل الإسلام، فقد كانت معروفة ومتبعة عند الناس، وهو مما يدلّ على أنّه أمر عقلائي لا يختص بشريعة إلهية.

ثانياً: إنّ أصحاب الكهف^٨ قد مارسوها لدفع ما يترتب على إظهار إيمانهم وكشف أنفسهم من المفساد.

ثالثاً: إنّهم أمروا صاحبهم بالتكتم، وأوصوه بالتقية، كما يدلّ عليه قوله: {وَلَيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا}، فإنّ المراد من {وَلَيَتَلَطَّفْ} هو السرّ والكتمان في دخول المدينة وشراء الطعام.

رابعاً: إنّ الخوف لم يكن مقتصرأ على الرجم والقتل، بل يشمل خوف العود إلى ملة الكفار، والخوف من عدم الفلاح أبداً، فالآية الكريمة تدلّ بوضوح على تقية أصحاب الكهف، ولا سبيل لإنكارها.

ولكن قد يستشكل على الاستدلال بها بوجهين:

الأول: إنّ الله عزّ وجلّ قد أخبر عنهم بما يدلّ على عدم تقيتهم كقوله تعالى:

أَلَاؤَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَنْ نَدْعُوَ مِنْ دُونِهِ إِلَهًا لَقَدْ قُلْنَا إِذَا شَطَطًا (2)، وقوله تعالى حكاية عنهم:

{رَبُّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَنْ نَدْعُوَ مِنْ دُونِهِ إِلَهًا} فإنّه صريح في

عدم التقية منهم عند الملك الذي عاصروه، فإنّهم قبل ذلك كانوا يكتمون إيمانهم عنه، كما يدلّ عليه سياق قصتهم في القرآن الكريم، فإنّهم لم يأووا إلى الكهف إلا بعد ما أراد الملك القضاء عليهم، وقد كانوا قبل ذلك من خواص الملك، فهم كانوا في العهدين: عهد الملك الذي عاصروه وكانوا من خلصائه فهم قد كتموا إيمانهم، ثم انكشف أمرهم فكانت هذه التقية قاسية عليهم من ملك كافر ظالم، وملازمة الكافر فيها مجاهدة نفسية عظيمة، لا سيما أنّهم كانوا من أعيان القوم

(1) الكهف: 19 - 20.

(2) الكهف: 14.

ومن المقربين إلى الملك، وبعد انكشاف أمرهم تركوا المداراة مع القوم ولجأوا إلى الكهف.

وتقية أخرى حصلت منهم بعد انتهاء رقتهم حينما أرادوا بعث أحدهم لشراء الطعام لهم، كما هو صريح الآيتين المتقدمتين.

الوجه الثاني: إنّ أصحاب الكهف حين رقتهم لم يكن عليهم خوف حتى يستعملوا التقية؛ إذ لا ظالم حينئذٍ حتى يخاف منه، وإنما أوصوا وكيلهم باللطف في شراء الطعام لهم.

وفيه: إنّ ذلك يكفي في تشريع التقية وجوازها، فإنّ الوكيل إذا لم يكن يستعمل التقية ويوقع نفسه في الخطر، فإنّه مما يوقع أصحابه بالخطر كما صرحوا به؛ ولذا قال القرطبي: <إنّ الوكالة إنما كانت مع التقية خوف أن يشعر بهم أحد؛ لما كانوا عليه من خوف على أنفسهم، وجواز توكيل ذوي العذر متفق عليه، فلا إشكال في البين> (1).

والذي يظهر من مجموع الآيات التي وردت في قضية أهل الكهف، أنّ التقية التي كانوا عليها مع الملك الكافر وزبانيته كانت شديدة عليهم، وقاسية على نفوسهم؛ لأنّ فيها مجاهدة عظيمة؛ لأنّهم كانوا من أعيان القوم، وتقية المسلم من الكافر أشد من تقية المسلم من المسلم؛ لأنّ الأخير قد تكون من بعض الجوانب أو في بعض الأوقات، بينما تقية المسلم من الكافر دائمية ومن جميع الجوانب؛ ولذا ورد عن الإمام الصادق x في أصحاب الكهف: <مَا بَلَغَتْ تَقِيَّةُ أَحَدٍ تَقِيَّةَ أَصْحَابِ الْكَهْفِ؛ أَنْ كَانُوا لَيَشْهَدُونَ الْأَعْيَادَ، وَيَشْدُونَ الزَّنَانِيرَ، فَأَعْطَاهُمُ اللَّهُ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ> (2). وهم قد قاسوا في حضور أعيادهم ويشدون الزنانيير على وسطهم وشهود في أوساطهم وهم من أعيانهم.

الآية الثانية: قوله تعالى في تقية مؤمن آل فرعون: {أَوْ قَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ

مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَنَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ

(1) تفسير القرطبي: ج10 / 376.

(2) وسائل الشيعة: 16 / 230.

كَذَّابٌ} (1).

فإنه صريح في التقية، فإنها تعني كتمان الحق وإظهار خلافه، كما في المؤمن الذي كتم إيمانه من فرعون وملئه، مظهراً أنه على دينهم كما يدل عليه قوله تعالى: {يَكْتُمُ} فقد استعمل التقية على نفسه كما يرشد إليه قوله

تعالى: {وَإِنْ يَكُ كَذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ}، وقد اتفقت كلمة المفسرين على أن الآية تدلّ على تقية مؤمن آل فرعون، قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية: <إنّ المكلف إذا نوى الكفر بقلبه كان كافراً، وإن لم يتلفظ بلسانه، وأما إذا نوى الإيمان بقلبه فلا يكون مؤمناً بحالٍ حتّى يتلفظ بلسانه، ولا تمنعه التقية والخوف من أن يتلفظ بلسانه فيما بينه وبين الله، إنما تمنعه التقية من أن يسمعه غيره، وليس من شرط الإيمان أن يسمعه الغير في صحته من التكليف، وإنما يشترط سماع الغير له؛ ليكف عن نفسه وماله> (2).

ولكن قد يقال: إنّ الله تعالى حكى عن ذلك المؤمن أنه كان يكتُم إيمانه، والذي يكتُم إيمانه كيف يمكنه أن يذكر هذه الكلمات مع فرعون؟

ويجاب عنه: بأنّ هذا المؤمن لما سمع قول فرعون: {ذَرُونِي أَقْتُلْ

مُوسَى} (3) لم يصرح بأنّه على دين موسى x، بل أوهم أنّه مع فرعون وعلى دينه، ولكن أبدى المصلحة له أنّها في ترك قتله؛ لأنّ موسى x لم يرتكب ذنباً، وإنما يدعو إلى الله، وهذا لا يوجب القتل، فهو صريح في التقية. وقيل في الجواب: بأنّه كان يكتُم إيمانه، ولما علم بقول فرعون المذكور أزال الكتمان وأظهر الإيمان، وأنّه على دين موسى، وواجه فرعون بالحق ودينه.

ولكنه بعيد عن سياق الآية الكريمة، وعلى فرض القبول به فإنّه يدلّ على التقية أيضاً، فإنّه أظهر إيمانه، وشافه فرعون بالحق بعد أن كتمه بصريح القرآن الكريم، وكتمان الحق وإظهار خلافه هو التقية بعينها. ويدلّ عليه أنّ القرآن الكريم لم يصفه بالنفاق، ولم يسمّه بالمختال المخادع، بل

(1) غافر: 28.

(2) الجامع لأحكام القرآن: 15 / 308.

(3) غافر: 26.

وصفه بأشرف الصفات وأعظمها عند الله سبحانه، وهي صفة الإيمان بقوله تعالى: {يَكْتُمُ إِيمَانَهُ}.

قال الجوهرى: <وقد اثنى الله على رجل مؤمن من آل فرعون كتم إيمانه وأسرره، فجعله الله تعالى في كتابه، وأثبت ذكره في المصاحف؛ لكلام قاله في مجلس من مجالس الكفر> (1).

وقد اخرج المتقي الهندي في كنز العمال عن ابن النجار، عن ابن عباس، وعن أبي نعيم في المعرفة، وابن عساكر عن ابن أبي ليلى، مرفوعاً عن النبي: <الصدّيقون ثلاثة: حبيب النجار مؤمن آل ياسين، ومؤمن آل فرعون الذي قال: {اتَّقُوا رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ}، والثالث علي بن أبي طالب x وهو أفضلهم> (2).

فلا إشكال في دلالة الآية الشريفة على التقية، واستعمالها من قبل مؤمن آل فرعون، وقد مدحه الله تعالى لذلك مما يدلّ على مشروعيتها.

الآية الثالثة: قوله تعالى: {مَن كَفَرَ بِاللّٰهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَانِهِۦ إِلَّا مَنۢ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّنۢ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّٰهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (3) فإنه يدلّ على جواز الكفر بالله تقية، وقد أبيحت للمسلمين باستعمالها حفاظاً على نفوسهم من كيد الأعداء، وقد اتفق جميع المفسرين على أنّ الآية نزلت في بداية الدعوة يوم كان المسلمون بعدد الأصابع، وكانوا تحت تعذيب الكفار المشركين، وقد بقيت على ما هي عليه ولم تنسخ.

ودلّت الآية الشريفة على أنّ الإسلام لم ينسخ ما كانت عليه الأديان السابقة من تشريع التقية، بل جاء الإسلام ليزيدها تأكيداً ورسوخاً؛ لحفظ المسلمين أمام الجبابرة المشركين أمثال أبي سفيان وأبي جهل، كما حفظ أهل التوحيد أنفسهم أمام ظلم المشركين كما قصّ القرآن الكريم خبرهم، وقد صرّح المفسرون بذلك فيما رواه في شأن نزول الآية الكريمة، فقد أخرج ابن ماجة بسنده عن ابن مسعود أنّ الآية الشريفة نزلت بشأن عمار بن ياسر

(1) المحرر الوجيز ابن عطية: 4 / 556.

(2) كنز العمال للمتقي الهندي: 11 / 601.

(3) النحل: 106.

وأصحابه، الذين أذاقهم المشركون أشدَّ العذاب، حتَّى اضطر بعضهم إلى موافقة المشركين في طلباتهم منهم، فإنهم وإن وافقوا المشركين على ما أرادوا فهو تقية لقوله تعالى: {إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}. قال الجصاص في أحكام القرآن: > هذا أصل في جواز إظهار كلمة الكفر في حال الإكراه، والإكراه المبيح لذلك هو أن يخاف على نفسه أو بعض أعضائه التلف إن لم يفعل ما أمر به، فأبيح له في هذه الحال أن يظهر كلمة الكفر >(1).

قال الماوردي في تفسيره النكت والعيون: > إن الآية نزلت في عمار بن ياسر وأبويه: ياسر، وسمية، وصهيب، وخباب، أظهروا الكفر بالإكراه وقلوبهم مطمئنة بالإيمان >(2).

ومثل هذه الكلمات وردت في أغلب التفاسير وغيرها، وقد اتفق أصحابها على نزول الآية بشأن عمار بن ياسر، وأصحابه الذين أوقفوا المشركين على ما أرادوا، وقد أعذرهم الله تعالى كما ورد في كتابه الكريم، ولكن المؤلفين بين من أوجز الكلام واقتصر على ذكر الإكراه؛ اعتماداً على ما ورد في القرآن الكريم، وبين من أشبع الكلام وتوسع في حديثه عن التقية؛ مبيناً مشروعيته وذكر كثيراً من أحكامها، فراجع كتبهم على اختلاف مذاهبهم.

الآية الرابعة: قوله تعالى: {إِلَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَ وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ} وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ { (3).

وهذه الآية صريحة في مشروعية التقية، وهي الوحيدة التي ورد فيها لفظ التقية، وقد تقدم في بداية البحث أنه لم يفرق علماء اللغة بين التقاة والتقية، وأنهما بمعنى واحد، ومن هنا قرأ جمع كثير >تقية<، وقد اعترف المسلمون على جواز التقية في ارتكاب المعصية عند الإكراه عليها، كاتخاذ الكافرين أولياء، وأنها لم تنسخ من يوم نزولها إلى يوم القيامة.

(1) أحكام القرآن، للجصاص: 3 / 192.

(2) النكت والعيون، للماوردي: 3 / 216.

(3) آل عمران: 28.

قال السرخسي في المبسوط - معقباً قول الحسن البصري: إنَّ التقية جائزة إلى يوم القيامة -: <وبه نأخذ، والتقية أن يقي نفسه من العقوبة بما يظهره وإن كان يضر خلافه> (1).

وقال الزمخشري في تفسير قوله تعالى: {إِلَّا أَنْ تَقُولُوا مِنْهُمْ تَقِيَةٌ} <إلا أن تخافوا أمراً يجب اتقاؤه تقية... رخص لهم في موالاتهم إذا خافوهم، والمراد بتلك الموالاة مخالفة ومعاشرة ظاهرة، والقلب بالعداوة والبغضاء، وانتظار زوال المانع> (2).
وفصل الرازي في تفسيره أحكام التقية قائلاً: <إن للتقية أحكاماً كثيرة، ونحن نذكر بعضها- إلى أن قال:

الحكم الرابع: ظاهر الآية يدل على أن التقية إنما تحل مع الكفار الغالبين، إلا أن مذهب الشافعي: أن الحالة بين المسلمين إذا شاكلت الحالة بين المسلمين والمشركين حلت التقية محاماة على النفس.

الحكم الخامس: التقية جائزة لصون النفس، وهل هي جائزة لصون المال؟ يحتمل أن يحكم فيها بالجواز لقوله <حرمة مال المسلم كحرمة دمه>، ولقوله: <من قتل دون ماله فهو شهيد>، ولأن الحاجة إلى المال شديدة، والماء إذا بيع بالغبن سقط فرض الوضوء، وجاز الاقتصار على التيمم؛ رفعاً لذلك القدر من نقصان المال. فكيف لا يجوزها هنا؟> ثم رجح قول الحسن البصري المتقدم: <التقية جائزة للمؤمنين إلى يوم القيامة> على قول مجاهد الذي حصر التقية بما كان في أول الإسلام، وقال: <وهذا القول أولى؛ لأن دفع الضرر عن النفس واجب بقدر الإمكان> (3).

ونقل أبو حيان الأندلسي المالكي في البحر المحيط في تفسير الآية المزبورة قول ابن مسعود: <خالطوا الناس وزايلوهم وعاملوهم بما يشتهون، ودينكم فلا تتلموه>.

وقال صعصعة بن صوحان لأسامة بن زيد: <خالص المؤمن وخالق الكافر، إن الكافر يرضى منك بالخلق الحسن>.

وقال الصادق x: <إن التقية واجبة، إني لأسمع الرجل في المسجد يشتمني فأستتر منه بالسارية لئلا يراني، وقال: الرياء مع المؤمن شرك،

(1) المبسوط للسرخسي: 24 / 45.

(2) الكشف: 1 / 422.

(3) التفسير الكبير: 8 / 14.

ومع المنافق عبادة>.

ثم قال بعد هذه الأقوال: وقد تكلم المفسرون هنا في التقية إذ لها تعلق بالآية، فقالوا: أما الموالاتة بالقلب فلا خلاف بين المسلمين في تحريمها، وكذلك الموالاتة بالقول والفعل من غير تقية.

ونصوص القرآن والسنة تدل على ذلك، والنظر في التقية يكون: فيمن يتقى منه، وفيما يبيحها، وبأي شيء تكون من الأقوال والأفعال، فأما من يتقى منه فكل قادر غالب يكره بجور منه، فيدخل في ذلك الكفار، وجورة الرؤساء، والسلاية، وأهل الجاه في الحواضر. وأما ما يبيحها: فالقتل، والخوف على الجوارح، والضرب بالسوط، والوعيد، وعداوة أهل الجاه الجورة. وأما بأي شيء تكون؟ من الأقوال: فبالكفر فما دونه، من بيع، وهبة وغير ذلك. وأما من الأفعال: فكل محرم، وقال مسروق: <إن لم يفعل حتى مات دخل النار، وهذا شاذ>(1).

فلا ريب ولا إشكال في دلالة الآيات الكريمة المتقدمة على مشروعية التقية وبقائها إلى الابد. وهذه الآية تبين التقية بين المسلمين والكفار، ولا إشكال في أنها من مصاديق التقية، وهناك مصداق آخر وهو التقية بين المسلمين. وقد صرح بها فقهاء الفريقين، وقد تمسك بعضهم بمثل قوله تعالى:

{وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} (2)، فقد قال السيد الوالد + في تفسيره: <وهو

يدل على حرمة الإقدام على ما يخاف الإنسان على نفسه أو عرضه أو ماله>(3)، ومما لا ريب فيه أن من أهم مصاديق ذلك هو ترك التقية، لما استدل الفخر الرازي به على وجوب التقية في بعض الحالات، فقال بوجوب ارتكاب المحرم بالنسبة إلى من أكره بالسيف، وعد امتناع المكره حراماً؛ لأنه من إلقاء النفس إلى التهلكة، كما أن صون النفس عن التلف واجب بمقتضى هذه الآية(4)، وكيف كان لا معنى لوجوب ارتكاب المحرم في غير التقية.

الآية الخامسة: قوله تعالى في سورة الأنعام: {وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ

(1) البحر المحيط: 2 / 442 - 443.

(2) البقرة: 195.

(3) مواهب الرحمن: 3 / 140.

(4) التفسير الكبير: 2 / 2.

مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرُوا لَهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٦٩﴾ (1) فإنّها وردت بعد نهى المؤمنين من مجالسة الذين يخوضون في آيات الله تعالى بالاستهزاء والتكذيب، ثم عقبه الله سبحانه أنّه لا شيء على المؤمنين إذا كانوا في مقام التقية وحفظ النفس وغيرها، وقد صرحت الآية الكريمة بأنّ ذلك من التقوى، ولكن لا بدّ من أن يكونوا على ذكر وحذر منهم.

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} (2)، والحرَج في اللغة هو الضيق، وفي التقية غالباً ما يكون صاحبها في حرج شديد، ولا يسعه الخروج من ذلك إلا بالتقية.

ومن ذلك قوله تعالى: {أَوَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ} (3).

فقد ورد في تفسيره عن الإمام الصادق x: <التي هي أحسن هي التقية> (4)، إلى غير ذلك من الآيات الشريفة لها من العموم ما يدل على جواز التقية بين المسلمين، فضلاً عن التقية بينهم وبين الكفار. هذا مع قطع النظر عن السنة المطهرة، والإجماع، ودليل العقل، والتي تدلّ جميعها على عدم الفرق بين تجنب الضرر سواء أكان من كافر أم من مسلم.

-
- (1) الأنعام: 69.
 (2) الحج: 78.
 (3) فصلت: 34.
 (4) الكافي: 2 / 218.

المقام الثاني:

أدلة التقية من السنة المطهرة

وهي على قسمين: الأحاديث الواردة عن النبي، والتي وردت عن الأئمة الطاهرين^٨.

أما القسم الأول: فهي تارة تبين عمل النبي 'بالتقية'، وأخرى تبين أقواله فيها. وقبل ذكرها لا بد من بيان أمر، وهو مشروعية التقية على الأنبياء^٨ فإنه قد يتوهم أنها غير جائزة على الأنبياء^٨ مطلقاً، وهذا لا يمكن قبوله؛ لأنه لا ريب في أن التقية لها مراتب كثيرة، فقد تبلغ إلى درجة الكفر بالله عز وجل، أو كتمان شيء من التبليغ الموكل إلى الأنبياء إلى غير ذلك من المراتب.

ولا إشكال في أنه لا تجوز تقية الأنبياء إذا بلغت درجة الكفر بالله العظيم، أو كتمان التبليغ، أو غير ذلك مما ينافي عصمتهم في حال من الأحوال؛ لفرض أنها تنافي مهمتهم في الدعوة إلى التوحيد، وتكون من نقض الغرض، والإغراء بالقبيح وهم منزهون عن كل قبيح عقلاً وشرعاً، وهم لا يخشون إلا الله تعالى، ولا تأخذهم لومة لائم، وأما في غير ذلك فلا دليل على عدم جواز التقية عليهم.

ولعل قول من زعم عدم جواز التقية على الأنبياء^٨ مطلقاً يريد به هذا النوع من التقية، كما صرح السرخسي الحنفي بذلك، فقال في معرض حديثه عن تقية عمار ابن ياسر بإظهار كلمة الكفر بعد الإكراه عليها مع إطمئنان قلبه بالإيمان: <إلا أن هذا النوع من التقية يجوز لغير الأنبياء والرسل^٨، فأما في حق المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين فما كان يجوز ذلك فيما يرجع إلى أصل الدعوة إلى الدين الحق>^(١)، والمستفاد من قوله جواز التقية على الأنبياء والمرسلين إذا لم تمس أصل الدعوة.

وأما بإنكارها أو كتمانها عن الخلق أبداً، أو تكذيب أنفسهم، بل كل شيء لا يعلمه الإنسان مطلقاً إلا عن طريق الأنبياء من أصل الاعتقاد والدعوة فلا تجوز تقية فيه على المعصوم مطلقاً.

وأما غير ذلك - وهو كل ما لا يتنافى مع التبليغ والهداية إلى الحق - فلا دليل على منع التقية عليهم، كما لو اتقى المعصوم x في وقت خاص، أو

ظرف معين، أو عن طائفة معينة، وغير ذلك من المصالح العائدة إلى المعصوم أو دعوته، فإنّ التقية جائزة عليهم، وقد اتقى رسول الله في مثل تلك الأمور، كما سيأتي ما يدلّ على ذلك من طرق العامة.

بل ذهب ابن قتيبة الدينوري إلى جواز التقية على نبينا في مقام التبليغ أيضاً، وقال عن آية تبليغ الولاية: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ^١

وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ^٢ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ^٣ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ^٤} (١)، والذّي عندي في هذا أنّ فيه مضمرّاً يبيّنه ما بعده، وهو

أنّ رسول الله كان يتوقى بعض التوقي، ويستخفي ببعض ما يؤمر به على نحو ما كان عليه قبل الهجرة، فلما فتح الله عليه مكة وأفشى الإسلام أمره أن يبلغ ما أرسل إليه مجاهرّاً به، غير متوقٍ ولا هائب ولا متألف. وقيل له: إنّ أنت لم تفعل ذلك على هذا الوجه لم تكن مبلغاً لرسالات ربك، ويشهد لهذا قوله بعد {وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ^٣}، أي: يمنعك منهم.

ومثل هذه الآية قوله تعالى: {فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ^٥} (٢)

ولكن لا يخفى أنّ ابن قتيبة لم يفرق بين التقية في التبليغ، وبين التقية لأجله. **والأول:** من كتمان الحق، وعرفت أنّ الأنبياء^٦ منزّهون عنه.

والثاني: لا إشكال فيه ولا ريب من تحققه، وهو المتحقق من آية التبليغ، فإنّ ظاهرها أنّه قد راعى غاية الرعاية في حفظ هذا الحكم؛ لئلا يحصل من القوم إعراض وتهاون، فكان الوعيد والإنذار له، وهو في الحقيقة معاتبة حبيب لحبيبه على تريثه بخصوص آية الولاية، ولم يكن المقصود من الآية تهاون النبي في أمر الدين، وهو أمر مرفوض قطعاً.

فتدلّ الآية الكريمة على التريث لعظمة أمر الولاية وجسامتها، وخوفه من إنكار القوم لها، فكان تريثه من أجل تدبير الأمر وتهيئة مقدماته ومستلزماته، كجمع الصحابة، وتمهيد السبل لإلقائه عليهم، لا سيما أنّه من المعلوم أنّ إثبات الولاية لشخصية كان القوم موتورين من سيفه، كيف يعقد الولاية لأمر المؤمنين^٧ ولما يدخل الإيمان في قلوب كثير منهم، ووجود المنافقين في صفوفهم وهم يتربصون بالدين، ويكيدون له أنواع المكائد،

(1) المائدة: 67.

(2) الحجر: 49.

فالتقية بالتريث لم يكن خوفاً على النفس من قتل، بل كان من أجل التبليغ نفسه والحرص على كيفية أدائه، وطلب الرعاية الإلهية لنصرته على التبليغ من الجرائم المحدقة، كما يدلّ عليه قوله تعالى: {وَاللّٰهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ}، وهذا هو المستفاد من الآية الكريمة وتدلّ عليه جملة من الأخبار المروية في كتب الفريقين.

وقد أخرج الحاكم الحسكاني الحنفي في شواهد التنزيل بسنده عن ابن عباس وجابر بن عبد الله الأنصاري أنهما قالاً: <أمر الله تعالى محمداً ' أن ينصّب علياً للناس ليخبرهم بولايته، فتخوّف رسول الله ' أن يقولوا: حابى ابن عمه، وأن يطعنوا في ذلك عليه، فأوحى الله إليه: {يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ...} (1). وأخرج بسنده عن أبي هريرة أنّ النبي ' أسرّ أمر الولاية، فأنزل الله تعالى: {يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ}، وأخرج بسنده عن ابن عباس: <فكره أن يحدث الناس بشيء منها - أي: الولاية - إذ كانوا حديثي العهد بالجاهلية حتّى كان يوم الثامن عشر أنزل الله تعالى عليه: {يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ...} إلى أن قال: فخرج الرسول ' من الغد، فقال: يا أيها الناس، إنّ الله أرسلني إليكم برسالة، وإنّي ضقت بها ذرعاً؛ مخافة أن تتهموني وتكذبوني حتّى عاتبني ربي فيها بوعيد أنزله عليّ بعد وعيد، ثم أخذ بيد علي فرفعها حتّى أرى الناس بياض ابطيها، ثم قال: إيها الناس، الله مولاي وأنا مولاكم، فمن كنت مولاه فعليّ مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله... وأنزل الله: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} (2).

وأخرج بسنده عن أبي جعفر محمد بن علي (الإمام الباقر x) أنّه قال: <إنّ جبرائيل x هبط على النبي ' فقال له: إنّ الله يأمرك أن تدلّ أمتك على صلاتهم... إلى أن قال: إنّ الله يأمرك أن تدلّ أمتك على وليهم على مثل ما دللتهم عليه من صلاتهم وزكاتهم وحجتهم؛ ليلزمهم الحجة من جميع ذلك، فقال رسول الله: ' يا ربّ إنّ قومي قريبو عهد بالجاهلية، وفيهم تنافس

(1) شواهد التنزيل: 1 / 255 و 249.

(2) شواهد التنزيل: 1 / 256-258.

وتفاخر... الخبر>(1).

وقال السيوطي في الدر المنثور في تفسير الآية الشريفة: <أخرج أبو الشيخ عن الحسن أن رسول الله قال: إن الله بعثني برسالة فضقت بها ذرعاً، وعرفت أن الناس مكذبي، فوعدني لأبلغن أو ليعذبني، فأنزل: {يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ ... }، ثم قال: وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد قال: نزلت {يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ ... } قال: يا رب إنما أنا واحد، كيف اصنع ليجمع علي الناس؟ فنزلت: {وَإِنْ لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ} (2).

ومضمون هذه الروايات ورد في روايات الشيعة الإمامية أيضاً، وقد صرح الطبرسي+ بأن هذا هو المشهور عند أكثر المفسرين، ثم قال: وقد اشتهرت الروايات عن أبي جعفر وأبي عبد الله: <أن الله أوحى إلى نبيه أن يستخلف علياً x فكان يخاف أن يشق ذلك على جماعة من أصحابه> (3) إلى غير ذلك من الروايات، وكلها تدل على أن تقية من أجل التبليغ كانت تقية مؤقتة، وقد حصل مثل ذلك في بدايات الدعوة أيضاً، فإنه لم يجهر بها إلا بعد ثلاث سنوات على نزول الوحي؛ لوجود الخوف من قادة المشركين وأعوانهم، وفي الحديث: <إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً> (4).

والحاصل: أن التقية الواردة في أفعال النبي وأقواله في النحو الذي ذكرناه لا مجال لإنكاره على ما سنذكره.

الحديث الأول: ما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، قالت: <سألت النبي عن الجدار - أي: حجر الكعبة المشرفة - أمن البيت هو؟ قال: نعم، فقلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة، قلت: فما شأن بابيه مرتفعاً؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديثو عهد

(1) نفس المصدر.

(2) الدر المنثور: 3 / 117.

(3) مجمع البيان: 3 / 223.

(4) صحيح مسلم: 1 / 130.

بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدار في البيت وأن ألصق بابه في الأرض> (1).

وأخرج البخاري أيضاً من طريق عبد الله بن مسيلمة، أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبد الله بن عمر أن عائشة قالت: <أن رسول الله قال لها: ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصرُوا على قواعد إبراهيم؟ فقلت: يا رسول الله! ألا تردّها على قواعد إبراهيم؟ قال: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت> (2). وأخرجه جمع غفير منهم أيضاً.

وأخرج البخاري أيضاً بسنده عن هشام المعني، عن أبيه، عن عائشة، قالت: <قال لي رسول الله: لولا حدثا قومك بالكفر، لنقضت البيت، ثم لبنيته على أساس إبراهيم>، فإن قريشاً استقصرت ببناءه وجعلت له خلفاً، أي: باباً من الخلف> (3).

ورواه أحمد في مسنده، والنسائي، وقريب من لفظه النسائي والبخاري أيضاً، وأخرج أحمد في مسنده حديث عائشة بألفاظ متقاربة بطرق أخرى عنها، وغيرهم كالحاكم في مستدركه وأبو داود في سننه، كل ذلك مما يؤكد على أن قريشاً أخرجوا الحجر من البيت حين بنوا الكعبة.

وأن النبي كان يتقي قومه في عدم ردّ الحجر إلى قواعد إبراهيم>؛ مخافة أن يتنفر قلوبهم؛ لحدثا عهدهم بالكفر كما نطقت به الأخبار المتقدمة. وقد ذكر السندي في حاشيته على متن النسائي: <إن الإسلام لم يتمكن في قلوبهم، فلو هدمت لربما نفروا منه> (4).

ولهذا نجد محاولة ابن الزبير في تهديم الكعبة، وإعادة بنائها وإدخال الحجر في

البيت قد باءت بالفشل، إذ هدم عبد الملك بن مروان ما بناه ابن الزبير وأخرج الحجر من البيت ليعيده إلى ما كان عليه.

الحديث الثاني: أخرج البخاري من طريق قتيبة بن سعيد، عن عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته أن رجلاً استأذن في الدخول إلى منزل النبي فقال: إئذنوا له فبئس ابن العشيرة، أو بئس أخو العشيرة، فلما دخل ألان له الكلام،

(1) صحيح البخاري: 2 / 190، كتاب الحج؛ سنن الترمذي: 3 / 324 كتاب الحج؛ وكذلك النسائي في سننه، وأحمد في مسنده.

(2) البخاري: 2 / 190، كتاب الحج.

(3) البخاري: 2 / 190، كتاب الحج.

(4) حاشية السندي على سنن النسائي: 5 / 214.

فقلت له: يا رسول الله! قلت ما قلت ثم ألنت له في القول؟ فقال: أي عائشة، إن شر الناس منزلة عند الله من تركه أو ودعه الناس اتقاء فحشه> (1). ونظير هذا الحديث ما أخرجه الطبراني من حديث ابن بريدة، عن أبيه، قال: <كنا عند رسول الله فأقبل رجل من قریش، فأدناه رسول الله وقربه، فلما قام قال: يا بريدة أتعرف هذا؟ قلت: نعم، هذا أوسط قریش حسباً، وأكثرهم مالاً، ثلاثاً، فقلت: يا رسول الله أنبأتك بعلمي فيه، فأنت أعلم. فقال: هذا ممن لا يقيم الله له يوم القيامة وزناً> (2).

وهما يدلان على تقية النبي من أشخاص معينين، وهذا قسم من أقسام التقية التي لم تكن منحصرة في كتمان الحق وإظهار خلافه، فإن دائرة التقية مما لها من السعة ما تشمل المداراة، سواء كان مع الظالم أو مع خلق أشخاص يتعاطون الفحش أو الشكاسة ونحو ذلك.

وتدل عليه أحاديث كثيرة من الطرفين، وقد أخرج البخاري عن أبي مليكة، قال: <إن النبي أهديت له أقبية من ديباج مزررة بالذهب، فقسمها في ناس من أصحابه، وعزل منها واحداً لمخرمة، فلما جاء قال: خبأت هذا لك> (3).

قال الكرمانى في شرح الحديث المذكور: (قال رسول الله خبأت هذا لك. وكان ملتصقاً بالثوب وإن رسول الله كان يري مخرمة أزاره ليطيب قلبه به، لأنه كان في خلق مخرمة نوع من الشكاسة> (4).

وقد استعمل بعض الصحابة ذلك أيضاً، فقد ورد أن حذيفة اليماني <رضي الله عنه> كان يداري رجلاً، فقيل له: إنك منافق! فقال: لا، ولكن أشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله> (5).

وفي سنن ابن ماجة عن ابن عمر، عن النبي أنه قال: <المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم أعظم أجراً من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم> (6).

ولا ريب أن مخالطة الناس تستوجب مداراتهم، سيما إذا كانت مع قوم لا يراعون العهود ولا يلتزمون بالأداب الشرعية، فقد أخرج الهيثمي عن النبي أنه قال: <كيف أنتم في قوم مرجت عهودهم وأماناتهم وصاروا حثالة؟

(1) البخاري: 8 / 38، كتاب الإكراه.

(2) المعجم الأوسط: 2 / 165.

(3) صحيح البخاري: 8 / 38، كتاب الأدب.

(4) شرح الكرمانى: 22 / 7، 5756 كتاب الأدب.

(5) المبسوط للسرخسي: 24 / 46 من كتاب الإكراه.

(6) سنن ابن ماجة: 2 / 1338 / 4032.

وشبك بين أصابعه، قالوا: كيف نصنع؟ قال: اصبروا وخالفوا الناس بأخلاقهم، وخالفوهم بأعمالهم>(1).

أخرج الطبراني في الأوسط بسنده عن أبي ذر، قال: قال رسول الله: <يا أبا ذر، كيف أنت إذا كنت في حثالة من الناس - وشبك بين أصابعه - قلت: يا رسول الله، ما تأمرني؟ قال: صبراً، صبراً، خالفوا الناس بأخلاقهم، وخالفوهم في أعمالهم>(2).

وروى الشيخ المفيد+ في أماليه بسنده عن أمير المؤمنين الإمام علي× أنه قال: <خالطوا الناس بالسنتكم وأجسادكم، وزايلوهم بقلوبكم وأعمالكم>(3).

إلى غير ذلك من الأخبار التي نستفيد منها تشريع التقية من أجل مداراة الناس حفظاً للدين، وأن تركها يُنتج من الأضرار ما يذهب ببعض دين الإنسان أو كله، كما في رواية حذيفة، ولا يمكن أن يتحقق مخالطة الناس بالأجساد ومخالفتهم بالأعمال من دون تقية.

الحديث الثالث: ما ورد عن النبي' من أمره عمار بن ياسر وأصحابه بالتقية، فقد روى الطبراني عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، أنه قال: <أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى باراهم في بعض ما أرادوا، فشكا ذلك إلى النبي' فقال النبي' 'كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئناً بالإيمان، قال النبي': فإن عادوا فعد>(4).

وفي تفسير الرازي أنه قيل بشأن عمار: <يا رسول الله! إن عماراً كفر؟ فقال: كلا، إن عماراً ملئ إيماناً من فرقه إلى قدمه، واختلط الإيمان بلحمه ودمه، فأتى عمار رسول الله' وهو يبكي، فجعل رسول الله' يمسح عينيه ويقول: ما لك؟ إن عادوا لك فعد لهم بما قلت>(5).

الحديث الرابع: ما دلّ على النهي عن التعرض لما لا يطاق، كما يدلّ عليه ما أخرجه الترمذي بسنده عن حذيفة قال: <قال رسول الله: لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه، قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما

(1) كشف الأستار: 4 / 113.

(2) المعجم الأوسط: 1 / 293.

(3) أمالي الشيخ المفيد: ص 131.

(4) تفسير الطبري: 2 / 122.

(5) التفسير الكبير للرازي: 20 / 121.

لا يطبق> (1). وفي مسند أحمد بلفظ: <لا ينبغي لمسلم> (2). ولا ريب في انطباق الحديث على التقية، فإن تهديد الظالم والكافر ووعيده للمسلم يوجب امتهان كرامته، وإذلال نفسه لو امتنع عن تنفيذ ما يريده منه، فإنه يمكن أن يخرج نفسه عن ذلك بالتقية، ولكن بشرط أن لا تبلغ الدم، فإنه لا تقية في الدماء، كما ورد عن الإمام الباقر x: <إنما جعلت التقية ليحقق بها الدم، فإذا بلغ الدم فليس تقية> (3).

الحديث الخامس: في تقية المؤمن الذي كان يخفي إيمانه وقتله المقداد: وهو ما رواه الطبراني، بسنده عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، قال: <بعث رسول الله' سرية فيها المقداد بن الأسود، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا، وبقي رجل له مال كثير لم يبرح، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فأهوى إليه المقداد فقتله، فقال له رجل من أصحابه: قتل رجلًا قال: لا إله إلا الله، والله ليذكرن ذلك للنبي'، فلما قدموا على النبي'، قالوا: يا رسول الله! إن رجلاً شهد أن لا إله إلا الله فقتله المقداد؟ فقال: ادعوا لي المقداد، فقال: يا مقداد قتل رجلًا قال: لا إله إلا الله، فكيف لك بـ <لا إله إلا الله>؟ قال: فأنزل الله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ ءَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ} (4) فقال رسول الله': <كان رجلاً مؤمناً يخفي إيمانه مع قوم من الكفار فقتلته، وكذلك كنت أنت تخفي إيمانك بمكة> (5)، ونقله غيره أيضاً، ويستشهد بموضعين من هذا الحديث:

أحدهما: إخبار الرسول' بأن المقتول كان مؤمناً يخفي إيمانه.
والثاني: أخبر المقداد بأنك كنت في مكة كذلك.
الحديث السادس: إذن النبي' لبعض أصحابه فقد أخرجه البخاري بسنده

(1) سنن الترمذي: 4 / 522.

(2) مسند أحمد: 6 / 562.

(3) الكافي: 2 / 174 كتاب الإيمان والكفر.

(4) النساء: 94.

(5) المعجم الكبير / الطبراني: 12 / 24 - 25.

عن جابر بن عبد الله الأنصاري &، قال: <قال رسول الله: من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله؟ فقام محمد بن مسلمة، فقال: يا رسول الله! أتحب أن أقتله؟ قال: نعم. قال فأذن لي أن أقول شيئاً، قال: قل. فأتاه محمد بن مسلمة، فقال: إن هذا الرجل قد سألنا صدقة، وإنه قد عنانا، وإني قد أتيتك استسلفك... إلى أن انتهى إلى قتل ابن الأشرف على يد محمد بن مسلمة وجماعة من الصحابة الذين أرسلوا معه> (1).

وفي أحكام القرآن لابن العربي، أن الصحابة الذين كلّفوا بقتل ذلك الخبيث، وكان محمد بن مسلمة من جملتهم، أنهم قالوا: <يا رسول الله أتأذن لنا أن ننال منك؟> فأذن لهم> (2).

وهذا الحديث يدلّ على ترخيص نبوي بالقول المخالف للحق؛ بغية الوصول إلى مصلحة إسلامية لا تتحقق إلا من هذا الطريق، وقد أذن لهم النبي، وهذا أيضاً نوع من التقية ترجع إلى جلب المصلحة، لا مجرد دفع المفسدة عن المتقي، كما تدل على أن التقية قد تكون بداعي الإكراه وقد تكون بغيره، كما لو كان الدافع مصلحة عالية.

ونظير هذا الحديث ما رواه جمع غفير، وهو حديث الصحابي الحجاج بن علاط السلمي، وقصته بعد فتح خيبر، إذ استأذن النبي ' أن يذهب إلى مكة لجمع أمواله من مشركي قريش، على أن يسمح له النبي ' بأن يقول شيئاً يسر المشركين، فأذن له النبي الأعظم '، وفعلاً قد ذهب إلى مكة، ولما قرب منها رأى رجلين من المشركين يتسمعون الأخبار ليعرفوا ما انتهى إليه مصير المسلمين في غزوتهم الجديدة خيبر. فسألوا ابن علاط عن ذلك - ولم يعلموا بإسلامه - فقال لهم: وعندي من الخبر ما يسركم، قال: فالتأطوا بجنبي ناقتي يقولون: إيه يا حجاج! قال: قلت: هزموا هزيمة لم تسمعوا بمثلها قط> فإنه ذكر ذلك لهم من أجل جمع أمواله من المشركين، وقد تم له ذلك بفضل التقية.

الحديث السابع: حديث الرفع المشهور بين الفريقين، الذي ورد فيه رفع ما استكروهوا عليه واضطروا إليه، والإكراه ما يحصل من فعل فاعل، كظالم وغاصب ونحوهما فيكرهونه على الفعل الذي يريده المكروه - بالكسر -، ومن هنا قلنا إنّ صلة التقية بالإكراه وثيقة بحيث يغني ذكر أحدهما عن الآخر؛

(1) البخاري: 5 / 115، باب كعب بن الأشرف.
(2) أحكام القرآن / ابن العربي المالكي: 2 / 1257.

ولذا أهملت العامة ذكر التقية، واقتصروا على ذكر الإكراه، ولا يضر ذلك بعد اتفاقهما في كثير من الأحكام، كما عرفت ذلك عند ذكر قوله تعالى: {إِلَّا مَنْ أَكْرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}، وقلنا إنه دال على جواز التقية ولم يناقش في ذلك أحد.

وأما الاضطرار فإنه قد يحصل بغير سوء الاختيار، ولو كان من أسبابه فعل الغير كما كان في الإكراه، فكان الإكراه على قسمين:

القسم الأول: ما لا يكون فيه اضطرار، بحيث لا يضطر المكره - بالفتح - إلى ارتكاب المحذور، وهذا لا يجوز معه التقية إذا لم يعد الإكراه إكراهاً في الواقع؛ لفقدان أحد أركانه، ويمكن عده من الإكراه الناقص، وأما إذا صاحب الإكراه الاضطرار الأكيد للمكره - بالفتح - فيكون هذا إكراهاً تاماً، ومن هنا تتحقق الصلة بين الاضطرار والتقية، ويدل عليه قول الإمام الصادق x: <إذا حلف الرجل تقية لم يضره إذا هو أكره واضطر إليه> وعلى كل حال، فإنه لا إشكال في دلالة الفقرتين على جواز التقية، ولهذين العنوانين تطبيقات كثيرة في الفقه، كبيع المكره، وطلاقه، وعتقه، وغير ذلك مما هو كثير بفضل حديث الرفع، ومنة الله عز وجل على عباده المؤمنين أن حكم بصحة التقية في تلك الموارد، وعدم وقوع طلاق المكره وبيعه ونحوهما إلا بإذنه، ومن بركات هذا الحديث أنه يباح معهما كل محذور كقاعدة الضرر على ما هو مذكور تفصيله في الفقه. وهذا ما يتعلق بدلالة الحديث.

وأما مصادره فهو حديث معروف لدى الفريقين، فقد أخرجه العامة بلفظ: <رفع الله من أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه> (1) وغيرها.

وعده السيوطي من الأحاديث المشهورة (2)، وصرح ابن العربي المالكي باتفاق العلماء على صحة معناه فقال عند قوله تعالى: {إِلَّا مَنْ أَكْرَهُ وَقَلْبُهُ

مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}: فقال: وعليه جاء الأثر المشهور عند الفقهاء: <رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه ... إلى أن قال: <فإن معناه صحيح باتفاق من العلماء> (3)، وقد ذكر تفصيل الأحكام المرتبطة بحديث الرفع.

(1) كنز العمال: 4 / 233، الحديث 10307؛ كشف الخفاء للعجلوني: 1 / 522.

(2) الدر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة: ص 87.

(3) أحكام القرآن، لابن العربي: 3 / 1177 - 1182.

وأما عند الإمامية فقد رواه الشيخ الصدوق في كتاب التوحيد بسنده عن رسول الله : <رفع عن أمتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يطيقون، وما لا يعلمون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشقة> (1).
وأورده مسنداً في الخصال، مع تقديم عبارة <وما لا يعلمون> على <وما لا يطيقون> (2).

وأرسله في الفقيه هكذا: وضع عن أمتي تسعة أشياء: السهو، والخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، والطيرة، والحسد، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الإنسان بشقة> (3).
وأورده المحدث العاملي في الوسائل، تارة عن الصدوق (4)، وأخرى عن نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى (5)، ونقله عن العياشي في تفسيره: <فإني سمعت أبا عبد الله x يقول: قال رسول الله : رفع عن أمتي أربع خصال: ما اضطروا إليه، وما نسوا، وما أكرهوا عليه، وما لم يطيقوا> (6).
ويدل على بعض مفردات هذا الحديث الكتاب العزيز والسنة الشريفة، ولا إشكال عند الجميع في الثلاثة: <الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه>، ووقع الخلاف في البقية، وعلمائنا الأبرار في علم الأصول تحدثوا عن دلالة الحديث في بحث البراءة وأبدعوا فيها.

هذا كله يرتبط بالأحاديث المروية في أشهر كتب الحديث عند العامة.
القسم الثاني: الروايات الواردة عن الأئمة الطاهرين⁸، وهي كثيرة بلغت حدّ التواتر، وقد جمعها الشيخ الحر العاملي في الوسائل في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي إما أن تحت على التقية قولاً وعملاً من الإئمة⁸ ومن أصحابهم وشيعتهم على مرّ الزمان، وإما تلزمهم بها، وإما تثبت الآثار الحسنة المترتبة على التقية، وإما تبين الآثار السيئة لتركها وهي بمجموعها تدلّ على مشروعية التقية، بل اتصافها بالوجوب في

(1) التوحيد للصدوق: ص 353 الحديث 24 باب الاستطاعة.

(2) الخصال: 2 / 417 / 9 باب التسعة.

(3) من لا يحضره الفقيه: 2 / 36 باب 14.

(4) وسائل الشيعة: 15 / 369 / 20769 باب 65.

(5) وسائل الشيعة: 23 / 237 / 29466 باب 16 من أبواب كتاب الإيمان؛ وانظر:

نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى: 74 / 157

(6) الوسائل: باب 25 من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحديث 10.

بعض الموارد. ونحن نذكر بعضها:

الحديث الأول: ما رواه الكليني بسنده في الصحيح عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد، قال: <سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ x عَنِ الْقِيَامِ لِلْوَلَاةِ، فَقَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ x: التَّقِيَّةُ مِنْ دِينِي وَدِينِ آبَائِي، وَلَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ> (1).

الحديث الثاني: ما رواه+ في الصحيح بسنده عن ابن أبي يعفور، قال: سمعت أبا عبد الله x يقول: < التَّقِيَّةُ تُرْسُ الْمُؤْمِنِ، وَ التَّقِيَّةُ حِرْزُ الْمُؤْمِنِ، وَ لَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ> (2).

الحديث الثالث: ما رواه بنسده عن ابن أبي عمير، عن هاشم بن سالم وغيره، عن أبي عبد الله x في قول الله عز وجل: أَلْوَلَيْكَ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا (3) قال x: <قَالَ الْحَسَنَةُ التَّقِيَّةُ، وَ السَّيِّئَةُ الْإِدَاعَةُ> (4).

الحديث الرابع: ما رواه أيضاً في الصحيح عن ابن مسكان، عن حريز، عن أبي عبد الله x في رسالته إلى أصحابه: <وَعَلَيْكُمْ بِمُجَامَلَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ، تَحَمَّلُوا الضَّيْمَ مِنْهُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَمُمَاطَنَتَهُمْ، دِينُوا فِيْمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ إِذَا أَنْتُمْ جَالِسْتُمُوهُمْ، وَخَالَطْتُمُوهُمْ، وَنَازَعْتُمُوهُمْ الْكَلَامَ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَكُمْ مِنْ مُجَالَسَتِهِمْ، وَمُخَالَطَتِهِمْ، وَمُنَازَعَتِهِمْ الْكَلَامَ بِالتَّقِيَّةِ الَّتِي أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَأْخُذُوا بِهَا فِيْمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ...> (5) والحديث طويل.

الحديث الخامس: ما رواه الصدوق في العلل عن أبي بصير، قال أبو عبد الله x: <التَّقِيَّةُ دِينُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قُلْتُ: مِنْ دِينِ اللَّهِ؟! قَالَ فَقَالَ: إِي وَ اللَّهِ مِنْ دِينِ اللَّهِ، لَقَدْ قَالَ يُوسُفُ: أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ، وَ اللَّهُ مَا كَانُوا سَرَقُوا شَيْئاً> (6).

الحديث السادس: ما رواه في صفات الشيعة بسنده عن أبان بن عثمان،

(1) وسائل الشيعة: 16 / 205.

(2) وسائل الشيعة: 16 / 205.

(3) القصص: 54.

(4) وسائل الشيعة: 16 / 203.

(5) وسائل الشيعة: 16 / 207.

(6) علل الشرائع: 1 / 51 - 52.

عن الإمام الصادق x أنه قال: < لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ وَ لَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا وَرَعَ لَهُ > (1).

الحديث السابع: ما رواه محمد بن إدريس في آخر السرائر، نقلاً من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم عن مولانا علي بن محمد ÷، من مسائل داوود الصرمي قال: < يَا دَاوُدُ، لَوْ قُلْتُ إِنَّ تَارِكَ التَّقِيَّةِ كَتَارِكَ الصَّلَاةِ لَكُنْتُ صَادِقًا > (2).

الحديث الثامن: مجالس الحسن بن محمد الطوسي، عن أبيه، عن الفحام، عن المنصوري، عن عم أبيه، عن الإمام علي بن محمد x، عن آبائه ٨، قال: (قال الصادق x: < أَلَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَلْزَمْ التَّقِيَّةَ، وَيَصُونُنَا عَنْ سَفَلَةِ الرِّعْيَةِ > (3).

الحديث التاسع: تفسير العياشي عن حذيفة، عن أبي عبد الله x قال: < {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} قال: هذا في التقية > (4).

الحديث العاشر: الكليني في الكافي عن زرارة، عن أبي جعفر x، قال: < التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ، وَ صَاحِبُهَا أَعْلَمُ بِهَا حِينَ تَنْزِلُ بِهِ > (5).

الحديث الحادي عشر: عنه، عن محمد بن مسلم وزرارة، قالوا: < التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُضْطَرُّ إِلَيْهِ ابْنُ آدَمَ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ > (6).

الحديث الثاني عشر: ما رواه الطبرسي في الاحتجاج، عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري x في حديث: < أَنَّ الرِّضَا x جَفَا جَمَاعَةً مِنَ الشَّيْعَةِ وَحَبَّبَهُمْ، فَقَالُوا: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا هَذَا الْجَفَاءُ الْعَظِيمُ وَالْإِسْتِخْفَافُ بَعْدَ الْحِجَابِ الصَّعْبِ؟ قَالَ: لِدَعْوَاكُمْ أَنْكُمْ شِيعَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ x، وَأَنْتُمْ فِي أَكْثَرِ أَعْمَالِكُمْ مُخَالِفُونَ وَمُقَصِّرُونَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْفَرَائِضِ، وَتَنْتَهَاوْنَ بِعَظِيمِ حُقُوقِ إِخْوَانِكُمْ فِي اللَّهِ، وَتَنْفُونَ حَيْثُ لَا تَحِبُّ التَّقِيَّةَ، وَتَتْرَكُونَ التَّقِيَّةَ حَيْثُ لَا

(1) وسائل الشيعة: 16 / 110.

(2) وسائل الشيعة: 16 / 211.

(3) وسائل الشيعة: 16 / 211.

(4) تفسير العياشي: 1 / 87.

(5) الكافي: 3 / 556.

(6) الكافي: 3 / 558.

بَدْ مِنْ التَّقِيَّةِ>(1).

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي هي على أصناف سيأتي ذكرها، وإنما أشرت إلى بعضها في المقام للاستدلال بها على أنَّ التقية ركن من أركان إيمان المؤمنين، والمستفاد من مجموع الأخبار الواردة في هذا الموضوع أمور:

الأول: إنها تثبت مشروعية التقية مطلقاً إن توفرت أركانها.

الثاني: إن التقية تنصّف بالأحكام الخمسة التكاليفية، فقد تكون واجبة، أو مندوبة، أو مباحة، أو محرمة، أو مكروهة؛ تبعاً لما يطرأ عليها من العناوين الموجبة لتغيير حكمها.

الثالث: إن الآثار الحسنة التي تترتب على التقية أقوى من الآثار التي تترتب على ارتكاب المحرم المكروه عليه.

الرابع: إنَّ الأخبار لها من العموم والشمول ما يشمل جميع الأزمنة والأمكنة، وقد ورد فيها من الأساليب المتعددة التي تؤكد ذلك بحيث لا يمكن إنكاره، فلا تختص التقية بزمان دون زمان، ولا يقوم دون آخر، ولا بمكان معين، إلا إن تكون الشروط المعتبرة فيها غير متوفرة فيحرم استعمال التقية حينئذٍ.

الخامس: إنَّ أسلوب التقية يختلف باختلاف الأشخاص والأعصار، فربما تكون في زمان لها أسلوب معين لا يجري ذلك في زمان أو مكان آخر.

السادس: تقية كل فرد إنما تكون بحسب حاله؛ لأن الضرورات تتقدر بقدرها، وأن الإنسان على نفسه بصيرة، فلا يجوز لأحد أن يستعمل التقية التي وقع غيره فيها إلا إذا كانت الضرورة واحدة.

السابع: إنَّ إطلاق الأخبار يشمل جميع موجبات التقية، فلا تختص بدفع الضرر و الأذى، سواء أكان شخصياً أم نوعياً، وسواء أكان في النفس أم العرض أم المال، بل يشمل جلب النفع، وتحسين صورة المؤمنين، وحث الناس على الالتحاق بركب المؤمنين، كما يشمل ما إذا أراد المتقي قضاء حوائج إخوانه المؤمنين، أو إثبات الاتحاد بين أفراد المسلمين، أو تشمل ما إذا كان فيه غرض راجح ديني أو عرفي.

الثامن: إنَّ مخالفة التقية إذا أدت إلى الحاق الأذى أو الضرر بالمتقي أو غيره أو المذهب تعدّ معصية كبيرة يعاقب عليها، والعمل الصادر منه في

هذه الحالة يعد باطلاً، إذا كان عملاً عبادياً، و لا يؤجر عليه، كما يأتي بيانه.
التاسع: إن استعمال التقية فيه راحة للمؤمنين في الدنيا و الآخرة، وإن التقية توجب كسر شوكة الكافرين و المنافقين.
العاشر: إن التقية مما يؤجر صاحبها مرتين، و العمل الناقص الذي يصدر مع التقية يجزي عن الواقع، ويثاب عليه أضعافاً.
الحادي عشر: عدم اختصاص التقية بأهل البيت^٨ وأتباعهم، بل قد جرى في الأنبياء والأمم السابقين، ويبتلى بها جميع أفراد المسلمين على اختلاف مذاهبهم.

المقام الثالث:

التقية في فقه العامة

لاريب في أن التقية من الفروع الشرعية، ولا خلاف في ذلك، وإن عدّها أئمة أهل البيت^٨ من صميم الإيمان، ولكنها لا تخرج عن كونها من الفروع لا أن تكون من أصول الدين، وقد تقدم أن الإمامية بسطوا الكلام فيها نظراً؛ لأنهم وقعوا مورد الظلم، وأشد أنواعه، ولا يعرف الحب إلا من يكابده.

وأما فقهاء العامة فإنهم لم يبتلوا بمثل ما بُلّي به شيعة أهل البيت^٨، فلم يفرّدوا لها عنواناً في كتبهم الفقهية، وإنما بحثوا أحكامها في أبواب متفرقة من العقود والإيقاعات، وتحديدًا في كتب الإكراه - كما عرفت - من العلاقة بين التقية والإكراه، ودخولهما في أغلب الفروع الفقهية، وهم مع ذلك لم يستوعبوا جميع أحكامها، فإنهم لم يذكرُوا شيئاً من أحكامها في القضاء والشهادات والإقرار والصلح وغيرهما من العناوين الفقهية، كما إنهم لم يدركوا أنه ليس كل إكراه يكون من أفراد التقية، كما عرفت سابقاً، إلا ما يذكر في بعض أبواب الفقه، فصارت أحكام التقية عندهم مبعثرة وموزعة تحتاج إلى البحث المضني في معرفة أحكامها عندهم، ولعله يرجع الإهمال منهم لها لداع خاص ذكرناه آنفاً، وسيأتي بيانه ونحن نذكر بعض فتاويهم بجواز التقية في الموارد المختلفة:

الأول: إفتاء فقهاء العامة بجواز التقية في العقيدة، وفتاواهم في ذلك

متعددة:

1- حكمهم بجواز التلفظ بكلمة الكفر بالله تعالى والقلب مطمئن بالإيمان عند الإكراه عليها، وقد ذكرنا جملة من كلماتهم سابقاً، منهم القرطبي في تفسيره أحكام القرآن^(١)، وابن العربي المالكي في أحكام القرآن، والسرخسي في المبسوط، والكاشاني في بدائع الصنائع، وابن قدامة الحنبلي في المغني وغيرهم وهم كثيرون، بل قد ادعوا الإجماع على ذلك، كما تقدم.

2- حكمهم بجواز سب النبي في حال التقية، كما ذكره قاضي خان الفرغاني في فتاويه^(٢).

(1) أحكام القرآن: 10 / 80.

(2) فتاوي قاضي خان الفرغاني: 5 / 489.

3- تجوزهم للسجود إلى الصنم فيما لو أكره المسلم عليه⁽¹⁾.
الثاني: فتاواهم في جواز التقية في الآداب والأخلاق العامة، قال الشيخ المراغي في تفسيره: <ويدخل في التقية مداراة الكفرة والظلمة والفسقة، وإلانة الكلام لهم، والتبسم في وجوههم، وبذل المال لهم؛ لكف أذاهم وصيانة العرض منهم لا يعد هذا من الموالاة المنهي عنها بل هو مشروع>⁽²⁾.
 وقد صرح بعض المعتزلة بجواز المداراة، كما ورد في مسائل الهادي بن يحيى بن حسين الرستي من معتزلة اليمن، وكذلك أجاز الخوارج الألباضية، ذلك كما ورد في المعتبر لأبي سعيد الكديمي والإباضي⁽³⁾.
الثالث: إفتاؤهم بجواز التقية في العبادات من أهمها:

1- التقية في الصلاة خلف الفاسق: فعن ابن قدامة الحنبلي <لا تجوز الصلاة خلف المبتدع والفاسق في غير جمعة وعيد فيصليان بمكان واحد من البلد فإن من خاف منه إن ترك الصلاة خلفه فإنه يصلي خلفه تقية، ثم يعيد الصلاة>⁽⁴⁾.

2- جواز ترك الصلاة تقية، كما اتفق عليه المالكية والحنفية والشافعية فيما لو أكره المسلم على تركها⁽⁵⁾.

3- جواز الإفطار في شهر رمضان تقية، كما صرح به المالكي والحنفي والشافعي، وعدم ترتيب الإثم على من أفطر في شهر رمضان تقية بسبب ضغط الإكراه عليه⁽⁶⁾.

بل أفتى بعضهم بجواز الإفطار قبل الإكراه عليه، كما رواه ابن زياد عن

(1) راجع: الأحكام للقرطبي: 10 / 180؛ وتفسير ابن جزى الكلبي المالكي: ص 366.

(2) تفسير المراغي: 3 / 136.

(3) المعتبر: 1 / 112.

(4) هذا النص غير موجود في المغني لابن قدامة، وإنما له كلام مفاده ما ذكر أعلاه، ويستشهد بما رواه جابر عن الرسول الأكرم: ' لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا فاجراً مؤمناً إلا أن يقهره بسلطان، أو يخاف سوطه أو سيفه (المغني: 2، ص 22 و 23). وقريب منه أيضاً في الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة الحنبلي أيضاً: ج2 ص23 /

(5) راجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المالكي: 10 / 180؛ المبسوط، للسرخسي الحنفي: 24 / 48؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي الشافعي: ص 207 / 208.

(6) راجع: القرطبي في جامعه: 10 / 180؛ السرخسي في مبسوطه: 24 / 48؛ والسيوطي في الأشباه والنظائر: 207؛ وقاضي خان الحنفي: 5 / 487.

أبي حنيفة كما في قول الفرغاني الحنفي: إنه لو اضطر الصائم في يوم من أيام شهر رمضان عن عمد وإصرار، ثم أكرهه السلطان بعد ساعة أو ساعتين على إفطاره المتعمد على سفر ذلك اليوم، فإنه سيكون حكمه حكم المكره، وتسقط عنه الكفارة(1).

الرابع: إفتاؤهم بجواز التقية في المعاملات والعقود والإيقاعات، أما العقود فقد قالوا بجواز التقية في البيع والشراء بلا خلاف بين المالكية والحنفية(2)، كما صححها غيرهم كالظاهرية(3). كما جوزوا التقية في الوكالة، صرح به القرطبي المالكي في قصة أصحاب الكهف، وجوزوها في الهبة كما عن المالكية والحنفية والظاهرية بقيد الإكراه عليها(4).

أما الإيقاعات فلم فيها الشيء الكثير:

منها: جواز التقية في الطلاق، فلو طلق الإنسان زوجته تقية على سبيل الإكراه فقد اختلفوا في وقوعه على قولين: أحدهما: الوقوع، والآخر: عدمه، فمن أجاز طلاق المكره أمثال: أبي قلابه الجرمي، والشعبي، والنخعي، والزهرري، وأبي حنيفة وصاحبيه، وقالوا: إنه طلاق من مكلف في محل يملكه، فينفذ كطلاق غير المكره.

ومن ذهب إلى عدم وقوع الطلاق؛ لأنه وقع تقية بلا رضا الزوج، فهم: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب x، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وابن الزبير، وجابر بن سمرة، وعكرمة، والحسن البصري، وجابر بن زيد، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور وغيرهم. كما صرح بذلك ابن قدامة الحنبلي، وقد اختاره(5).

وعليه المالكية والشافعية والحنبلية، كما اختاره بعض فقهاء الأحناف(6).
ومنها: جواز التقية في اليمين الكاذب، فإنه لو حلف أحد بالله كاذباً، فلا كفارة عليه إن كان مكرهاً على اليمين، وله ذلك تقية على نفسه، وتكون يمينه

(1) راجع فتاوى قاضي خان الفرغاني: 5 / 487.

(2) راجع: البحر المحيط لأبي حيان المالكي: 2 / 424؛ وبدائع الصنائع للكاشاني الحنفي: 7 / 175.

(3) المحلى لأبن حزم: 8 / 331، مسألة 1406.

(4) راجع: البحر المحيط لأبي حيان المالكي: 2 / 324؛ بدائع الصنائع للحنفي: 7 / 175؛ المحلى لابن حزم: 8 / 331.

(5) المغني: 8 / 260.

(6) راجع، بدائع الصنائع: 7 / 175.

غير ملزمة عند مالك، والشافعي، وأبي ثور، وأكثر العلماء على تعبير النووي الشافعي، واستدل بحديث: <ليس على مقهور يمين>⁽¹⁾، وهو محل اتفاق علماء الأحناف⁽²⁾، وبقية مصادر فقه الأحناف، وقد كان مالك بن أنس يقول لأهل المدينة بشأن بيعتهم للمنصور العباسي: إنكم مكرهون، وليس على المكره يمين⁽³⁾، وهو بذلك كان يحثهم على الخروج مع إبراهيم بن عبد الله بن الحسن على المنصور الدوانيقي.

الخامس: جواز التقية في الأحكام، ولها موارد كثيرة:

منها: الفتوى بجواز التقية في الأطعمة والأشربة المحرمة، كما أفتى القرطبي بجواز التقية في شرب الخمر⁽⁴⁾، وأفتى به من الزيدية الإمام أحمد بن يحيى في البحر الزخار⁽⁵⁾. وقالت الحنفية: تجوز التقية إذا كان الإقدام على الفعل أولى من الترك، وقد تجب إذا صار بالترك إثم، كما لو أكره على أكل الميتة أو أكل لحم الخنزير أو شرب الخمر⁽⁶⁾، وكذلك قالت الشافعية بجواز التقية بإتيان المحرمات المذكورة مكرهاً عليها بغير القتل، وتجب إذا كان الإكراه بالقتل⁽⁷⁾.

وقال ابن حزم الظاهري: فمن أكره على شرب الخمر، أو أكل لحم الخنزير، أو الميتة، أو الدم، أو بعض المحرمات، أو أكل مال مسلم أو ذمي، فمباح له أن يأكله ويشربه ولا شيء عليه، لا حد ولا ضمان⁽⁸⁾. أما عند الإمامية فالتقية في شرب الخمر ممنوعة إلا إذا وصل إلى حد القتل، كما سيأتي بيانه.

منها: جواز التقية في الزنا، فمن أكره على ارتكاب الزنا يجوز ارتكابه، إلا أنه وقع الخلاف في سقوط الحد عنه. فقيل: بالسقوط، وذهب إليه القرطبي

(1) المجموع شرح المذهب النووي الشافعي: 18 / 3.

(2) بدائع الصنائع: 7 / 175.

(3) تاريخ الطبري: 4 / 427.

(4) الجامع لأحكام القرآن: 10 / 180.

(5) البحر الزخار: 6 / 10.

(6) أحكام القرآن للجصاص: 1 / 127؛ المبسوط للسرخسي: 24 / 48؛ فتاوى قاضي

خان: 5 / 489.

(7) التفسير الكبير للرازي: 2 / 120.

(8) المحلى: 8 / 330.

المالكي⁽¹⁾، وابن العربي المالكي⁽²⁾، والفرغاني الحنفي⁽³⁾، وابن قدامة الحنبلي⁽⁴⁾، وابن حزم⁽⁵⁾، وقال أبو حنيفة: يسقط الحدّ إن كان الإكراه من السلطان، وإلا حُدَّ استحساناً⁽⁶⁾.

والقول الآخر: إقامة الحد على الزاني تقية، ويغرم مهرها، وهو قول مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يجب المهر⁽⁷⁾.

وأما لو استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها قولاً واحداً⁽⁸⁾.

ومنها: جواز التقية في الدماء، وهو ظاهر مذهب المالكي، وقال ابن العربي المالكي: قال علماؤنا المكروه على إتلاف المال يلزمه الغرم، وكذلك المكروه على قتل الغير يلزمه القتل⁽⁹⁾، وهو أحد قولي الشافعي، وخالف ذلك أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف، قال أبو حنيفة: يصح الإكراه على القتل، ولكن يجب القصاص على المكروه - بالكسر - دون المأمور. وقال أبو يوسف: يصح الإكراه على القتل، ولا يجب القصاص على أحد، وكان على الأمر دية المقتول في ماله ثلاث سنين⁽¹⁰⁾.

واعترف بهذا الكاشاني الحنفي، فقال: <المكروه على القتل لا قصاص عليه عند أبي حنيفة وصاحبه محمد، ولكن يعزر القاتل، ويجب القصاص على المكروه - بالكسر -، وعند أبي يوسف لا يجب القصاص على المكروه - بالكسر - ولا على المكروه - بالفتح - وإنما تجب الدية على الأول>⁽¹¹⁾.

وقد اعتذر السرخسي عن فتوى أبي يوسف، فقال: وكأن هذا القول لم يكن من السلف، وإنما سبق به أبو يوسف واستحسنه⁽¹²⁾.

ومن فروع هذه المسألة عند أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن

(1) الجامع لأحكام القرآن: 10 / 180.

(2) أحكام القرآن: 3 / 1177.

(3) بدائع الصنائع: 7 / 175 - 191.

(4) المغني: 5 / 412.

(5) المحلى: 8 / 331.

(6) بدائع الصنائع: 7 / 175 - 191.

(7) المغني: 10 / 155.

(8) راجع المصادر المزبورة.

(9) تفسير ابن الجزي المالكي: ص 316.

(10) فتاوى القاضي خان: 5 / 484.

(11) بدائع الصنائع: 7 / 175 - 191.

(12) فتاوى القاضي خان: 5 / 489.

الشيواني أنه يجوز للرجل قتل أبيه تقية، ولا يحرم من ميراثه.
وبالجملة: إن مذهب الحنفي جواز التقية في الدماء، وهو أحد قولي الشافعي.

ولكن قد عرفت وسيأتي أن مذهب الإمامية على عدم التقية في الدماء قولاً واحداً؛ تبعاً للنصوص الواردة عن أئمتهم^٨ حيث قالوا: <شرعت التقية لحقن الدماء، فإذا بلغت الدم فلا تقية>.

ومنها: في قطع الأعضاء، كما أفتى بجوازها أبو يوسف، فقال: تصح التقية في قطع أعضاء الإنسان، ولا قصاص في ذلك لا على الأمر ولا على المأمور، بل تجب الدية عليهما معاً من مالهما^(١)، بل قال بجواز قطع الأعضاء تطوعاً من غير إكراه فيما إذا أكرهه السلطان على قطع يد رجل فقطعها، ثم قطع يده الآخر أو رجله تطوعاً من غير إكراه من السلطان، وإنما قطعها اختياراً فلا قصاص عليه ولا على السلطان، بل يجب عليهما الدية من مالهما^(٢).

ومنها: جواز التقية في هتك الأعراض، ففي الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المالكي: <إذا أكره الإنسان على تسليم أهله لما لا يحل أسلمها، ولم يقتل نفسه دونها، ولا احتمل أذية في تخليصها>^(٣).

ومنها: الفتوى بجواز قذف المحصنات كما ذكره الجصاص الحنفي^(٤)، وزاد عليه السرخسي: يجوز الافتراء على المسلم تقية^(٥).

ومنها: جواز التقية في إتلاف مال المسلم، كما قال به الحنفية والشافعية ولا ضمان عليه، وإنما الضمان على من أكرهه^(٦)، وقال إمام الزيدية أحمد بن يحيى المرتضى: <يباح مال الغير بشرط الضمان في حال التقية>^(٧).

ومنها: التقية في شهادة الزور، صرح بجوازها السيوطي الشافعي عند

(1) فتاوى قاضي خان: 5 / 486.

(2) نفس المصدر.

(3) الجامع لأحكام القرآن: 10 / 180.

(4) أحكام القرآن: 1 / 127.

(5) المبسوط: 24 / 48.

(6) مجمع الأنهر: 2 / 431 - 433.

(7) البحر الزخار: 6 / 100.

الإكراه عليها فيما لو كانت تلك الشهادة في إتلاف الأموال⁽¹⁾.
 إلى غير ذلك من الموارد التي هي كثيرة، بل قال موسى جار الله
 التركماني: <والتقية: هي وقاية النفس من الملامة والعقوبة، وهي بهذا
 المعنى من الدين جائزة في كل شيء>⁽²⁾ فلا إشكال عندهم في مشروعية
 التقية، وعليها تطابقت آراؤهم وفتاواهم.

(1) الأشباه والنظائر: 207 / 208.

(2) الوشيعة في نقد عقائد الشيعة: ص 172.

المقام الرابع:

في ذكر الشبهات التي أثّرت حول التقية

الشبهة الأولى: إنّ التقية تستلزم الكذب وهو أمر محرم

فتكون التقية ارتكاباً لمحرم، وقد وصم المخالفون من يستعمل التقية بالكاذب، بل جعلوا ذلك من أشد النعوت لهم، فوصفوا الشيعة بالكذب؛ لأنهم يقولون بالتقية، وهم يتغافلون ويتناسون أنّ التقية لا تعني الكذب بقدر ما تعني التحفظ على الرأي والمعتقد وعدم إبدائه؛ دفعاً للضرر أو جلباً للمصلحة المشروعة سواء كانت عامة أم شخصية.

وكثيراً ما يصور هذه المقولة ممن لا معرفة له بحقيقة الكذب والتقية؛ ولذا يتخذها أهل الأهواء والمخالفون للحق وأهله من دون علم، يردون بها على أنفسهم فهم الكاذبون في رمي غيرهم بالكذب.

وكيف كان فإنّه بعد ما ذكرنا في البحوث السابقة من الأدلة والفتاوى يتضح أنّ التقية أمر والكذب أمر آخر، وذلك:

أولاً: إنّ التقية لا تستلزم الكذب دائماً، فإنّها التحفظ على المعتقد والرأي لمقابلة الظالم المعادي لذلك الرأي، وهذا لا يستدعي الكذب بل هو السكوت. **ثانياً:** إنّ الغالب في موارد التقية هو التخلص بالتورية، ولا ريب أنّها ليست من الكذب كما حكى عزّ وجل عن بعض أنبيائه في القرآن الكريم.

ثالثاً: إنّ الكذب لم يكن محرماً دائماً، فإنه يتصف بالأحكام الخمسة، فمنه الجائز، والواجب، وقد فصل علماء الفريقين الكلام في ذلك عند بحثهم في الكذب. فالتقية إذا كان فيها كذب فهو لا يتصف بكونه غير مباح، بل يكون واجباً بحسب ظرف التقية، ومن المعلوم أنّ الكذب إنما يكون محرماً إذا لم يكن له مسوغ، وقد ذكر الفقهاء المسوغات للكذب، وفصلوها في كتبهم الفقهية من العامة والخاصة، فمن يطلب الحقيقة فليراجع كتب الفقه، ومنها كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري+.

ولا نريد تفصيل الكلام في تلك المسوغات التي هي معروفة، كإصلاح ذات البين، ودفع الظلم والضرر وغير ذلك، والأمر واضح لا غبار عليه، لكن للرد عليهم نكتفي بما ذكره العامة في كذب إبراهيم x وكذب يوسف x من كتب العامة، وإن كان لنا كلام في إطلاق الكذب على أقوالهم كما سيأتي بيانه.

فقد ذكر البخاري في صحيحه في باب قوله تعالى: ﴿لَوْ أَتَاكَ اللَّهُ بِبُرْهَانٍ خَلِيلًا﴾⁽¹⁾، فقد روي عن أبي هريرة، قال: <لم يكذب إبراهيم x إلا ثلاث كذبات: اثنتين منهن في ذات الله عز وجل قوله: {فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ} (2)، وقوله تعالى: {أَقَالَ بَلْ فَعَلَهُ وَكَبِيرُهُمْ هَذَا} (3)، وقال: بينا هو ذات يوم وسارة إذ أتى على جبار من الجبابرة فقيل له: إن ههنا رجلاً معه امرأة من أحسن الناس، فأرسل إليه فسأله عنها فقال: من هذه؟ قال: أختي، فأتى سارة قال: يا سارة ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك، وإن هذا سألني عنك فأخبرته أنك أختي فلا تكذبيني، فأرسل إليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ فقال: ادعي الله لي ولا أضرك، فدعت الله فأطلق، ثم تناولها الثانية فأخذ مثلها أو أشد فقال: ادعي الله لي ولا أضرك فدعت الله فأطلق، فدعا بعض حبيته فقال: إنكم لم تأتونني بإنسان إنما أتيتموني بشيطان، فأخدمها هاجر فأتته وهو قائم يصلي فأوماً بيده مهياً قالت: رد الله كيد الكافر أو الفاجر في نحره وأخدم هاجر. قال: أبو هريرة تلك أمكم يا بني ماء السماء>⁽⁴⁾.
والحديث وإن لم ينسب إلى رسول الله فهو صريح بأن إبراهيم x كذب ثلاث كذبات، وقد أخبر خلاف الواقع عن قصد وعمد، وهو معنى الكذب كما لا يخفى، ومع ذلك فإن الحديث ليس فيه لوم على إبراهيم x.
وفي حديث الترمذي عن أبي هريرة قال: <قال رسول الله: لم يكذب إبراهيم في شيء قط إلا في ثلاث قوله - إني سقيم - ولم يكن سقيماً... (5).
وكيف كان، فإن من المعلوم عند الجميع أنه لا يجوز الكذب على كل مكلف، فكيف يصدر من الرسول المعصوم فإن لم يكن له مخرجٌ ومسوغٌ يكون قبحه أشد.

ومن أجل ذلك التمس بعض علماء العامة مسوغاً لهذا الكذب بعد قولهم بأنهم منزّهون عن الكذب، فقد ذكر المباركفوري: <قال النووي: قال الماذري: أما الكذب فيما طريقه البلاغ عن الله تعالى فالأنبياء ^أ معصومون

-
- (1) النساء: 125.
 - (2) الصافات: 89.
 - (3) الأنبياء: 63.
 - (4) صحيح البخاري: 4 / 112.
 - (5) سنن الترمذي: 4 / 5.

عنه، سواء كثيره وقليله، وأما ما لا يتعلق بالبلاغ ويعد من الصغائر كالكذبة الواحدة من حقير من أمور الدنيا، ففي إمكان وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف>(1).

وقال القاضي عياض: <الصحيح أنّ الكذب فيما يتعلق بالبلاغ لا يتصور وقوعه منهم، سواء جوزنا الصغائر منهم وعصمتهم منها أم لا، وسواء قلّ الكذب أم كثر>(2).

ومن أجل تنزيههم عن الكذبات الثلاثة في حق إبراهيمؑ ثنتين في ذات الله تعالى، وواحدة في سارة، فقالوا في توجيهاها أحد وجهين:
الوجه الأول: إنه من التورية، فقد أخبر بأن سارة أختي في الإسلام، وهو صحيح في الواقع وباطن الأمر فلم يكن كذباً.

الوجه الثاني: على فرض عدم التورية وكونه كذباً فإنه جائز في دفع الظالمين، فقد قال النووي كما نقله المازري: <أما إطلاق لفظ الكذب عليها فلا يمتنع؛ لورود الحديث به، وأما تأويلها فصحيح لا مانع منه، قال العلماء: والواحدة التي في شأن سارة هي أيضاً في ذات الله تعالى؛ لأنها سبب دفع كافر ظالم عن مواجهة فاحشة عظيمة، وقد جاء ذلك مفسراً في غير (صحيح) مسلم، فقال ما فيها كذبة إلا بها عن الإسلام أي يجادل ويدافع>(3).

وعليه: يكون الكذب له مسوغ، وهو الدفاع عن الإسلام، فيكون من الكذب الجائز، وقد نقل المباركفوري عن عياض: <اتفق الفقهاء على أنه لو جاء ظالم يطلب إنساناً مختفياً، أو يطلب وديعة لأنسان؛ ليأخذها غصباً، وسأل عن ذلك وجب على من علم ذلك إخفاؤه وإنكار العلم به، وهذا كذب جائز وجب؛ لكونه في دفع الظالم، فنبه النبي ' على أن هذه الكذبات ليست داخلة في مطلق الكذب المذموم>.

وقد عقب ابن عساكر به، وأنه مرسله لبيان نفي أن تكون هذه الكذبات من النوع المحرم: <وعن النبي ' قال: قول إبراهيمؑ {وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خِطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ}{(4) من كذباته الثلاث، قوله: {فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ}{(5)، وقوله

(1) تحفة الأحوذى: 9 / 5.

(2) النووي، شرح صحيح مسلم: 15 / 124.

(3) شرح صحيح مسلم: 15 / 124 و 125.

(4) الشعراء: 82.

(5) الصافات: 89.

تعالى: {أَقَالَ بَلْ فَعَلَهُ وَكَبِّرُهُمْ هَذَا}(1) وقوله: إن سارة أختي > ما منها كلمة إلا ما حل بها عن دين الله(2)، فإن الحديث يدل على أنها ليست داخلية فيما حرم الله تعالى.

وعلى أي حال، فإنه المستفاد مما ذكرنا من كلماتهم وغيرها عدم عمومية تحريم الكذب وذمه، بل هو ممدوح وواجب في حالات خاصة.

ولكن لو كنا نحن وهذه الروايات المروية عندهم فإن كذبتين وردتا في الكتاب الكريم، وهما: قوله: {فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ}(3)، وقوله تعالى: {أَقَالَ بَلْ

فَعَلَهُ وَكَبِّرُهُمْ هَذَا}(4)، وأما الثالث فلم يرد في نص معتبر عندنا، بل هي قصة توراتية وردت في بعض نصوصها - أنها أختي - ولم يمكن تصديقها؛ لإشكالات كثيرة عليها ليس المقام ذكرها. نعم، ورد في رواية مروية في الكافي عن الإمام الصادق x من رواية طويلة أنه أخبر بأنها زوجته وبنيت خالته ولم يكذب وأن الظالم أراد الاعتداء عليها فمنعه الله عز وجل... القصة(5).

ومما ألحق بقول إبراهيم x {فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ}، وقوله تعالى: {أَقَالَ بَلْ

فَعَلَهُ وَكَبِّرُهُمْ هَذَا} نداء عمال يوسف x: {إِنَّكُمْ لَسَرِقُونَ}(6) ومن المعلوم أنهم لم يسرقوا ويوسف يعلم بذلك، ولكن المصلحة اقتضت بأن يحفظ أخاه ويأتي بهم جميعاً.

والجواب الصحيح كما عليه الشيعة الإمامية: أنهم لم يكذبوا حتى يلتمس له مسوغ، كما ذكره بعض العامة مما نقلنا قولهم فيما تقدم، فقد روى الكليني +

في المعبر عن الحسن الصيقل: قلت لأبي جعفر x في قول يوسف x {أَيَّهَا

الْعَبْرُ إِنَّكُمْ لَسَرِقُونَ}(7)، فقال: والله ما سرقوا وما كذبوا، وقال

(1) الأنبياء: 63.

(2) مختصر تاريخ دمشق: 775.

(3) الصافات: 89.

(4) الأنبياء: 63.

(5) راجع الكافي: 8 / 270.

(6) يوسف: 70.

(7) يوسف: 70.

إبراهيم×: {قَالَ بَلْ فَعَلَهُ وَكَبَّرَهُمْ هَذَا فَسَعَوْهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ} (1)
 فقال: والله ما فعلوا وما كذب، قال فقال أبو عبد الله× ما عندكم فيها يا صيقل؟
 قال فقلت: ما عندنا فيها إلا التسليم، فقال×: إِنَّ اللَّهَ أَحَبُّ اثْنَيْنِ وَأَبْغَضُ اثْنَيْنِ،
 أَحَبُّ الْخَطَرِ فِيمَا بَيْنَ الصَّفِينِ، وَأَحَبُّ الْكَذْبِ فِي الْإِصْلَاحِ، وَأَبْغَضُ الْخَطَرِ
 فِي الطَّرَقَاتِ، وَأَبْغَضُ الْكَذْبِ فِي غَيْرِ الْإِصْلَاحِ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ× إِنَّمَا قَالَ: {أَقَالَ
 بَلْ فَعَلَهُ وَكَبَّرَهُمْ هَذَا} إِرَادَ الْإِصْلَاحِ، وَدَلَالَةً عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ، وَقَالَ:
 يَوْسُفُ× أَرَادَ الْإِصْلَاحَ (2)، وبهذه الرواية نرفع الغموض في دلالة الآيات
 وهي واضحة الدلالة.

**الشبهة الثانية: إِنَّ الشَّيْعَةَ بِأَسْئَمَالِهِمُ التَّقِيَّةَ يَخْفُونَ حَقِيقَةَ إِيْمَانِهِمْ
 وَلَا يُمْكِنُ الْحُكْمُ بِإِسْلَامِهِمْ.**

ويرد عليه: بَأَنَّ التَّقِيَّةَ - كَمَا تَقْدَمُ - كِتْمَانُ الْحَقِّ فِي مُورِدِ الْخَوْفِ مِنْ
 ظُلْمِ الظَّالِمِ وَفَتْكِهِ، فَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ مَدَارَاةُ الظَّالِمِ فِي اعْتِقَادِ حَتَّى يَزُولَ
 الْخَوْفُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَدْلَةَ وَالْفَتَاوَى الْخَاصَّةَ مِنَ الْمَخَالِفِينَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ
 التَّقِيَّةِ حِينَئِذٍ، وَلَمْ يَنْاقِشُوا فِي ارْتِكَابِهِمُ التَّقِيَّةَ بَعْدَ تَوْفُرِ شُرُوطِهَا بِمَثَلِ مَا ذَكَرَ،
 فَالْإِشْكَالُ الْمَزْبُورُ يَسْتَنْدُ إِلَى اتِّبَاعِهِمْ أَهْوَاءَهُمْ فِي مُعَانَدَتِهِمُ لِلْحَقِّ وَأَهْلِهِ.

الشبهة الثالثة: التقية أساس الحركات السرية

ما ذكره بعض المستشرقين من أَنَّ التَّقِيَّةَ عِنْدَ الشَّيْعَةِ هِيَ أَسَاسُ الْحَرَكَاتِ
 السَّرِيَّةِ عِنْدَهُمْ، لَا سِيَّمَا أَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ بَغِيَّةَ إِمَامِهِمْ، فَقَدْ أَضَفُوا عَلَى تِلْكَ
 الْحَرَكَاتِ السَّرِيَّةِ صِيغَةَ شَرْعِيَّةٍ، وَلَعَمْرِي أَنَّ الشَّيْبَةَ إِنَّمَا هِيَ تَكَرُّارٌ لِمَا
 صَدَرَ مِنْ أَسْنَاءِ الْعَامَةِ فِي اتِّهَامَاتِهِمْ لِلشَّيْعَةِ الْإِمَامِيَّةِ، وَقَدْ صَدَرَتْ مِنْهُمْ عَلَى
 سَبِيلِ الْعِنَادِ وَاللَّجَاجِ وَالْإِسْتِكْبَارِ عَلَى الْحَقِّ. فَهِيَ قَدْ صَدَرَتْ اتِّبَاعاً لِلْهَوَى
 وَتَرْوِيجَ الْبَاطِلِ، وَطَمَسَ الْحَقَّ وَالْحَقِيقَةَ.

وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمُسْتَشْرِقِينَ لَهُمْ أَهْدَافٌ خَاصَّةٌ فِي تَرْوِيجِ تِلْكَ الشَّيْبَاتِ،
 وَإِقْبَاعِ الْخِلَافِ وَالنِّزَاحِ بَيْنَ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ، وَجَلَّ مَعْلُومَاتُهُمْ كَانَتْ مِنْ
 كُتُبِ الْعَامَةِ الَّتِي هِيَ مَشْحُونَةٌ بِأُمُورٍ لَا تَمُتُ إِلَى الْحَقِيقَةِ وَالْوَاقِعِ بِصَلَةٍ، وَقَدْ

(1) الأنبياء: 63.

(2) الكافي: 2 / 341 و 342.

تدخلت السلطات الزمنية التي كانت ترى الشيعة من المعارضين لها على مرّ العصور، فكانت تكيل لهم الأكاذيب والافتراءات؛ لتكون وسيلة لاضطهادهم والقضاء عليهم، فإنّهم اعتقدوا أن استمرار سلطتهم لا يكون إلا بمطاردة الشيعة وتعذيبهم وقتلهم، مع علمهم بأنّ أئمة الشيعة^٨ من بعد نهضة الإمام الحسين[×] قد انصرفوا إلى بث العلوم بين المجتمع، وترويج أسس العدالة بين الأفراد، ولم يتعرضوا إلى الاستيلاء على كرسي الملك.

فإن الروايات التي نقلت عنهم^٨ تؤكد على إهمال هذا الجانب؛ لعلمهم بعدم توفر الشروط المطلوبة لذلك، وقد أمروا أصحابهم بعدم التعرض للسلطان والولاة، وحثوهم على صرف همهم لتكميل نفوسهم علماً وعملاً، وكان هذا ظاهراً عند الجميع المخالف والمؤلف على حدٍ سواء في حال حضورهم، وكذلك الحال بالنسبة إلى الإمام الغائب[#]، فإنّه لم يرووا عنه ما يدل على خروج شيعتهم على السلطان والاستيلاء على الحكم، فجعلوا الأمر موكولاً إلى نفس الشيعة، والظروف الخاصة بهم، وتوفر الشروط عندهم، وقد أسست الشيعة حكومات متعددة وأمارات ودويلات، واشتركوا مع السلاطين والحكومات في تدبير الشؤون والسلطنة، ولم يكن أحد منهم ينسب حكومته إلى الإمام المعصوم[×] أو الإذن منه.

وكذلك كان سيرة علماء الشيعة الإمامية في عصر الغيبة، فإنّهم لم يتصدروا الحكومة والرياسة، فإنّهم انصرفوا إلى حفظ تراث الأئمة^٨ ونشر علومهم، وحفظ شيعتهم من الأفكار الباطلة والثقافات الهدامة إلى وقت قريب جداً، ولم ينكروا اشتراك الشيعة في السلطة، أو تأسيس حكومة لهم من دون أن يشتركوا في السلطة الظاهرية إلا على نحو النصيحة والإرشاد فقط، ومن يراجع التاريخ يجد التفصيل ومزيد توضيح لذلك.

فما ذكره المستشرقون في اتهامهم للشيعة بأنّهم الأساس في الحركات السرية باطل جزمًا، بل الأساس في هذه الحركات هي الفرق المختلفة التي ظهرت نتيجة الصراع الفكري والثقافي والتمييز العنصري والظلم والعدوان من السلطات الزمنية التي كانت منحصرة بيد العامة باعترافهم، حيث لم يشترك الشيعة ولم يشركوهم في حكوماتهم المتعاقبة على مرّ الزمن، وهم مع اعترافهم بأنّ السلطة منحصرة بهم وليس للشيعة الحقّ في ذلك فهم لم يتركوا التهم والافتراء عليهم عند زوال ملك معين بأنّ الشيعة هم السبب في ذلك، فهم بنظرهم الأصل في كل ما جرى على أمة الإسلام والسلطات الزمنية والحكومات المتعاقبة على مرّ العصور، مع أن الشيعة بمعزل عن جميع ذلك، وقد جحدوا كلّ حق وقد استيفنته أنفسهم.

الشبهة الرابعة: التقية أساس تخلف الشيعة وعدم تمكنهم من السلطة

إنّ التقية هي الأساس في تخلف الشيعة، وعدم تمكنهم للوصول إلى الحكم وإهمال السلطة حتّى استولى عليها المعاندون والظلمة. ويرد عليه: بأنّ هذه الشبهة إنما حصلت من قصور في الفهم، أو تقصير من المستشكلين في فهم النصوص الواردة في التقية، حيث إنّ الأئمة^٨ ذكروا الآثار الطيبة والفوائد الجمة المترتبة على استعمال التقية، ولا نريد الدخول في التفاصيل، فإنّ أهم ما ترتب على التقية في مرّ الزمن هو حفظ شيعة أهل البيت^٨ من كيد الأعداء فإنّ الأعداء كان همهم الأول القضاء عليهم بكل وسيلة أمكنهم الوصول إليها، كما أنّه من الآثار المهمة هو حفظ تراث الأئمة^٨ من الضياع الكامل، فقد حفظ أصحاب الأئمة^٨ وعلماء المذهب تحت هذا الغطاء ما وصل إليهم من الأئمة الهداة^٨ مع شدة التقية، وهذا بحدّ نفسه من الكرامات لهذا المذهب، ومن الدلائل على حقانيته، والمصدق البارز لقوله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}(1).

ثم إن استعمال التقية ليس هو السبب في عدم تمكن الشيعة من الوصول إلى الحكم والوصول إلى الملك، فإنّ الشروط التي لا بدّ من توفرها في هذا الموضوع لم تكن متحققة، ولو فرض - والحال هذه - وصل الشيعة إلى الحكم فما كان يترتب على ذلك إذا كانت الموانع عن بسط العدل، وتنفيذ أحكام الله تعالى، وتطبيق شرعه الحنيف كثيرة ومتعددة؟!، وما كان سيحصل لو أراحوهم عن الحكم، وتم القضاء عليهم فهل يبقى لهم ذكر يعتد به بعد ذلك؟!.

إذن، إنّ الوصول إلى سدّة الحكم له أحكام وشروط خاصة لا إهمال التقية يحققها، ولا استعمال التقية يدفعها أو يرفعها كما هو واضح. ومن الآثار المهمة امتحان المؤمن بها وهو الممتحن دائماً.

الشبهة الخامسة: التقية لا مورد لها في العصر الحاضر

إنّ التقية لا مورد لها في العصر الحاضر بعد انتشار المذهب وكثرة معتنقيه، فلم تكن الشروط متوفرة في استعمال التقية، وقد روج لهذه الشبهة جمع ممن لا خبرة له في العلم. وفساد هذا أوضح من سابقه، فإنّه إن أرادوا

أنّ الأدلة الدالة على مشروعية التقية لها من العموم والإطلاق ما يشمل كلّ الأزمنة والأحوال، ولكن الشروط لاستعمال التقية لم تكن متوفرة، فهذا نزاع صغروي، ولا وجه لنفي المشروعية عن التقية، فمن يدعي توفر شروطها يجب عليه استعمال التقية أو يجوّزها، ومن يقول بانتفائها لا يحقّ له استعمال التقية.

ومع ذلك إنكار وجود الشروط للتقية مكابرة واضحة، كما هو واضح، وإذا كان مرادهم إنكار إطلاق الأدلة وعمومها فلا ريب في البطلان، فإنّ كلّ من له أدنى خبرة بأساليب الكلام لا يمكنه إنكار ذلك، كيف وقد جعل الأئمة الهداة^٨ التقية من أركان الإيمان والدين، فلا دين لمن لا تقية له، فما دام الدين قائماً، والصراع بين الحق والباطل موجوداً، فلا يعقل إنكار التقية. وسيأتي مزيد بيان.

المقام الخامس:

التقية عند أتباع مذهب أهل البيت^{هـ}

بعدما عرفت من اختلاف الفريقين في فهم وإدراك التقية باعتبار كونها تشريعاً إلهياً، وبيننا التناقضات في الفهم والاستعمال، وذكرنا الأدلة والشواهد والأحاديث التي توضح ذلك، لم يسلم هذا التشريع الإلهي من التشويه والتمويه والإضلال من إعلام المعاندين، حتى صارت الصورة المنقولة عنه غامضة، لا يمكن بسهولة لأي باحث دركه وفهمه، وذلك أنهم اعتبروا كل ما يقوله الشيعة ناتجاً عن تغطية مقصودة، يبررها إيمانهم بمبدأ التقية مما حكينا عنهم فيما سبق من البحوث، ومن أجل ذلك نذكر في هذا البحث التطبيقات العملية للتقية في الفقه الشيعي، ومدى تأثيرها عندهم، ومقدار ممارستها في فقههم، ونبين مدى ممارسة الإدارة الإعلامية عند المخالفين في تهويل ذلك، وتضليل الناس من جهة حجب الحقيقة عنهم، وفي الجانب الشيعي نجد لبساً وضعفاً في الإعلام لبيان مدى تأثير التقية في حفظ تراث مذهبهم من عبث العابثين، الذين ليس عندهم إلا تشويه الحقائق والتدليس على الناس، كل ذلك لحفظ حكمهم ومصالحهم حتى لو كان ذلك يستلزم العبث بالدين الحقّ وطمس حقائقه، وحينئذٍ نذكر في الفصلين القادمين التقية في الفقه الجعفري، ومقدار استعمالها، وبيان الفرق بين التقية عند الفريقين:

المورد الأول:

إنّ التقية التي يمارسها أتباع أهل البيت^{هـ} إنما هو في السلوك العملي مع الجائرين الظالمين، الذين يتربصون الدوائر بأهل الحق في سبيل دوام ملكهم وظلمهم وجورهم على المسلمين، فإنّ كلّ التأكيدات التي وردت عن أهل البيت^{هـ} إنما هو في هذا المجال. والمقصود من كلمة <المخالف> الواردة على لسان المتشريعة هم الحكام الجائرون، والظلمة والمعادنون للحق، الذين لا يعرف مدى جرمهم كل أحد إلا من يتجرع الغصص منهم، فالتقية إنما تكون من هؤلاء فقط لا من كل سني، فلا يرى الشيعة أنّ كل أهل السنة يجب التقية منهم، بل الأمر بالعكس، فقد ورد الأمر عن أئمتهم^{هـ} بالتحبب والتودد لهم، وعدم المعارضة لهم، وقد مارس أهل السنة التقية مع هؤلاء العتاة الجابرة، كما فعلت الشيعة معهم على حدٍ سواء، فلم يسلم على مرّ التاريخ من هذا النوع من التقية، وإن اختلفت في الشدة والضعف والدوام

وغيره، ولم يذكر لنا التاريخ أنّ الشيعة عدّوا كلّ سني هو سلطان جائر يتقي الشيعي منهم، ومن يعتقد بذلك فهو جاهل من كلا الطرفين، فإنّ السنة كأخوانهم الشيعة يتشاركون البلاء الحاصل عليهم من ظلم المتسلطين والمستبدين وعمالهم وأعوانهم، ولا يمكن إنكاره من أحد من الفريقين إلا من مكابر أراد التفرقة بين المسلمين، أو المرتبطين بالولاء إرضاءً لإرادة أسيادهم، أو من تحجّر فكره وامتلأ بالمغالطات، وأصبح فكره منحرفاً يتهم الآخرين بالكفر والزندقة؛ لمجرد أنّهم لا يوافقونهم في الرأي، فإن في أهل السنة علماء أفاضل أحرار يحرصون على عقائدهم ودينهم من المغالطات والشبهات وزيف الزائفين، وقد عانوا أنواع الظلم من أمثال هؤلاء الفسقة الفجرة، بل إنّ الشيعة كانوا على أحسن حال من غيرهم، حيث إنهم احترموا ذواتهم ودينهم وفقهم بابتعادهم عن السلاطين والظلمة، وقد حاولوا بناء نظام اجتماعي منفصل عن السلطان وخدماته، وأنهم انتجوا أضعاف ما انتجه غيرهم ممن كان مع السلطان وحاشيته، ومن يراجع تاريخ الفريقين يجد الفرق الكبير بين علمائهما والانتاج العلمي لهم.

فليست التقية إلا تكريس الطاقات للإنتاج العلمي، والتهيئة النفسية لقبول الآخرين، وليس في التقية ما يمسح الدين كما حاول تصويره أعداء أهل البيت^٨، ويردده المغفلون الذين لا يعرفون ما يقولون.

فإن في التقية تثبيت الدين وحفظه من الضياع وحماية أهل الدين من الهلاك، وقد عمت التقية عند الشيعة جميع ما يرتبط بشؤونهم كالعقيدة، وكانت التقية في عدم ذكر الإمام بالإمامة، بل حتّى عدم السلام عليه في المجالس العامة؛ لشدة ترصد قتلة أهل البيت^٨ بعد تطور أساليب الرعب والفتك والتخويف والقتل من الحاكم وأعوانه، كما سيأتي ذكر بعض الأحاديث التي تدل على ذلك.

كما أنّهم استعملوا التقية في بعض المظاهر والممارسات الاجتماعية أو العبادية التي تكشف عن المعتقد المذهبي.

وفي موارد استعملوا التقية في الأحكام الشرعية والفروع الفقهية؛ كغسل الرجلين في الوضوء، والتكثف في الصلاة، وقول آمين، والتعبد بعيد الحاكم، ولبس الخز وجلود الثعالب، وتكفين الجنائز، وما إلى ذلك من الأحكام التي يتماشى بها الشيعة مع غيرهم بما يتدينون به .

كما تحققت التقية في الأقوال والأفعال، كل ذلك تبعاً لتلك الظروف التي تكون هوية الشيعي موجبة للفتك به وقتله، فقد أمر الأئمة الهداة^٨ شيعتهم بالتماشي مع أحكام أتباع الجائر، وأهل الفتن والضلال، كما تدل على كل

ذلك الأحاديث المستفيضة، ومن أجل ذلك اشتهرت الشيعة بالتقية، ولم يمارسها غيرهم إلا القليل وإن لم يمكنهم فيها عنهم.

ونحن نذكر بعض ما دلّ على ممارسة الشيعة لها ومجالاتها عديدة:

الأول: ما ورد في أصل استعمال التقية، والحث على ممارستها عند توفر موجباتها، وهي عدة روايات، منها: تلك الرواية المشهورة التي نقلها المجلسي⁸ في البحار عن الإرشاد، والمطابقة مع أعلام الورى والمناقب والفصول لابن الصباغ، والخرائج والجرائح للراوندي.

فقد روى ابن بزيغ، عن محمد بن الفضيل: >اختلفت الرواية بين أصحابنا في مسح الرجلين في الوضوء هو من الأصابع إلى الكعبين؟ أم هو من الكعبين إلى الأصابع؟ فكتب علي بن يقطين إلى أبي الحسن موسى^x: إن أصحابنا قد اختلفوا في مسح الرجلين، فإن رأيت أن تكتب إليّ بخطك ما يكون عملي عليه فعلت إن شاء الله. فكتب إليه أبو الحسن^x: فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء، والذي أمرك به في ذلك أن تتمضمض ثلاثاً، وتستنشق ثلاثاً، وتغسل وجهك ثلاثاً، وتخلل شعر لحيتك، وتمسح رأسك كله، وتمسح ظاهر أذنك وباطنهما، وتغسل رجلك إلى الكعبين ثلاثاً، ولا تخالف ذلك إلى غيره، فلما وصل الكتاب إلى عليّ بن يقطين تعجب مما رسم فيه، مما أجمع العصابة على خلافه، ثم قال: مولاي اعلم بما قال، وأنا ممثّل أمره، وكان يعمل بوضوئه على هذا الحد ويخالف ما عليه جميع الشيعة، امتثالاً لأمر أبي الحسن^x. وسُعي بعلي بن يقطين إلى الرشيد، وقيل: إنّه رافضي مخالف لك. فقال الرشيد لبعض خاصته قد كثر عندي القول بعلي بن يقطين، والقرف (أي الإتهام) له بخلافنا وميله إلى الرفض، ولست أرى في خدمته لي تقصيراً، وقد امتحنته مراراً فما ظهرت منه علي ما يقرّ به، وأحب أن استبرئ أمره من حيث لا يشعر فيتحرز مني. فقليل له: إن الرافضة يا أمير المؤمنين تخالف الجماعة في الوضوء فتخففه ولا ترى غسل الرجلين، فامتحنه يا أمير المؤمنين من حيث لا يعلم بالوقوف على وضوئه، فقال: أجل إنّ هذا الوجه يظهر به أمره، ثم تركه مدّة وناطه بشيء من الشغل في الدار، حتّى دخل وقت الصلاة، وكان علي بن يقطين يخلو في حجرة في الدار لوضوئه وصلاته، فلما دخل وقت الصلاة وقف الرشيد من وراء حائط الحجرة بحيث يرى علي بن يقطين ولا يراه هو، فدعا بالماء للوضوء فتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وخلل شعر لحيته، وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً، ومسح رأسه وأذنيه، وغسل رجليه والرشيد ينظر إليه، فلما رآه وقد فعل ذلك لم يملك نفسه حتّى أشرف عليه

بحيث يراه ثم ناداه: كذب يا علي بن يقطين من زعم أنك من الرافضة، وصلت حاله عنده، وورد عليه كتاب أبي الحسن x ابتداءً من الآن يا علي بن يقطين فتوضاً كما أمر الله، واغسل وجهك مرة فريضة وأخرى إسباغاً، واغسل يديك من المرفقين وامسح مقدم رأسك وظاهر قدميك بفضل نداوة وضوءك، فقد زال ما كان يخاف عليك والسلام>(1).

وهذا الحديث الشريف يبين لنا أسراراً كثيرة عن أحوال المؤمنين مع الطواغيت:

- 1- أن المسلمين كانوا ممتحنين في أدق تفاصيل حياتهم اليومية، حتى العبادية من الصلاة وتوابعها.
 - 2- مراعاة الأئمة الطاهرين^{هـ} لشيعتهم بالرعاية التامة.
 - 3- طاعة الشيعة المعاصرين لأئمتهم^{هـ}، وإجادتهم للتقية وتعلم أحكامها وفقهم في هذا المجال.
 - 4- حفظ الشيعة أنفسهم بسبب هذه الطاعة من القتل والهلاك مهما أمكنهم إليه من سبيل، وبذلك احتفظ علي بن يقطين بمنصبه كموظف مأذون من الإمام x لخدمة المؤمنين، ورفع الظلم عنهم حتى بعد دخول الإمام السجن أربع سنوات حتى وفاة علي بن يقطين، وصلى عليه ولي العهد محمد الأمين.
 - 5- في هذا الحديث تعليم لجميع الشيعة في امتثال أوامر الأئمة الهداة^{هـ} وعدم إهمالهم لهذا الجانب، وغير ذلك من الفوائد التي لا تخفى على الخبير المستفاد من هذا الحديث ذي المغزى العميق.
- وهناك روايات أخرى مشابهة لهذه الرواية.
- الرواية الثانية:** ما رواه الكليني بسنده عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر x <قال لي: يا زياد ما تقول لو أفتينا رجلاً ممن يتولانا بشيء من النقية؟ قلت له: أنت أعلم جُعلت فداك، قال x: إن أخذ به فهو خير له وأعظم أجراً. وفي رواية أخرى: إن أخذ به أوجر، وإن تركه والله أثم>(2).
- وهذا الحديث يبين أن التقية كانت من الأئمة^{هـ} فيما تصدر عليهم من الفتيا، وكانت تقتضيه مصلحة المؤمنين لدفع الظلم عنهم وإبقائهم، وقد اعتبر الأئمة^{هـ} العمل بتلك الفتاوى وإن علم المؤمن صادرة عن تقية فيه الأجر، وإن ترك العمل بها أثم، فإنه حكم ثانوي لحالة خاصة ولمرحلة معينة يجب التقيد به.

(1) بحار الأنوار: 48 / 38 و 39.

(2) الكافي: 1 / 65.

الرواية الثالثة: ما رواه الكليني بسنده أيضاً عن أبي عمرو الكناني قال: **قال أبو عبد الله:** يا أبا عمرو، أرأيتك لو حدثتك بحديث، أو أفتيك بفتيا ثم جئتني بعد ذلك فسألتني عنه فأخبرتني بخلاف ما كنت أخبرتك، أو أفتيك بخلاف ذلك فأيهما كنت تأخذ؟ قلت: بأحدثهما وأدع الآخر، فقال: **قال:** أصبت يا أبا عمرو، أبي الله إلا أن يعبد سراً، أما والله لإن فعلتم ذلك أنه خير لي ولكم - و - أبي الله عز وجل لنا ولكم في دينه إلا التقية>(1).

وبيّن الحديث الشريف أمرين مهمين:

أحدهما: امتحان الأئمة^{هـ} لشيعتهم مدى تحملهم للتقية وتسليمهم لها.

والآخر: وجوب الأخذ بالتقية واعتبارها من العبادة المأمور بها.

الرواية الرابعة: ما رواه ثقة الإسلام أيضاً عن محمد بن الحسن ابن أبي خالد شنبولة، قال: **قلت لأبي جعفر الثاني:** جُعِلَتْ فداك، إن مشايخنا رووا عن أبي جعفر وأبي عبد الله^ع، وكانت التقية شديدة فكتبوا كتبهم ولم ترو عنهم، فلما ماتوا صارت الكتب إلينا، فقال: حدثوا بها فإنها حق>(2).

وهذا الحديث يبيّن شدة المعاناة، والأمر المريع في خصوص الكتب والأحاديث الشيعية حتى اضطر الكثير إلى إخفاء كتبهم حتى الوفاة، وضاع بعضها وهو يصور لنا حجم العداء والترصد لأهل البيت^{هـ} وشيعتهم.

الرواية الخامسة: ما رواه في الكافي بسنده عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله^ع، قال: **اتقوا على دينكم فاحجّبوه بالتقية، فإنه لا إيمان لمن لا تقية له، إنما أنتم في الناس كالنحل في الطير، لو أنّ الطير تعلم ما في أجواف النحل، ما بقي منها شيء إلا أكلته، ولو أن الناس علموا ما في أجوافكم أنكم تحبونا أهل البيت، لأكلوكم بالسنتهم، ولنحلوكم في السر والعلانية، رحم الله عبداً منكم كان على ولايتنا>(3).**

وهي تدل على شدة محاولة الأعداء على طمس آثار الأئمة الطاهرين^{هـ}، والإبادة الثقافية لهذه الطائفة.

الرواية السادسة: ما رواه أيضاً في الكافي بسنده عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: **سمعت أبا عبد الله^ع يقول:** التقي ترس المؤمن، والتقية حرز المؤمن، ولا إيمان لمن لا تقية له، إن العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيدين

(1) المصدر نفسه: ج 2: باب التقية، الحديث 7، ص 218.

(2) المصدر نفسه: ج 1، باب رواية الكتب والحديث وفضل الكتابة والتمسك بالكتب، الحديث 15، ص 53.

(3) المصدر نفسه: ج 2، باب التقية، الحديث 5، ص 218.

الله عز وجل به فيما بينه وبينه، فيكون له عزاً في الدنيا ونوراً في الآخرة، وإن العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيذيعه فيكون له ذلاً في الدنيا، وينزع الله عز وجل ذلك النور منه⁽¹⁾.

وهذه الرواية تدل على وجوب التستر في نقل أحاديث أهل البيت^ع، وأن الإذاعة خطر عليها وعلى المؤمنين.

ومن الروايات الواردة في التقية تلك التي فيها الانتقاص من بعض الروايات وتوهينهم، ونسبة الكذب إليهم ونحو ذلك، كما ورد بالنسبة إلى زرارة من قبل الإمام^ع، وربما أبلغ الإمام^ع المصلحة في ذلك لبعض خواصه، وكثير منها كانت مخفية على العموم، بل كانوا مأمورين بالمداهنة والاتباع للظالمين، ولعل الوجه في عدم إعلام الأئمة^ع شيعتهم إلا الخواص منهم يرجع إلى اختلافهم في حفظ السر، ولو أبلغوا بعضهم لذاع واشتهر، وفي ذلك تعريض أرواح المؤمنين للقتل والفتك، ولذا ورد التأكيد على حفظ أسرار الأئمة^ع، ففي الحديث عن الصادق^ع مخاطباً لمعلي بن خنيس: >يا معلى، اكتم أمرنا ولا تدعه، فإنه من كتم أمرنا ولم يذعه أعزه الله به في الدنيا، وجعله نوراً بين عينيهِ في الآخرة، يقوده إلى الجنة، يا معلى من أذاع أمرنا ولم يكتمه أذله الله به في الدنيا، ونزع النور بين عينيهِ في الآخرة، وجعله ظلمة تقوده إلى النار ... الحديث⁽²⁾.

المورد الثاني:

التقية في الفقه الإمامي الذي يعتبر بحق الميدان الأكبر للأحاديث الواردة عن الأئمة^ع، ويعد الفقه عند الشيعة هو المحك في تمييز الروايات الصحيحة المعبرة عن الأحكام الواقعية، وغيرها من الأحكام التي وردت في ظروف معينة المسمى بالحكم الثانوي الصادر تقية، وقد بالغ الأعداء في تكثير العدد في الأحكام التي صدرت تقية، ولكن علماء الإمامية بين مقلٍ ومكثر، وهي مبنوثة في كتب الفقه وأبوابه، ولم تجمع في كتاب واحد ليعرف عددها. فمثلاً في كتاب شرائع الإسلام للمحقق الحلي^ع قد استقرأ بعض ما ورد فيه من الأحكام التي صدرت تقية هي ما دون العشرة:

- 1- المسح على الخف للتقية أو الضرورة.
- 2- قبول تولي أعمال السلطان تقية أو ضرورة.
- 3- قبول تولي القضاء للتقية أو الضرورة بشرط عدم إقامة حدّ القتل.
- 4- ترك وضع الجريدتين على صدر الميت تقية.

(1) المصدر نفسه: ج2، باب التقية، الحديث 23، ص 221.

(2) الكافي: ج2، باب الكتمان، الحديث 8، ص 223 و224.

- 5- كيفية الصلاة خلف الجائر تقية.
 - 6- التقية في متابعة الجائر في الصيام والإفطار.
 - 7- ترك العمل برواية توزيع الوصية على الأعمام والأخوال، كما هو في الإرث واحتمال أنها تقية.
 - 8- حكم المرتد الذي يدعي التقية حين رده.
 - وفي غير هذا الكتاب موارد أخرى.
 - 9- جواز تأخير الميقات في الحج للتقية.
 - 10- جواز حكم القاضي الشيعي بخلاف مذهبه تقية بشروط.
 - 11- التظاهر بقبول ذبائح أهل الكتاب تقية.
 - 12- يتختم بالشمال بدل اليمين تقية.
 - 13- قبول مناصب السلطان وجوائزه تقية.
 - 14- ترك البسمة في الصلاة تقية.
 - 15- التكتف وقول - آمين - في الصلاة تقية.
 - 16- ترك التسمية على الذبيحة تقية في بلاد الشرك.
 - 17- الصلاة في فراء السمور والخز والسجاب والثعلب تقية.
 - 18- الصلاة خلف الفاسق الجائر تقية.
 - 19- طلاق المكره بالثلاث تقية.
 - 20- جواز إعطاء تركة من لا وراث له إلى الجائر تقية.
- وهذه هي الموارد المذكورة في كتب الفقه، وهي بعمومها تكشف عن مساهرة عموم المسلمين في الحياة لرفع أذى الظالمين، وهي بمجموعها قد تقع مورد التقية عند أهل السنة أيضاً.
- وهذه الموارد في الفقه والتي يمكن أن يمارسها الشيعي حتى العصر الحاضر، وإن كان ما ورد في حديث الأئمة^{هـ} أكثر مما هو في الفقه؛ لأنها صدرت في ظروف خاصة، ومن هنا نقول: إن أسلوب التقية يختلف بحسب العصور والأمصار وليست هي على وتيرة واحدة، وسيأتي بيان ذلك.

المورد الثالث:

التقية في نفس الروايات والأحاديث ذاتها والكلام فيه يقع من وجهين:

الوجه الأول: في طريق تمييزها بعد أن اعتبر بعضهم أن من كواشف التقية في الحديث تعارض الأحاديث فإذا تعارض حديثان صحيحان يعمل بأحدهما ويترك الآخر، فيكون ذلك كاشفاً عن التقية فيه، وقال بعض آخر ممن لا خبرة له من الباحثين: إن أي حديث متروك لا بد أن تركه من جهة

التقية: بل تجاوز آخرون وقالوا: بأن الأحاديث الضعيفة هي التي صدرت تقية. كل ذلك مما يدل على ضعف الدراية والتحقيق، وتساهلهم في فهم سيرة الأئمة الهداة⁸ وأصحابهم، وهذه المقولات إنما صدرت من المتأخرين الذين تنقصهم الدراية، ويتساهلون في التحقيق.

الوجه الثاني: في التعامل مع الروايات ومعرفة كون الصادر منها تقية أو لا؟ لا ريب أنه ليس كل ما ورد من الأحاديث هي صحيحة قد صدرت عن الأئمة الطاهرين⁸ لبيان الحكم الواقعي، حتى لو كانت مروية في الكتب الأربعة لا سيما الكافي، ولعلمائنا الأبرار طرق مختلفة ومناهج متعددة في تمييز الصحيح منها عن غيره، وقد اشتهر عندهم من أن المناط هو الوثوق بالصدور الذي له طرق متعددة منها وثاقة الراوي، ولو اقتصرنا على العمل بالأخبار ووثاقة الراوي فقط لوقعنا في إشكالات عديدة ليس بالسهولة التخلص عنها في مجال العمل، مع أن توثيقات الرواة صارت أغلبها من الاجتهادات، ولا ريب في اختلافها وهنا نقع في إشكالات أخرى وتفصيل الكلام في ذلك له محل آخر.

والمهم في المقام بيان حجم الأحاديث التي وردت تقية، والتي قيل إن تعارضها يحتمل فيه التقية أو ما شابه ذلك، فإن من يراجع مجموع ما ورد عن المعصومين x من الروايات يرى أن حجم ما ورد تقية قليل نسبياً، فلو أخذنا كتاب الكافي الذي يفوق حجم البخاري ومسلم معاً قد احتوى على (16199 ألف) حديثاً تقريباً، وأما ما ورد من الأحاديث على سبيل التقية لم تتجاوز (115) على حسب ما علقه بعض المحققين، مع أننا نقول بأنّ قسماً من ذلك من مجرد احتمال التقية، ولو أعدنا النظر في الكافي لكان العدد أقل من ذلك، وعلى أي حال فإنّ ذلك العدد هو أقل مما ارتكز في الأذهان من حجم التقية كما يهولون به.

وأما طريقة معرفة كون الرواية صادرة تقية فإنه قد عرفت أنه لم تنحصر بكونهما متعارضتين حتى تكون أحدهما تقية كما ذكره بعضهم، بل إنّ العلماء لهم في التعامل بالروايات آراء مختلفة ونحن ننقل بعض الآراء: **الأول:** ما ورد عن السيد المرتضى+ في رسائله⁽¹⁾ فقد قال في الجواب عن السؤال: هل يجوز لعالم أو متمكن من العلم أو عامي، الرجوع في تعرف أحكام ما يجب عليه العمل به من التكليف الشرعي، إلى كتاب مصنف - كرسالة المقنعة ورسالة ابن بابويه، أو كتاب رواية كالکافي للكليني، أو كتاب

أصل ككتاب الحلبي أم لا يجوز ذلك... إلخ -
فقال في الجواب: <اعلم أنه لا يجوز لعالم ولا عامي الرجوع في حكم من أحكام الشريعة إلى كتاب مصنف؛ لأنّ العمل لا بدّ أن يكون تابعاً للعلم على بعض الوجوه والنظر في الكتاب لا يفيد علماً، فالعامل بما وجدته فيه لا يأمن من أن يكون مقدماً على قبيح... إلى أن قال+: وأما الإلزام لنا أن لا تكون في تصنيف هذه الكتب فائدة إذا كان العمل بها غير جائز فليس بصحيح؛ لأنّ مصنف هذه الكتب قد أفادنا بتصنيفها وحصرها، وترصيفها وجمعها مذاهبه التي يذهب إليها في هذه الأحكام، وأن لنا في معرفة صحتها وفسادها على النظر في الأدلة ووجوه صحة ما سطره في كتابه...>.

الثاني: ما ذكره الشيخ المفيد+ إذ قال: <إن أحاديث الأحكام الواردة تقية لا يمكن أن ترد بطريق معروفة، وإنما ترد على الشذوذ لا فيما ينقله جمهور الفقهاء ويعمل به أكثر العلماء>(1) وهذا يدل على أنّ الأحاديث المروية تغربل عملياً بعمليات فاحصة من قبل العلماء ووقت مورد التمهيص، وكان الفقيه وغيره من الأصول المتبعة عندهم المرأة الحقيقية للحديث، فلا وجه لمناقشة الشيعة في منظومتهم الحديثية، فإذا كان نقد إنما يكون عن قصور في النظر وقلة فهم في مسلكهم، مع أنّ الناقدين إنما يوجهون النقد على ما عندهم من المناهج التي لا يعترف بها الإمامية فلا يكون النقد منهم علمياً، وإنما بحسب ما عندهم من المعلومات غير المقبولة عند الخصم.

الثالث: ما أورده القاضي ابن البرّاج+ إذ قال: <إذا تسالم جميع الفقهاء على حكم مخالف للخبر الصحيح أو الموثوق في نفسه، يحصل العلم أو الاطمئنان بسبب ذلك بأن هذا الخبر لم يصدر من المعصوم أو صدر تقية، فيسقط الخبر المذكور عن الحجة>(2) ويستفاد منه من طرق معروفة كون الحديث صادراً عن تقية إجماع العلماء على حكم مخالف لخبر صحيح، فإنّ تركهم له يكشف عن صدوره تقية، أو لم يصدر عن الإمام بطريق معتبر معروف.

الرابع: ما أورده صاحب الجواهر+ في موارد متفرقة في كتابه القيم:
منها: قوله: <إنّ الأخبار كلما كثرت وصحت وصرحت، وكانت من الأصحاب بمرأى منهم ومسمع، ومع ذلك فقد أعرض عنها الأصحاب،

(1) جوابات أهل الموصل: ص 5

(2) المذهب البارع: 2 / 7.

وأفتوا بخلافها قضى الظنّ بعدم الاعتماد عليها والركون إليها>(1)، وقريب منه ما ذكره في موضع آخر (2).

ومنها: قوله: <إنّ ملاحظة الشهرة العظيمة بين الأصحاب التي كادت أن تكون إجماعاً، بل هي كذلك وإعراضهم عن هذا الصحيح مع أنّه بمرأى منهم ومسمع وبين أيدهم>(3).

ومنها: قوله: <والنصوص يكفي في ردها إعراض الأصحاب عنهم، مع كثرتها وصحتها ووضوح دلالتها وكونها بمرأى ومسمع، بل في المنتهى أنّه لم يعمل بها أحد من علمائنا>(4).

ومنها: قوله: <والحكم فيها ذلك كما في نصوص التفصيل، فليس بينهما معارضة، لكن إعراض الأصحاب عنها مع أنّها بمرأى ومسمع يمنع من العمل بها>(5).

ومن جميع ذلك يظهر أنّ النصوص التي صدرت تقية يمكن تمييزها عن غيرها بأحد وجوه:

الأول: التفحص التام ومقارنة النصوص بعضها مع بعض، ولا يكفي مجرد النظر فيها من دون تحصيل العلم بالخصوصيات، وهذا ما ذكره السيد المرتضى+ في كلامه المتقدم.

الثاني: إنّ النصوص المختصة بالأحكام التي وردت تقية لا ينقلها العلماء، كنصوص أصلية وإنما كنصوص شاذة؛ لأنّ العلماء لا يعملون بها، وهذا ما ورد في نص الشيخ المفيد+.

الثالث: تسالم الفقهاء بأجمعهم على حكم مخالف للخبر الصحيح أو الموثق في نفسه، يحصل العلم أو الاطمئنان بسبب ذلك بأنّ هذا الخبر لم يصدر من المعصوم×، أو صدر تقية وهو مورد كلام ابن البراج.

الرابع: إعراض الأصحاب عن خبر صحيح، وهو بمرأى منه ومسمع يحصل الاطمئنان والظنّ القوي بصدوره تقية مهما بلغ من الصحة.

ومن تفحص في كلمات العلماء والفقهاء يرى بوضوح هذه الطرق في التمييز، ولكن من انغمس في متابعة السند بلا فهم لطبيعة علم الحديث وعلم الفقه، بل يبدو عليه هذا الأمر غريباً، ويرجع السبب في ذلك إلى عدم مراجعة

(1) جواهر الكلام: 3 / 244.

(2) جواهر الكلام: 21 / 265.

(3) جواهر الكلام: 31 / 175.

(4) جواهر الكلام: 31 / 339.

(5) جواهر الكلام: 43 / 269.

كتب القدماء والفقهاء وسيرتهم في تدوين الأخبار، وكتابة علم الفقه وعملهم بالأخبار فإنه يبقى يثير الإشكالات الحديثية، ويعتبر نفسه مبدعاً لمنهج جديد ويعتقد بأن عمله جميل، ولا يعلم أنه من أقبح الأعمال عند أهل الفن، هذا كله في أحاديث الأحكام، وأما التي وردت في العقيدة فإن تمييز الصحيح منها عن غيره هو عرضها على الكتاب الكريم، والثوابت الدينية التي تعتبر من الضروريات التي لا تقبل الشكّ، فما وافق منها فهو المتبّع، وإلا فإن كان قابلاً للتأويل يتعين ذلك وإن لم يقبل التأويل يطرح.

الفصل الثالث:

في مواضعها ووقتها

لقد عرفت مدى اهتمام أئمة الشيعة⁸، بالتقية وذكرنا جملة من الروايات المستفزية بل المتواترة على مشروعية التقية، واتصافها بالأحكام الخمسة التكليفية، ومن يراجع تلك الروايات يستفيد منها موضع التقية، وإنها في أيّ موضع تستعمل، كما أنّه نستفيد منها وقتها، حتّى يتميّز الصحيح منها وما لا يصح، فإنّ حديث الإمام الرضا x الذي تقدم نقله يلعب من لم يستعمل التقية في مورد لا بدّ من استعمالها، ومن استعملها في مورد لم يكن فيه سبب مبرر لممارستها، وعلى ذلك لا بدّ من معرفة مواضع التقية ووقتها. والروايات تبين مواقع متعددة هي:

الموضع الأول: ما إذا كانت الإمرة صبيانية

أي: الأمانة التي قامت على متابعة الشهوات والنزوات، ومخالفة أحكام الشرع الحنيف، فقد أمر الإمام x بالموافقة والمخالطة الظاهرية، مع الاحتفاظ بالمبادئ والقيم والشريعة على حقيقتها في الباطن. فقد روى الكليني + بسنده عن أبي بصير، عن أبي جعفر x: <خالطوهم بالبرّانية، وخالفوهم بالجوانية إذا كانت الإمرة صبيانية>⁽¹⁾، وهذا الحديث يدلّ على التقية في وقت الحاكم الجائر المخالف لنظام الشرع.

الموضع الثاني: عند اختلاف الروايتين

عند اختلاف الروايتين في زمان الصدور فيجب الأخذ بأحكام التقية، حتّى مع العلم بأنّ موردها مخالف للحكم الأولي المعروف. فإنّ التقية هي حكم واقعي ثانوي في حالة خاصة. ويدلّ عليه ما رواه الكليني + بسنده عن أبي عمرو الكناني قال أبو عبد الله x: <يا أبا عمرو أرأيتك لو حدثتك بحديث أو أفتيتك بفتيا ثم جئتني بعد ذلك، فسألتني عنه فأخبرتني بخلاف ما كنت أخبرتك؟ أو أفتيتك بخلاف ذلك، بأيهما كنت تأخذ؟ قلت: بأحدثهما وأدع الآخر، فقال x: أصبت يا أبا عمرو، وأبى الله إلا أن يعبد سرّاً، أما والله لئن فعلتم ذلك إنّّه خير لي ولكم، وأبى الله عزّ وجلّ لنا ولكم في دينه إلا التقية>⁽²⁾.

الموضع الثالث: ما إذا وصل الأمر إلى عدم تمكن الوصول إلى الإمام x أو عدم إمكان التظاهر بمعرفته أو إنكار الارتباط به

(1) الكافي: 2 / 220 الحديث 20.

(2) المصدر نفسه: 218 الحديث 7.

فقد روى الكليني + عن حماد بن واقد اللحام، قال: <استقبلت أبا عبد الله x في طريق فأعرضت عنه بوجهي، ومضيت فدخلت عليه بعد ذلك فقلت: جُعلت فداك، إني لألُفك فأصرف وجهي كراهة أن أشق عليك، فقال لي: رحمك الله، ولكن رجلاً لقيني أمس في موضع كذا وكذا فقال: عليك السلام يا أبا عبد الله ما أحسن ولا أجمل> (1).

الموضع الرابع: ما إذا وقع المؤمن في امتحان سب الإمام x أو التبري منه

فقد روي أيضاً عن مسعدة بن صدقة قال: <قيل لأبي عبد الله x: إنَّ الناس يروون أنَّ علياً x قال على منبر الكوفة: أيها الناس أنكم ستدعون إلى سبِّي فسبوني، ثم تدعون إلى البراءة مني فلا تتبرأوا مني، فقال x: ما أكثر ما يكذب الناس على علي x، ثم قال: إنكم ستدعون إلى سبِّي فسبوني، ثم ستدعون إلى البراءة مني وإني لعلي دين محمد ولم يقل لا تبرأوا مني، فقال له السائل: أرايت إن اختار القتل دون البراءة؟ فقال x: والله ما ذلك عليه، وما له إلا ما مضى عليه عمار بن ياسر، حيث أكرهه أهل مكة وقلبه مطمئن بالإيمان، فأنزل الله عزَّ وجل فيه: {إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}، فقال له النبي ' عندها: يا عمار، إن عادوا فعدّ، فقد أنزل الله عزَّ وجلّ عذرك وأمرك أن تعود إن عادوا> (2).

والحديث يدلّ على أنَّ عدم التبري إن لم يستوجب القتل فلا تجوز البراءة، وإلا فلا بدّ من التقية للخلاص من القتل، ويدلّ على ذلك ما رواه الكليني + عن عبد الله بن عطاء، قال: <قلت لأبي جعفر x: رجلان من أهل الكوفة أخذَا فقتل لهما: ابرءا من أمير المؤمنين x، فبرئ واحد منهما، وأبى الآخر، فخلّي سبيل الذي برئ وقتل الآخر، فقال x: أما الذي برئ فرجل فقيه في دينه، وأما الذي لم يبرأ فرجل تعجل إلى الجنة> (3).

(1) الكافي: 2 / 219 الحديث 9.

(2) المصدر نفسه: 219 الحديث 10.

(3) المصدر نفسه: 221 الحديث 21.

الموضع الخامس: التقية في عبادة السرّ والإيمان بالسر وترك عبادة العلن لله تعالى والإيمان العلني إن لم يكن في صالح المؤمنين

ويدلّ عليه ما رواه الكليني أيضاً بسنده عن عمار الساباطي، قال: >قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْعِبَادَةُ فِي السِّرِّ مَعَ الْإِمَامِ مِنْكُمْ الْمُسْتَتِرُ فِي دَوْلَةِ الْبَاطِلِ، أَوِ الْعِبَادَةُ فِي ظُهُورِ الْحَقِّ وَدَوْلَتِهِ مَعَ الْإِمَامِ مِنْكُمْ الظَّاهِرُ؟ فَقَالَ: يَا عَمَّارُ، الصَّدَقَةُ فِي السِّرِّ وَاللَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي الْعَلَانِيَةِ، وَكَذَلِكَ وَاللَّهُ عِبَادَتُكُمْ فِي السِّرِّ مَعَ إِمَامِكُمُ الْمُسْتَتِرُ فِي دَوْلَةِ الْبَاطِلِ، وَتَخَوُّفُكُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ فِي دَوْلَةِ الْبَاطِلِ وَحَالِ الْهُدْنَةِ، أَفْضَلُ مِمَّنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذِكْرُهُ فِي ظُهُورِ الْحَقِّ مَعَ إِمَامِ الْحَقِّ الظَّاهِرِ فِي دَوْلَةِ الْحَقِّ... وَاعْلَمُوا أَنَّ مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَلَاةً فَرِيضَةً فِي جَمَاعَةٍ مُسْتَتِرًا بِهَا مِنْ عَدُوِّهِ فِي وَقْتِهَا فَأَتَمَّهَا، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ خَمْسِينَ صَلَاةً فَرِيضَةً فِي جَمَاعَةٍ، وَمَنْ صَلَّى مِنْكُمْ صَلَاةً فَرِيضَةً وَحْدَهُ مُسْتَتِرًا بِهَا مِنْ عَدُوِّهِ فِي وَقْتِهَا فَأَتَمَّهَا، كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا لَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً فَرِيضَةً وَحْدَانِيَّةً، وَمَنْ صَلَّى مِنْكُمْ صَلَاةً نَافِلَةً لَوْ قَتَلَهَا فَأَتَمَّهَا، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ نَوَافِلَ، وَمَنْ عَمَلَ مِنْكُمْ حَسَنَةً كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا عَشْرِينَ حَسَنَةً، وَيُضَاعَفُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَسَنَاتِ الْمُؤْمِنِ مِنْكُمْ إِذَا أَحْسَنَ أَعْمَالَهُ، وَدَانَ بِالتَّقِيَّةِ عَلَى دِينِهِ وَإِمَامِهِ وَنَفْسِهِ وَأَمْسَكَ مِنْ لِسَانِهِ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَرِيمٌ، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَدْ وَاللَّهُ رَغَبْتَنِي فِي الْعَمَلِ وَحَثَّنْتَنِي عَلَيْهِ، وَلَكِنْ أَحِبُّ أَنْ أَعْلَمَ كَيْفَ صِرْنَا نَحْنُ الْيَوْمَ أَفْضَلُ أَعْمَالًا مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ الظَّاهِرِ مِنْكُمْ فِي دَوْلَةِ الْحَقِّ وَنَحْنُ عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَى الدُّخُولِ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِلَى الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ، وَإِلَى كُلِّ خَيْرٍ وَفِقَةٍ، وَإِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذِكْرُهُ سِرًّا مِنْ عَدُوِّكُمْ مَعَ إِمَامِكُمُ الْمُسْتَتِرِ، مُطِيعِينَ لَهُ صَابِرِينَ مَعَهُ مُنْتَظِرِينَ لِدَوْلَةِ الْحَقِّ، خَائِفِينَ عَلَى إِمَامِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ مِنَ الْمُلُوكِ الظَّالِمَةِ، تَنْتَظِرُونَ إِلَى حَقِّ إِمَامِكُمْ وَحُقُوقِكُمْ فِي أَيْدِي الظَّالِمَةِ قَدْ مَنَعُوكُمْ ذَلِكَ، وَاضْطَرُّوكُمْ إِلَى حَرْبِ الدُّنْيَا وَطَلَبِ الْمَعَاشِ، مَعَ الصَّبْرِ عَلَى دِينِكُمْ وَعِبَادَتِكُمْ وَطَاعَةِ إِمَامِكُمْ وَالْخَوْفِ مَعَ عَدُوِّكُمْ، فَبِذَلِكَ ضَاعَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكُمْ الْأَعْمَالَ، فَهَيِّبُوا لَكُمْ. قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا تَرَى إِذَا أَنْ نَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ الْقَائِمِ، وَيُظْهَرُ الْحَقُّ وَنَحْنُ الْيَوْمَ فِي إِمَامَتِكَ وَطَاعَتِكَ أَفْضَلُ أَعْمَالًا مِنْ أَصْحَابِ دَوْلَةِ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ؟

فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يُظْهَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْحَقُّ وَالْعَدْلُ فِي الْبِلَادِ، وَيَجْمَعَ اللَّهُ الْكَلِمَةَ، وَيُؤَلِّفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبٍ مُخْتَلَفَةٍ، وَلَا يَعْصُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَرْضِهِ، وَتُقَامَ حُدُودُهُ فِي خَلْقِهِ، وَيَرُدَّ اللَّهُ الْحَقَّ إِلَى أَهْلِهِ فَيُظْهَرَ

حَتَّى لَا يَسْتَخْفِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ مَخَافَةَ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ، أَمَا وَاللَّهِ يَا عَمَّارُ! لَا يَمُوتُ مِنْكُمْ مَيِّتٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي أَنْتُمْ عَلَيْهَا إِلَّا كَانَ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ شُهَدَاءٍ بَدْرٍ وَأَحَدٍ فَأَبْشِرُوا>(1).

الموضع السادس: عموم الظلم والجور وعدم القدرة على تغييرهما

فقد روى الكليني & بسنده عن أبي إسحاق، قال: <حَدَّثَنِي الثَّقَّةُ مِنْ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ x أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ x يَقُولُ فِي خُطْبَةٍ لَهُ: اللَّهُمَّ وَإِنِّي لَا عَلَمُ أَنَّ الْعِلْمَ لَا يَارِزُ كُلَّهُ، وَلَا يَنْقَطِعُ مَوَادُّهُ، وَأَنَّكَ لَا تُخْلِي أَرْضَكَ مِنْ حُجَّةٍ لَكَ عَلَى خَلْقِكَ، ظَاهِرٍ لَيْسَ بِالْمُطَاعِ، أَوْ خَائِفٍ مَغْمُورٍ؛ كَيْلًا تَبْطُلَ حُجَجُكَ، وَلَا يَضِلَّ أَوْلِيَاؤُكَ بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ، بَلْ أَيْنَ هُمْ وَكَمْ أَوْلِيَاؤُكَ الْأَقْلُونَ عَدَدًا، وَالْأَعْظَمُونَ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ قَدْرًا، الْمُتَّبِعُونَ لِقَادَةِ الدِّينِ الْأَيَّامَةِ الْهَادِينَ، الَّذِينَ يَتَأَدَّبُونَ بِأَدَابِهِمْ، وَيَنْهَجُونَ نَهَجَهُمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَهْجُمُ بِهِمُ الْعِلْمُ عَلَى حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ، فَتَسْتَجِيبُ أَرْوَاحُهُمْ لِقَادَةِ الْعِلْمِ، وَيَسْتَلِينُونَ مِنْ حَدِيثِهِمْ مَا اسْتَوْعَرَ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَيَأْتَسُونَ بِمَا اسْتَوْحَشَ مِنْهُ الْمُكَذِّبُونَ، وَأَبَاهُ الْمُسْرِفُونَ، أَوْلِيَاؤُكَ أَنْبَاءُ الْعُلَمَاءِ، صَحَبُوا أَهْلَ الدُّنْيَا بِطَاعَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَوْلِيَاؤُهُ، وَدَانُوا بِالتَّقْوَةِ عَنْ دِينِهِمْ، وَالْخَوْفِ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَأَرْوَاحُهُمْ مُعَلَّقَةٌ بِالْمَحَلِّ الْأَعْلَى، فَعُلَمَاؤُهُمْ وَأَنْبَاءُهُمْ خُرُسٌ صُمْتُ فِي دَوْلَةِ الْبَاطِلِ، مُنْتَظَرُونَ لِدَوْلَةِ الْحَقِّ، وَسَيُحَقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ، وَيَمْحَقُ الْبَاطِلَ، هَا هَا طُوبَى لَهُمْ عَلَى صَبْرِهِمْ عَلَى دِينِهِمْ فِي حَالِ هُدْنَتِهِمْ، وَيَا شَوْقَاهُ إِلَى رُؤْيَيْهِمْ فِي حَالِ ظُهُورِ دَوْلَتِهِمْ، وَسَيَجْمَعُنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُمْ فِي جَنَاتٍ عَذْنٍ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَرْوَاحِهِمْ وَدُرِّيَاتِهِمْ>(2).

الموضع السابع: في مقام المجاملة وكظم الغيظ

كما دلت عليه جملة من الأخبار، منها: ما أورده الكليني & بسنده عن ثابت مولى آل حريز، عن أبي عبد الله x، قال: <كَظُمُ الْغَيْظِ عَنِ الْعَدُوِّ فِي دَوْلَاتِهِمْ تَقِيَّةٌ حَرَمٌ لِمَنْ أَحْدَى بِهِ، وَتَحَرُّرٌ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْبَلَاءِ فِي الدُّنْيَا؛ وَمُعَانَدَةٌ الْأَعْدَاءِ فِي دَوْلَاتِهِمْ وَمُمَاطَتُهُمْ فِي غَيْرِ تَقِيَّةٍ تَرَكَ أَمْرُ اللَّهِ؛ فَجَامِلُوا النَّاسَ

(1) الكافي 1 : 333 - 335.

(2) الكافي: 1 / 335.

يَسْمَنْ ذَلِكَ لَكُمْ عِنْدَهُمْ، وَلَا تُعَادُوهُمْ فَتَحْمِلُوهُمْ عَلَى رِقَابِكُمْ، فَتَذَلُّوا> (1).
ولا بدّ من حمل الحديث على ما إذا كان معارضتهم مما يوجب الذل والهوان والقتل، وإلا فسيأتي أنّ الأئمة^{هـ} لم يعارضوا أتباعهم إقامة الحكومة عند توفر شروطها، وسيأتي مزيد بيان إن شاء الله تعالى.
وكيف كان، فهذا الحديث وغيره يدلّ على التقية في مقام المجاملة وحسن المعاشرة معهم.

الموضع الثامن: التقية ممن يمكن في حقه التقية ويعرف خصوصياتها

وهذا المورد مما يبتلى به المؤمنون فيما بينهم، ويدلّ عليه ما رواه الكليني بسنده عن مسعدة بن صدقة، قال: **«قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: وَسُئِلَ عَنْ إِيْمَانٍ مَنْ يَلْزَمُنَا حَقُّهُ وَأُخُوَّتُهُ، كَيْفَ هُوَ وَبِمَا يَنْبُتُ وَبِمَا يَنْبُطُ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْإِيْمَانَ قَدْ يَتَّخِذُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ لَكَ مِنْ صَاحِبِكَ، فَإِذَا ظَهَرَ لَكَ مِنْهُ مِثْلُ الَّذِي تَقُولُ بِهِ أَنْتَ حَقَّتْ وَلَا يَتُّهُ وَأُخُوَّتُهُ، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْهُ نَقْضٌ لِلَّذِي وَصَفَ مِنْ نَفْسِهِ، وَأَظْهَرَ لَكَ، فَإِنْ جَاءَ مِنْهُ مَا تَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى نَقْضِ الَّذِي أَظْهَرَ لَكَ، حَرَجَ عِنْدَكَ مِمَّا وَصَفَ لَكَ وَأَظْهَرَ، وَكَانَ لِمَا أَظْهَرَ لَكَ نَاقِضًا، إِلَّا أَنْ يَدَّعِي أَنَّهُ إِنَّمَا عَمِلَ ذَلِكَ تَقِيَّةً وَمَعَ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ لَيْسَ مِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ التَّقِيَّةَ فِي مِثْلِهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ لِلتَّقِيَّةِ مَوَاضِعَ مَنْ أَرَاهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا لَمْ تَسْتَقِمْ لَهُ، وَتَفْسِيرُ مَا يُتَّقَى مِثْلُ أَنْ يَكُونَ قَوْمٌ سَوْءٍ ظَاهِرٌ حُكْمُهُمْ وَفِعْلُهُمْ عَلَى غَيْرِ حُكْمِ الْحَقِّ وَفِعْلِهِ، فَكُلُّ شَيْءٍ يَعْمَلُ الْمُؤْمِنُ بَيْنَهُمْ لِمَكَانِ التَّقِيَّةِ مِمَّا لَا يُؤَدِّي إِلَى الْفَسَادِ فِي الدِّينِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ»** (2).

والحديث يبين أنّ للتقية مواضع، فمن لم يعرف تلك المواضع لم تستقم له التقية، ومن تلك المواضع الخوف من حكام الجور وأفعالهم التي تكون على غير وجه الحق، كما أنّه لا بدّ من ملاحظة أنّ التقية الجائزة إنما تكون فيما لا يؤدي إلى الفساد في الدين، بحيث ينتهك حرّمات الله ولا تبقى حرمة للدين، فلا يبقى حرام إلا فعله، ولا واجب إلا تركه، فإنّ التقية لها حدود وشروط، كما أنّ الحديث يدلّ على وجود التقية بين المؤمنين لكن بشرط أن تكون التقية فيمن يستعملها صحيحة وتقبل منه.

(1) الكافي: 2 / 109.

(2) الكافي: 2 / 168.

الموضع التاسع: التقية في حفظ أسرار المؤمنين وكتمان أمورهم

كما هو كذلك بالنسبة إلى الأئمة^٨، ويدلّ عليه ما رواه الكليني عن حريز، عن معلى بن خنيس، قال: >يا مُعَلَّى، اكْتُمْ أَمْرَنَا وَلَا تُذِعه، فَإِنَّهُ مَنْ كَتَمَ أَمْرَنَا وَلَمْ يُذِعه أَعَزَّهُ اللَّهُ بِهِ فِي الدُّنْيَا، وَجَعَلَهُ نَوْرًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، يَقُودُهُ إِلَى الْجَنَّةِ، يَا مُعَلَّى مَنْ أَدَاعَ أَمْرَنَا وَلَمْ يَكْتُمْهُ أَذَلَّهُ اللَّهُ بِهِ فِي الدُّنْيَا، وَنَزَعَ النُّورَ مِنْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، وَجَعَلَهُ ظُلْمَةً تَقُودُهُ إِلَى النَّارِ، يَا مُعَلَّى، إِنَّ التَّقِيَّةَ مِنْ دِينِي وَدِينِ آبَائِي، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ، يَا مُعَلَّى، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُعْبَدَ فِي السِّرِّ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُعْبَدَ فِي الْعَلَانِيَةِ، يَا مُعَلَّى، إِنَّ الْمُذِيعَ لِأَمْرِنَا كَالْجَاذِ لَهُ>⁽¹⁾.

والحديث يدلّ على لزوم كتمان أسرار آل محمد^٩ وحرمة إذاعتها، والتقية من إحدى الوسائل المهمة لحفظ أمرهم، والأثر المترتب على ذلك كبير وعظيم في الدارين، وإطلاق الحديث أنّ كتمان السر لا يختص بأن يكون من الأعداء، بل حتى من الأولياء فيما إذا لم تكن فيهم أهلية الحفظ والكتمان. ومن العجيب أنّ معلى بن خنيس هو من أصحاب الإمام^{١٠}، ملازم له كما هو معروف من سيرته، ولكنه لم يلتزم بنصائح إمامه، وكان يذيع أمرهم، ويميل إلى جهة النفس الزكية، فأعدم من قبل العباسيين، وما ذلك إلا أنّه ترك ما ينبغي أن يكون منه، وفي رواية الأربعمئة التي يرويها الصدوق^{١١} في الخصال: >لَا تُجَالِسُوا لَنَا عَائِبًا، وَلَا تَمْتَدِّحُوا بِنَا عِنْدَ عَدُوِّنَا مُعْلِنِينَ بِإِظْهَارِ حُبِّنَا، فَتُذِلُّوا أَنْفُسَكُمْ عِنْدَ سُلْطَانِكُمْ>⁽²⁾.

الموضع العاشر: تقية المودة

وهي التي تعطي الصورة الحسنة عن أخلاق الأئمة الهداة^{١٢}، بأن يكون الشيعي على تواصل مع الناس، إذ إنّ كثيراً من أتباع الظالمين قد خُدعوا من قبل الظالمين، ووقعوا تحت تأثير دعاويهم الكاذبة، فلا بدّ من إبداء الأخلاق الحسنة، وإظهار أحسن صورة عن الأئمة^{١٣}، وإبطال دعايات المضللين بذلك، ويدلّ على ذلك ما رواه الكليني^{١٤} عن هشام الكندي، قال: >سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^{١٥} يَقُولُ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا عَمَلًا يُعَيِّرُونَنَا بِهِ؛ فَإِنَّ وَلَدَ السَّوِّءِ يُعَيِّرُ وَالِدَهُ بِعَمَلِهِ،

(1) الكافي: 2 / 223 و224.

(2) الخصال: 2 / 614.

كُونُوا لِمَنْ انْقَطَعْتُمْ إِلَيْهِ زِينًا، وَلَا تَكُونُوا عَلَيْهِ شَيْنًا، صَلُّوا فِي عَشَائِرِهِمْ، وَ
عُودُوا مَرْضَاهُمْ، وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ، وَلَا يَسْقُونَكُمْ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ، فَأَنْتُمْ
أُولَى بِهِ مِنْهُمْ، وَاللَّهُ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْحَبَاءِ، قُلْتُ: وَمَا الْحَبَاءُ؟
قَالَ: التَّقِيَّةُ»(1).

والحديث إنما يدل على تقية تختلف عن سائرها، وهي تقية المودة والألفة
والجمع ونبذ العزلة والإهانة والإقصاء.
ومن جميع ما تقدم ذكره يظهر أن التقية واسعة، فمهما تحقق موردها -
أي المحل الذي لا يأمن المكلف من مخالفتهم - جاز له اختيار كل ما يرويه
جائزاً في مقام امتثال تكاليفه، من غير فرق بين اختيار ما هو صحيح في
الواقع وبين غيره(2).

(1) الكافي: 2 / 219.

(2) مصباح الفقيه: 10 / 189.

تنبيهات

النتبيه الأول: إِنَّ التَّقِيَّةَ بعدما عرفت مشروعيَّتها فلا يكون أيّ اعتراض وإشكال على من يستعمل التَّقِيَّةَ، إذا عرف شروطها وواقعها وأحكامها، وإنما الإشكال على من يفعل ما يوجب التَّقِيَّةَ منه مهما كانت أساليبه، ومهما كان نوع التَّقِيَّةَ منه، ففي الحديث القدسي كما رواه الكليني & بسنده عن يونس بن ظبيان: <قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَخْتَلُونَ الدُّنْيَا بِالْدِّينِ، وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ، وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَسِيرُ الْمُؤْمِنُ فِيهِمْ بِالتَّقِيَّةِ، أَبِي يَغْتَرُّونَ؟ أَمْ عَلَيَّ يَجْتَرُّونَ؟ فَبِي حَلَفْتُ لَا تُبَيِّنَ لَهُمْ فِتْنَةً تَنْزُكُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانًا> (1).

فإذا خشي المتقي بنفسه ودينه وما يتعلق به استفاد من التَّقِيَّةَ في الدنيا والآخرة، ولكن الذي أوجب التَّقِيَّةَ له، وسبب له هذا النوع من العمل له، أسوأ الأحوال في الدنيا والآخرة.

التنبيه الثاني: التَّقِيَّةَ فيها حيثيات متعددة، فهي من جهة من الدين أو جزء الإيمان أو من أهم أركانه فتكون تشريعاً إلهياً، ومن جهة أخرى تكون عبادة كسائر العبادات التي شرعها الله للمصالح الواقعية، ومن جهة ثالثة تكون من ضروريات التعامل الحياتي، ومن جهة رابعة أنها واقع عملي، وذكرنا لكل واحدة من هذه الجهات شواهد من الروايات ويرشد إلى ذلك ما رواه الكليني عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عمر الأعجمي، قال: «يَا أَبَا عُمَرَ، إِنَّ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الدِّينِ فِي التَّقِيَّةِ، وَ لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ، وَالتَّقِيَّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي النَّبِيذِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ» (2).

التنبيه الثالث: لا يستثنى من الموارد التي يتحقق فيها التَّقِيَّةَ شيء، فهي في كلِّ شيء إلا في بعض الموارد، كشرب النبيذ والمسح على الخفين، وسيأتي الوجه في ذلك، فتجري التَّقِيَّةَ في العقيدة والعمل في العبادة وغيرها، بل قد تصل إلى حدِّ التشبه بالكفار وحضور مجالسهم وممارسة بعض أعمالهم، فقد روى الكليني عن درست الواسطي، قال: <قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: مَا بَلَغَتْ تَقِيَّةُ أَحَدٍ تَقِيَّةَ أَصْحَابِ الْكَهْفِ إِنْ كَانُوا لَيَشْهَدُونَ الْأَعْيَادَ، وَ يَشْدُونَ الزَّانِيرَ،

(1) الكافي: 2 / 299.

(2) الكافي: 2 / 217.

فَأَعْطَاهُمُ اللَّهُ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ>(1).

وقد ذكرنا فيما سبق ما يتعلق بهذا الحديث، والوجه في إعطائهم أجرهم مرتين فراجع، فلا حدود لاستعمال التقية بعد تحقق موجباتها ومعرفة شروطها. نعم، لا بد أن لا يصل الأمر إلى محق الدين، وانتهاك الحرمات، فيأتي عن استعمال ما هو أفسد من موجباتها، فينقلب الحال إلى الضد فلا يجوز حينئذ استعمال التقية، وتدلّ عليه شواهد كثيرة في الأخبار وفي التاريخ.

التنبيه الرابع: التقية بعد أن كانت من أركان الدين، وتسعة أعشاره، فهي من الأحكام الإلهية التي لها ديمومة على مرّ العصور، وقد تقدم أنّها أزلية أبدية ما دام الصراع بين الحق والباطل متحققاً، فإنّه كما لا حدود لاستعمالها، كذلك لا حدود في الزمان والمكان بالنسبة إليها. نعم، هي تابعة لتحقيق موجباتها وتوفر شروطها، فقد تكون متحققة في عصر بشدة لا تكون في عصر آخر بتلك الشدة، كما أنّه قد تتوفر في مكان ولا توجد في مكان آخر، ولكن لا يوجب سقوطها بالمرّة، وتدلّ على ذلك جملة من الأخبار مما ذكرنا بعضها في طي مباحثنا السابقة، فلا يتوهم أحد بأن كثرة عدد المؤمنين أو قتلهم، أو تصديهم للسلطة، توجب سقوط التقية عن الجميع، فإنّ كل فرد يتبع ما تمليه عليه الظروف التي يعيش فيها.

ومن هنا نقول: إنّهُ إذا سقطت التقية عن بلدٍ أو جماعة معينة؛ لعدم توفر شروطها، لا يحقّ لهم أن يفعلوا ما يوجب إيقاع الآخرين في مكان آخر من الظلم والعدوان، حتّى يضطروا إلى استعمال تقية فإنّهم يعتبرون السبب، وقد تقدم في الحديث القدسي التهديد لهم، فما يفعله الجاهلون البعيدون عن الحق والحقيقة من الأعمال، أو يتكلمون بأمر يوقعون إخوانهم في الشدة والعنت بحيث يضطرون إلى استعمال التقية والوقوع في الأذى، لا يقلّ ذنبهم عن ذنب الظالمين المعتدين على الحقّ وأهله، ولم يستشكل أحد من العلماء بذلك بدلالة أخبار التقية عليه.

التنبيه الخامس: إنّ من يراجع التراث الشيعي وينظر فيه نظر تعقل وتفحص وإمعان فإنّه يكتشف أمرين مهمين:

الأول: صعوبة ظروف الشيعة وشدة الظلم عليهم.

الثاني: سمو الفكر الشيعي، ورقّيّ تعامله مع الأحداث لحفظ النفس والتراث واستقامة السلوك، وإدامة المسيرة، وكانت الممارسة الحقيقية

الصعبة للتقية في عصر وجود الأئمة^٨؛ لأنهم المقصودون حقيقة بالدرجة الأولى.

وفي غير ذلك كانت فترات من الضغوط والإرهاب والقتل والفتك بالشيعة، فمن يراجع تاريخهم يعرف بوضوح تلك الفترات، كفترة أهل الحديث أيام العباسيين بعد زمان الأئمة^٨، وفترة السلاجقة وبعض فترات العثمانيين، وفترة بروز الحركة السلفية منذ انتشار فكر ابن تيمية.

وهذه المسيرة مستمرة حتى عصرنا الحاضر في جملة من البلاد، هذا بالنسبة إلى الفتك والقتل، وأما بالنسبة إلى سلب حقوق الشيعة فإن الكلام فيه يطول وموجع، ففي أقل التقادير فقد منع الأتراك تملك الشيعة للأرض في بلاد الشام إلا بعض الهيئات من السلاطين لبعض زعماء الشيعة لظروف خاصة، كما أنهم منعوا الشيعة من التعليم والوظائف الحكومية، وحرموا من العمران والتنمية الاقتصادية والصحية وغيرها من ضروريات الحياة، ولكنهم يساقون إجباراً في جبهات القتال، وأخذ الضرائب المختلفة، وحال اليوم في بعض البلدان ليس بأفضل من السابق، والعجب أن ذلك كله كان في العصور المظلمة في زمن الخلافة المدعاة وسلطة الخلفاء، وبعد الدخول في عصر الاستعمار فقد تحول المستعمرون إلى معايير الخلافة والدولة العثمانية، فاستخدموا الكوادر الحاكمة نفسها على الشيعة، ومع ادعاء أن الزمان زمن كرامة الإنسان وإرجاع حقوقه المشروعة.

والغرض من ذلك استمرار الظروف المؤدية لاستعمال التقية وثبوت أسبابها التي تشرع معها التقية.

التنبيه السادس: ذكرنا في مطاوي البحث أن بعض الظروف لم تكن تحتل الحقائق مما يوجب كتمانها عنهم، وهذا مما لا يقبل الافتراء والشك، فقد ذكرنا أن رسول الله^ص قد كتم عن غير الخاصة أموراً كثيرة، وهو مما نشاهده بالوجدان، فإنه كثيراً مما كان من الوهم والخيال في وقت صار حقيقة، كما أن كثيراً من الحقائق المزعومة صارت من الوهم والخيال، والإشكال على هذه الحقيقة إنما هو ممن لم يكن له العلم والمعرفة، ومن هنا ذكرنا أن للأئمة^٨ أسراراً، وقد منعوا من إذاعة أسرارهم.

فإنه لا شبهة أن علم النبي^ص والأئمة الطاهرين^٨ مما يجلّ عن أفهامنا، ومن جملة تلك العلوم والأسرار التقية، وخصوصياتها التي أثّرت حولها التهويلات من كلا الطرفين المؤمن والعدو، مع أنه ليس إلا حكماً إلهياً قد اتفق عليه العقلاء. وقد أجبر الشيعة الإمامية على استعمالها على مرّ الزمن مع أنها تعتبر امتداداً لجهد رسول الله^ص مع المشركين والظالمين، فكل ما قيل عنها من

انتقادات ليست هي إلا معلومات سطحية، وأقوالاً كيدية، وأحكاماً حاكمة، وجهلاً بالمقاييس، واتباعاً لسنن الظالمين، واتباعاً للأهواء والأحقاد الدفينة. فمن يراجع كلمات هؤلاء مع كل ردّ معها من التحقيق وينظر فيها بإمعان، يعلم حقيقة الحال، ويعرف الغث من السمين والحقيقة من الوهم والخيال.

التنبيه السابع: ذكرنا فيما سبق أنّ من جملة الشبهات على التقية أنّها من موجبات ظهور المبطلين على أهل الحق، وانتكاس الحق في مسيره، وقد عرفت الجواب عنها مفصلاً، بل قد عرفت أنّ التقية من أسباب استدامة الحق وقوة أهله واستقامة أمورهم، إلا أنّ منشأ الإشكال ليس هو في التقية كما يزعمون، فإنّه من الخلط والتوهم وعدم المعرفة بمكان، بل الأمر في الحقيقة يرجع إلى طلب سرّ غلبة أهل الباطل والشرّ على أهل الحق والخير، مع أنّ الناموس التكويني والتشريعي الطبيعي إنما ينادي بلسان فصيح: {يَدَّ تَدَّ تَدَّ تَدَّ}، والمؤمنون من شدة الاضطهاد الوارد عليهم وغلبة شوكة الفاسدين والمفسدين قد يضطرب عليهم الحكم فيتوهمون أموراً هي ليست من الأسباب، بل السر والحكمة في غير ذلك لا يعلمه إلا العالمون العارفون. وكيف كان، يمكن تحليل ذلك بأحد وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: الوجه المادي، وهو إنما يتم إذا كان مراد السائل هو الظهور في الدنيا وغلبتهم في هذه الدنيا الفانية العاجلة. والجواب معروف يذكره الزاهدون المتقون هو احتقار الدنيا عند الله جلّ شأنه، وأنّه لو كانت عنده تعدل جناح بعوضة، لما سقى كافراً به مخالفاً له شربة ماء كما ورد في الحديث(1).

وهذا الجواب لا يوافق ذوي العصر، ولا يرتقبه روح النشأ الجديد، بل قد لا يقبله ذوق الروحانيين الذين يرون أنّ الدنيا مهما كانت مقدار حقارتها وخستها، قصرت أو طالت مدتها فهي مزرعة الآخرة، وفيها يمكن تحصيل السعادة أو الشقاء، وهي نعم دار المتقين، وقد قال عزّ وجلّ: {وَلَا تَنَسَ نَصِيْبَكَ مِنَ الدُّنْيَا} وأن دين الإسلام متكفل بالسعادتين، وأنّ السعيد حقيقة من فاز بنعيم الدنيا والآخرة، وأخذ حظاً من هذه وحظاً من الأخرى، كما صرحت بذلك نصوص كثيرة، وأشارت إليها نبذة من الآيات الكريمة.

(1) التفسير المنسوب للإمام العسكري x : 506، ورواه من العامة بلفظ قريب مما ذكرناه الترمذي في سننه: 3 / 383.

الوجه الثاني: الجواب الفلسفي التحليلي في غلبة المبطلين على المحققين، وهو أنّ أهل الحق مقيدون بقيود العقل والدين، فلا يمكنهم الوصول إلى مقاصدهم إلا على ضوء العدل والفضيلة، ووفق مناهج الشرع المبين، وقد قال إمامهم×: <قد يرى الحَوْلُ القَلْبُ وجه الحيلة، ودونَه مانعٌ من أمر الله ونهيه، فيدعها رأي عَيْن بعد القدرة عليها، وينتَهز فرصتها من لا حريجة له في الدين> (1).

وإذا أردنا ضرب الأمثلة لطال بنا الكلام، ومنها أنّ معاوية لا يتوقف ولا يتأخر في إعطاء خراج مصر كله لعمر بن العاص، وكان خراجها يومئذ بل إلى اليوم يقدر بالملايين، فيعطيه لشخص فاسق ليعينه على أمرٍ باطل وهو محاربة أمير المؤمنين×، في حين أنّه × لا يسمح لأخيه عقيل وهو سيد شريف بزيادة دريهمات على راتبه الذي هو درهمان في كل يوم مع كثرة عياله وأطفاله.

نعم، سمح له بالحديدة المحماة، و حال الناس نعلمه كما قال سيد الإباء وإمام الشهداء: <الناس عبيد الدنيا، والدين لعق على ألسنتهم، فإذا محصوا بالبلاء قلّ الديانون> (2)، ولا شك أنّ الناس إلى أمثالهم أميل. وهذا سر يفهمه أهل العلم والمعرفة، ومن له لب يدرك به حقائق الأشياء.

الوجه الثالث: الوجه العرفاني، وهو يرجع إلى سر غلبة الأشرار وقاهرية الفجار على خصوص الأنبياء والأولياء، ما ذكره النائب الخاص لإمامنا# في جواب من سأله: <إنّ الحسين× ولي الله، قال: نعم، فقال: إنّ الشمر عدو الله، فقال: كيف يسلط الله عدوه على وليه؟

والجواب طويل شافٍ وملخصه: إنّ الله عزّ وجلّ لما أيد أنبياءه بالمعجزات وخوارق العادات، فلو جعلهم في كل أحوالهم غالبين وقاهرين، لاتخذهم الناس أرباباً من دون الله، ولكن جعلهم تارة قاهرين وأخرى مقهورين، ومرة غالبين وأخرى مغلوبين؛ ليعلم الناس أنهم بشر أمثالهم، لكنهم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمر الله يعملون، فيكون قوله تعالى: {فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ}، وقوله تعالى: {قَدْ جَاءَ جَ جَ جَ} وأمثال قوله: <الحقّ يعلو ولا يُعلى عليه> واردة في الحجة والدليل والبرهان، لا الغلبة بالملك والسلطان والسيف والسنان، أو تكون الغلبة في دار القرار ومنزل الخلود والأبدية، فإنّها كما قال تعالى: {يُپ يپ يپ} فإن هذه الدنيا

مهما وسعت، مدتها وطال امتدادها، ليست بالنسبة إلى وعاء الدهر والسرمد والأحقاب الأزلية والأبدية، إلا كغمضة عين أو كلمح بالبصر، فما شأن الغلبة فيها مع المغلوبة هناك.

إن حزب الله هم الغالبون حتّى في هذه الدنيا، وحتى لو كانت أزمة الأمور بيد غيرهم، ورأس الأمثلة على ذلك ظالمي الأئمة^{هـ} وقاتلي الإمام السبط^خ، فإنهم صاروا مقتولين مغلوبين، ولكن في الحقيقة والواقع هم الغالبون، والظالمون هم المغلوبون، فقد قتل الحسين^خ يزيداً في روحه، وقرن بين الشرف وبين اسمه، وقرنت اللعنة بيزيد، فأصبح الحسين وأصحابه مثال الشرف، ورمز الكرامة، عنوان الفخر والجلالة والعظمة في الدنيا فضلاً عن الآخرة، فإنّ الفطن اللبيب هو الذي يفرق بين الرجلين، ويعرف الغالب والمغلوب فهماً، وبعد كلّ ذلك يذعن {تُبَيُّ ئى نُدَى}، ومن كلّ ذلك يظهر أنّ الوصول إلى السلطة ممكن إلى كلّ أحد، ولكن إدامتها على وجه الحقّ لا يمكن إلا بمقهورية الباطل وأهله، وهو لا يتحقّق إلا بإمام معصوم مؤيّد من ربّ العزة والحكمة.

خلاصة ما تقدّم

وفي الختام نورد فيه ما توصلنا إليه في بحثنا المتقدم على طوله فنقول:
1- إنّ التقية مبدأ عقلي حضاري يُتوسل بها للتعامل مع الأخطار؛ لضرورة تقديم الأهم على المهم، ودفع الضرر، وارتكاب أقلّ القبيحين وأهون الشررين، أما الوقوع في الهلكة أو ترك حكم إلهي وهو ما لا يتقبله العقل الحكيم السليم.

2- إنّ التقية حكم إلهي، وتشريع رباني من دين الله في مواجهة الظالمين، كفاراً كانوا أو مسلمين.

3- إنّ التقية لا تعتمد على الكذب، فقد يتصادقان في مورد، وقد يتخالفان وهو كثير؛ لأنّ التقية في الواقع إخفاء الحقّ عن الظالم؛ لدفع الضرر الديني أو الدنيوي، بشرط أن لا يتعارض مع مصلحة الدين نفسه، وإلا حرمت التقية ووجب الجهاد، وأما الكذب فله طرق عديدة للتخلص منه، كما هو مذكور في الفقه مفصلاً، فلا يجتمعان إلا نادراً، مع أنّهما لو اجتمعا كان الكذب جائزاً؛ لأنّ التقية من مسوغاته، فمن يقول بأنّ التقية كذب فهو دليل على جهالة وفساد فهم، بل سوء نية.

4- إنّ التقية على الصعيد السياسي هي أساس العمل السياسي الذي به قوام المجتمعات، بل يعتبر من السلوك الإنساني الراقي ينتهجه السياسيون

المتحضرين، فإنّ التقية تعطي الصورة الجميلة لإنسان سهل التعامل وسهل التعاطي مع الفكر المخالف، وليس فعل إبراهيم ويوسف ÷ إلا من هذا القبيل.

5- إنّ التقية سلوك حضاري للتعايش السلمي، فهي المنهج الصحيح للمعارضة البناءة والهادفة، الذي يقوم على أساس إعطاء الفرصة للخصم، وتطبيق برامجه ومعرفة نجاحها، واكتشاف أخطائها، وهي بالحقيقة مصالحة مع الظالم حين لا ينفع معه غير ذلك، وفرصة لفكرة المساهمة البناءة في الحضارة التي تقوم على أساس اختلاف الرأي بالطرق السلمية، فهي تتجاوز اتقاء الشر إلى المداواة والمصانعة وهذا القسم عند أهل السنة أكثر من الشيعة، ولكن مع الفرق بأنّ المصانعة عندهم ترجع إلى إخفاء الباطل وترويجه، بينما المصانعة عند الشيعة لحفظ الحق، ولكن الجميع يتفقون على أنّ التقية من ضروريات العقل والدين.

6- و كنتيجة للفارق بين منهجي السنة والشيعة، نرى أنّ الفقيه السني وجد نفسه لا يعرف السلوك الواجب اتخاذه مع الحاكم، حين انهزمت الحضارة الإسلامية عسكرياً في بداية القرن العشرين، وتحولت الخلافة إلى حكومات شكلية مع التغلب الوضعي، فمال الفقيه السني المتدين إلى العنف والتهور في مقابلة الحاكم أو مهادنة الظالم، واعتبره من أولي الأمر الواجب اتباعه، فإما أن يكون الفقيه متحجراً في فكره فيكفر الحاكم وحكمه، وإما أن يكون ولياً شرعياً يحرم الخروج عليه مهما كان حاله، وهو من التناقض الواضح بين الاتجاهين المتعاكسين: إما أسلمة الكافر، أو تكفير المسلم، ويرجع السبب إلى إقصاء منهج التقية في السلوك الذي هو الحل الوسط.

7- إنّ الحجة الشرعية عند من يؤمن بالتقية هو القائد العادل في سلوكه، ولا مجال في الحجة الشرعية بالرجوع إلى من لا يتصف بصفات الكمال والعلم والعدالة، فقد أثبت الشرع الحجية وليس كل عالم له هذه الصفات، لا سيما أولئك الذين مع السلاطين الذين يحرمون، ويكيلون الشبهات حولها من دون حجة سوى اتباع الهوى وإرضاء الحاكم الظالم، بعد ما عرفت مشروعية التقية، وكونها حكماً إلهياً، وأنها من سلوك الأنبياء الصالحين^٨، فيكون كل إشكال عليها باطل، فهو من قبيل أنّ ما هو حجة ساقط عن الحجة.

8- التقية ليست من الغلو والكذب كما يدعون، بل العكس هو الصحيح، وقد ذكرنا الأحاديث التي تؤكد ذلك، ولعل السبب في هذه التهمة يرجع إلى تهويل الأمر في استعمال التقية عند الشيعة، وتكثير وجودها في الروايات، وقد تقدم أنّ هذا التهويل باطل من أساسه، والشيعة لا يستعمل التقية إلا بعد تحقق شروطها، فما دام الظلم موجوداً يستعمل التقية لدفع الظلم فلا يكون

استعمالها في كل مكان ومن كل فرد.

9- إنَّ التقية إنما تصح إذا لم يستلزم منها ضياع الدين وهتك الحرمات، أو ممارسة المحرمات الإلهية مما لم يُبق للدين اسم ولا رسم، فلا تجوز التقية في مثل ذلك.

10- إنَّ من يوجب إيقاع الناس في استعمال التقية هو من الظالمين، وقد عدهم الله بأشد العقوبات، بلا فرق بين أن يكون كافراً أو مسلماً أو مؤمناً.

11- إنَّ أهل السنة قد مارسوا التقية بأشنع صورها وبشكلٍ عجيب، فقد تركوا الصلاة على آل محمد^ص بحجة التقية من بني أمية الذين انقضوا قبل 12 قرناً، ولكنهم يمارسونها حتَّى اليوم، وليست إلا من الأكاذيب الشخصية للتبرير عن فعلهم المخالف لقول رسول الله^ص صريحاً.

12- إنَّ أعداء التقية منهم يمارسون التناقض بين السلوك المبني على الانتهازية والعمل غير المتوازن، فهم يريدون من الناس إما الانصياع إلى رغباتهم، أو أن يدفعوا الناس إلى المعارضة المكشوفة من أجل القضاء عليهم، وقد صرَّح جمع من الظالمين أنَّ التقية بشكلها الذي تنادي به الشيعة يجب أن لا يعمم على المسلمين؛ لأنَّها تعلِّم الناس المناورة مع الحكام، وتمكن من إنشاء منظومات قادرة على حماية أنفسها من الحاكم الذي يريد تطويعها، وهنا بيت القصيد في كلِّ المسيرتين: مسيرة الشيعة في استعمالهم للتقية، ومسيرة المعاندين في عدائهم للتقية، وقد كان أشنع صور المعارضة في عصر الأئمة^ع، حيث كانوا مهتدين بالقتل وشيعتهم بالفتك.

13- كل ما ورد في هذا البحث استفدناه من أحاديث الأئمة^ع، و يؤكد جميع ما ورد في هذا الموضوع رسالة الإمام الصادق^ع إلى شيعته حيث جعل فيها الدستور والمنهج، وبيَّن السلوك والعمل وقواعد الإيمان واتباع أهل البيت^ع، حيث تتضمن حقائق لا يسع لأحد إنكارها، وهي رسالة تبيِّن الداء والدواء الناجع، فيجدر بكل مؤمن أن يقرأ الرسالة، ويعمل بها ما في نفسه من الإيمان أو النفاق، وهي رسالة طويلة ونحن نذكر بعض مقاطعها: روى الكليني^ع في الكافي هذه الرسالة بأسانيد متعددة، قال: حدثني علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن حفص المؤذن، عن أبي عبد الله^ع، وعن

محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله x: أنه كتب بهذه الرسالة إلى أصحابه، وأمرهم بمدارستها والنظر فيها وتعاهدها، والعمل بها فكانوا يضعونها في مساجد بيوتهم فإذا فرغوا من الصلاة نظروا فيها.

وقال: وحدثني الحسن بن محمد، عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي، عن القاسم بن الربيع الصحاف، عن إسماعيل بن مخلد السراج، عن أبي عبد الله x قال: خرجت هذه الرسالة من أبي عبد الله x إلى أصحابه:

<بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَّا بَعْدُ فَاسْأَلُوا رَبَّكُمْ الْعَافِيَةَ، وَعَلَيْكُمْ بِالذِّعَةِ وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْحَيَاءِ وَالنَّتْرَةِ عَمَّا تَنْتَزِعُهُ الصَّالِحُونَ قَبْلَكُمْ، وَعَلَيْكُمْ بِمَجَامِلَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ، تَحَمَّلُوا الضَّيْمَ مِنْهُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَمُمَاطَتَهُمْ - المنازعة - دِينُوا فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ، إِذَا أَنْتُمْ جَالَسْتُمُوهُمْ وَخَالَطْتُمُوهُمْ وَنَازَعْتُمُوهُمْ الْكَلَامَ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَكُمْ مِنْ مَجَالَسَتِهِمْ وَمُخَالَطَتِهِمْ وَمُنَازَعَتِهِمْ الْكَلَامَ بِالتَّقِيَّةِ، الَّتِي أَمَرَكُمْ اللَّهُ أَنْ تَأْخُذُوا بِهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ، فَإِذَا ابْتُلِيتُمْ بِذَلِكَ مِنْهُمْ فَإِنَّهُمْ سَيُؤْذُونَكُمْ، وَتَعْرِفُونَ فِي وُجُوهِهِمُ الْمُنْكَرَ، وَلَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدْفَعُهُمْ عَنْكُمْ، لَسَطُوا بِكُمْ وَمَا فِي صُدُورِهِمْ مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ أَكْثَرُ مِمَّا يُبْدُونَ لَكُمْ مَجَالِسُكُمْ وَمَجَالِسُهُمْ وَاحِدَةٌ، وَأَرْوَاحُكُمْ وَأَرْوَاحُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ لَا تَأْتَلِفُ، لَا تُحِبُّونَهُمْ أَبَدًا وَلَا يُحِبُّونَكُمْ، غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْرَمَكُمْ بِالْحَقِّ وَبَصَّرَكُمْوَهُ وَلَمْ يَجْعَلْهُمْ مِنْ أَهْلِهِ> (1).

الفصل الرابع:

أحكام التقية

تمهيد:

بعد أن عرفت أنه لا شبهة في مشروعية التقية، وقد أقمنا الأدلة الرصينة عليها، تقدم أنها من ضروريات مذهبنا فلا مجاملة للشبهة فيها، وقد تقدم أن المستفاد من مجموع ما ورد في التقية أن موردها: إما في مورد تحقق الخوف، سواء أكان نفسياً أم عرضياً أم مالياً، حالياً كان أم استقبالياً. وإما في موارد جلب المودة والتحبب والألفة، ولو لم يكن الخوف في البين. وبعبارة أخرى: إما أن تكون التقية تقية خوف، أو تكون التقية تقية مجاملة.

وذكرنا أن الأدلة التي دلت على مشروعيتها قد اشتملت على كلا النوعين، وفي رسالة الإمام الصادق x إلى أصحابه المتقدمة: <وَعَلَيْكُمْ بِمَجَامَلَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ>⁽¹⁾، وغيرها مما تقدم ذكره التي تُرغّب إلى مثل هذا النوع من التقية، التي تحقق التحبب والتودد والمجاملة بين أفراد المجتمع، وتوجب زوال النفرة بينهم مهما أمكن اليد من سبيل، ولا ريب أن تحقيق المودة والتحبب وإزالة النفرة بين أفراد المسلمين أهم من ترك قيد أو جزء من عمل فرعي، ويدل على ذلك اهتمام النبي' وأوصيائه المعصومين⁸ بذلك بأساليب متنوعة.

إن الكلام في سقوط الواقع في التقية المجاملية، وسيأتي البحث فيه.

والتقية تنقسم بانقسام الأحكام التكليفية الخمسة:

فالأول واجب منها ما كان فيه خوف الضرر.

والحرام ما إذا لم تتحقق فيها شروطها التي تقدم ذكرها.

والمندوب ما إذا أتى بالعمل الواقعي، ثم أعاد العمل معهم مع عدم ترتب الضرر على عدم الإعادة.

والمكروه ترك ذلك بناءً على أن ترك المندوب مكروه.

والمباح كالتقية معهم في العبادات غير الشرعية، مع عدم ترتب عنوان

آخر.

ثم أحكام التقية كثيرة، وهي:

الحكم الأول:

هل يعتبر في ممارسة التقية عدم المندوحة؟ ذهب المشهور من الفقهاء إلى عدم اعتبارها واستدلوا على ذلك:

أولاً: إطلاقات الأدلة وعموماتها المرغبة إليها، الواردة في مقام البيان

في هذا الأمر العام البلوى بين المسلمين، فلم يشترط فيها المندوحة.
ثانياً: إنَّ اعتبارها يستلزم خلاف المقصود من تشريع التقية والغرض منها؛ إذ يوجب إلقاء المنافرة خصوصاً بالنسبة إلى العوام الذين لا يلتفتون إلى جملة من الأمور، مع أنَّه قد شرعت التقية لزوال النفرة والعداوة، نعم، هناك نزاع في بعض الموارد التي يعتبر فيه عدم المندوحة فيها مما سيأتي ذكره.

وقد استشكل بعضهم في ذلك، واعتبروا عدم المندوحة لأمر:
الأول: ما ورد في تفسير العياشي الوارد في جواز ردِّ الشعر، أي: الغسل منكوساً، إن كان عند أحد، حيث يستفاد منه اشتراط عدم المندوحة في جواز الوضوء منكوساً.

وفيه: أنَّ الرواية ضعيفة لا يمكن الاعتماد عليها، ولم يكن جابر في البين.

الثاني: مكاتبة علي بن يقطين المتقدمة، فإنَّ موردها عدم المندوحة، حتَّى من حيث الوقت بشهادة اشتمالها على الأمر بالتقية في جميع الأزمنة والأمكنة.

ومثل هذه رواية داود الرقي.

وفيه: أنَّ موردهما الخوف مطلقاً، ويشهد لذلك سياق الرواية ولا إشكال في عدم وجود المندوحة.

الثالث: الإشكال في الاستدلال بأخبار الحث على الصلاة معهم، التي عقد لها صاحب الوسائل باباً في صلاة الجماعة. حيث لم يُشر فيها إلى عدم المندوحة؛ لأنَّه مردود: بأنَّ موردها صورة الخوف في ترك الحضور في مواضع التقية، فلا يشمل صورة عدم الخوف في ترك الحضور أو ترك العمل على الحضور تقديراً.

وفيه: أنَّه إن كان مورد بعضها كذلك، لكن إطلاق كثير منها يدل على خلاف ذلك كما عرفت.

الرابع: إنَّ الأخبار العامة الدالة على مشروعية التقية، مثل: <التقية ديني ودين آبائي> ونحو ذلك لا تدلُّ على الإجزاء، فضلاً عن شمولها لصورة المندوحة.

ويرد عليه: أنَّ لسان هذه الأخبار وظاهرها كون التقية ديناً هو المشمول لصورة وجود المندوحة كما عرفت آنفاً، فإنَّ ظهورها في التحريض على التقية والترغيب هو عموم الحكم لصورة وجود المندوحة وعدمها، وبذلك افترقت عن أدلة تشريع الأبدال الاضطرارية التي منصرفها صورة عدم

وجود المندوحة.

الخامس: ما ورد في مكاتبة إبراهيم بن شيبه، قال: <كتبت إلى أبي جعفر الثاني x أسأله عن الصلاة خلف من يتولى أمير المؤمنين x وهو يرى المسح على الخفين، أو خلف من يحرم المسح وهو يمسخ؟ فكتب x: إن جامعك وإياهم موضع فلم تجد بداً من الصلاة فأذن لنفسك وأقم، فإن سبقك إلى القراءة فسبح> (1).

وفيه: مضافاً إلى قصور السند، وقصور الدلالة أيضاً؛ لأنّ مثل هذا الإمام المذكور في سؤال المكاتبة غير مبالٍ بدينه، فلا يصحّ وضوؤه عند الشيعة ولا العامة، فيكون الحديث أجنبياً عن المقام، مع أنّه يمكن حمله على ما إذا لم يتحقق فيه موضوع التقية مطلقاً حتّى المجاملية، فلا يصلح لتقييد المطلقات الكثيرة، وعلى فرض صحة الحديث سنداً ودلالة لا بدّ من حمله على الندب، كما حمل خبر الدعائم: <فصلوا في بيوتكم ثم صلوا معهم، واجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً> (2).

فالحق دلالة أخبار التقية وعموماتها على المشروعية حتّى مع المندوحة، سواء كانت عرضية أو طولية، ولا دليل على اعتبار عدم المندوحة في مورد استعمال التقية، وإن كان الاحوط مراعاة عدم المندوحة في مورد استعمالها، فإذا كانت مندوحة في البين فلا يتوسل بها.

الحكم الثاني:

لا ريب أنّه إذا توفرت شروط التقية، فيجب استعمالها أو يندب، وإن استلزم ترك واجب، أو فعل محرم، أو ترك جزء أو شرط، أو فعل مانع كما عرفت مفصلاً.

وبعبارة أخرى: الإشكال في سقوط الحكم التكليفي في الفعل المتقى فيه، ولكن هل يوجب سقوط الحكم الوضعي فنقول بالإجزاء، كما إذا أتى به ناقصاً فتسقط الإعادة والقضاء؟ وقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال فيها: **القول الأول:** إنّ التقية تقتضي الصحة والإجزاء في مورد التقية مطلقاً، فلا تجب الإعادة أو القضاء.

القول الثاني: إنّ التقية إنما تثبت حكماً فرعياً في موردها، ولا تثبت حكماً وضعياً إلّا إذا دلّ الدليل الخاص على الإجزاء فيتبع في مورده.

(1) وسائل الشيعة: 8 / 363.

(2) مستدرك الوسائل: 6، الباب 6 من أبواب صلاة الجماعة، الحديث 1 : 458.

واستدلوا للقول الأول بوجوه:

الوجه الأول: إنَّ تشريع التقية يقتضي الصحة والإجزاء في موردها بلا إعادة ولا قضاء؛ لأنه إنما شرّعت لتحقيق الوحدة والائتلاف، ورفع النزاع والاختلاف، فهي من القواعد الامتنانية التسهيلية، فلو وجب في موردها الإعادة والقضاء كان ذلك مما ينافي حكمة تشريعها. وفيه ما لا يخفى، فإنّه لا كلفة فيها كما هو واضح.

الوجه الثاني: إطلاقات أدلة التقية وعموماتها، والأخبار الكثيرة المرغبة إليها بالسنة شتى.

وفيه: أنّه يمكن تقييدها وتخصيصها بإطلاقات أدلة الواجبات وعموماتها الشاملة لموارد التقية، وقاعدة الاشتغال، والحثّ والترغيب للتقية لا يوجب الإجزاء وسقوط الإعادة والقضاء، ولا منافاة بين استعمال التقية وترتب الحكمة عليها، ولكن لا يوجب الإجزاء.

الوجه الثالث: الأدلة التي تدلّ على أنّها دين الله ولا وجه للإعادة أو القضاء بالنسبة إلى ما هو دين الله تعالى، فهي كسائر الأدلة الامتنانية التسهيلية التي يستفاد منها الصحة والإجزاء.

وفيه: أنّ كون التقية من دين الله أمر مقطوع به ولكن ليس كل ما يكون كذلك يدلّ على الصحة والإجزاء، وكذلك سائر الأدلة الامتنانية التسهيلية، فإنّها لا تقاوم إطلاقات الأدلة وعموماتها التي تدلّ على وجوب إتيان الفعل تاماً كاملاً، إلا إذا دلّ دليل على الإجزاء وعدم الإعادة مطلقاً، **فالحقّ** عدم نهوض هذه الوجوه لإثبات الصحة والإجزاء، وعدم وجوب الإعادة والقضاء.

أما القول الثاني، فقد استدل عليه بأمور:

الأمر الأول: إطلاقات أدلة الواجبات وعموماتها، الشاملة بمورد التقية أيضاً فيجب الإعادة مطلقاً.

الأمر الثاني: قاعدة الاشتغال

ويمكن القول بأنّهما محكومتان بإطلاقات أدلة التقية وعموماتها التي يستفاد منها الصحة والإجزاء، وسيأتي بيان ذلك.

الأمر الثالث: الاستدلال ببعض الروايات التي تدلّ على عدم الإجزاء، مثل رسالة رفاعه عن أبي عبد الله ع في الصوم حينما ورد على أبي العباس في الحيرة، في يوم كان عنده عيداً، ولم يكن عند الإمام ع كذلك، فقال: <فأكلت معه، وأنا أعلم والله أنه يوم من شهر رمضان، فكان إفطاري يوماً

وقضاؤه أيسر عليّ من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله تعالى>(1).
وفي رواية داود بن الحصين عن رجل عنه x: <فدنوت فأكلت، قال x:
وقلت: الصوم معك والفطر معك، فقال الرجل لأبي عبد الله x: تفطر يوم من
شهر رمضان؟ فقال x: أي والله أفطر يوماً من شهر رمضان أحب إليّ من
ضرب عنقي>(2).

وكلتا الروايتين في مقام البيان والتفصيل كما يقتضيه السؤال. كما قد
يتمسك لعدم الإجزاء أيضاً بما ورد في صلاة الجماعة من قوله x: <ما
منكم أحد يصلي صلاة فريضة في وقتها، ثم يصلي معهم صلاة تقية وهو
متوضيء إلا كتب الله له بها خمس وعشرين درجة، فارغبوا في ذلك>(3)،
ونحوها روايات أخرى.

والحق أن يقال في المقام وفي الحكم السابق:

إنّ جميع ما استدل به على عدم الإجزاء لا يمكن الاعتماد عليه، أما
الأولان فإنهما محكومان بإطلاقات أدلة التقية وعموماتها، الدالة على الحثّ
على التقية، والترغيب على استعمالها في مواردّها، وإباء تلك العمومات من
التقييد بصورة عدم المندوحة، والمنافية لعدم الإجزاء.

ففي رواية الشحام: <صلّوا في مساجدهم، وعودوا مرضاهم، واشهدوا
جنائزهم، وإن استطعتم أن تكونوا الأئمة والمؤذنين فافعلوا، فإنكم إذا فعلتم
ذلك قالوا: هؤلاء الجعفرية، رحم الله تعالى جعفرأ ما كان أحسن ما يؤدب
أصحابه، وإذا تركتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفرية، فعل الله بجعفر ما كان
أسوأ ما يؤدب أصحابه>(4).

ومثلها رواية الكندي، قال: قال أبو عبد الله x: <صلّوا في عشائهم،
وعودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم>(5).

وفي موثقة سماعة عن رجل يصلّ، فخرج الإمام وقد صلّى الرجل ركعة
من صلاة فريضة، فقال x: <إن كان إماماً عدلاً فليصل أخرى وينصرف،
ويجعلها تطوعاً، وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو، وإن لم يكن إمام
عدل فليبين على صلاته كما هو، ويصلّي ركعة أخرى، ويجلس قدر ما يقول:
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،

(1) الكافي: 4 / 83.

(2) الكافي: 4 / 83.

(3) الوسائل: 8 / 302.

(4) من لا يحضره الفقيه: 1 / 383.

(5) الكافي: 2 / 219.

ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع، فإنّ التقية واسعة، وليس شيء من التقية إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله>(1).

فإنّ جميع هذه الأخبار ظاهرة في الصحة، بل ظاهرها وجود المندوحة، فتكون دليلاً على الجهة الأولى كما تقدم، لقوله x: <فإنّ التقية واسعة>.

ومثل الموثقة رواية سيف بن عمير، عن أبي الصباح، قال: <والله لقد قال لي جعفر بن محمد ÷: إنّ الله علم نبيه' التنزيل والتأويل، فعلمه رسول الله' علياً x>، قال: وعلمنا والله، ثم قال: ما ضعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقية فأنتم منه في سعة>(2).

فإنّ إطلاقها ينفي وجوب الإعادة ولو مع المندوحة؛ لأنّ الإعادة ضيقة، ولا يقول الفقهاء بأنّه يعتبر في عدم نفوذ اليمين الصادرة عن التقية عدم المندوحة، فيتيعن أنّ ما صنعوه من شيء كذلك، وإن استشكل في دلالة الرواية على عدم اعتبار عدم المندوحة؛ من أجل أنّها تختص بالأسباب الموجبة للضيق على المكلف، مثل اليمين ونحوها فلا تشمل ما نحن فيه، ولكن يكفي غيرها في الدلالة على مشروعية التقية مطلقاً حتّى مع وجود المندوحة، كما تدلّ على الصحة والإجزاء.

وقد فصل المحقق الثاني+ بين ما ورد دليل بالخصوص على مشروعية التقية فيه، فيصح العمل حتّى مع المندوحة، وبين غيره فلا يصح معها؛ لأطلاق دليل مشروعية التقية بالأوّل بالخصوص، بخلاف الثاني فإنّ إطلاقات أدلة التقية قاصرة عن إثبات الصحة.

وفيه: أنّه على فرض صحة نسبة ذلك إليه+، فإنّه موهون بدلالة تلك النصوص المتقدمة على صحة العمل المأتي به على وجه التقية مطلقاً، من دون فرق بين إمكان الإعادة وعدمه، ووجود المندوحة وعدمها، بل يكفي بالعمومات مثل قوله x: <إنّ التقية من ديني ودين آبائي>(3) في الدلالة على ذلك كله، وقد عرفت أنّ روايات هشام والشحام وغيرهما رجحان التقية حتّى مع عدم الخوف على النفس والمال، بل لمجرد المودة والاحتفاظ بالجهات الأدبية والاجتماعية.

إلا أن يقال: إنّ صحيحة زرارة: <التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به>(4)، يدلّ على اختصاصها بمورد الضرورة، ولا إشكال في الصحة وعدم وجود المندوحة فيها.

ولكن الإنصاف: أنّها لو دلت على الاختصاص بحال الضرورة فإنّها

(1) الكافي: 3 / 380.

(2) الكافي: 7 / 442.

(3) الكافي: 2 / 224.

(4) الكافي: 2 / 219.

تكون بمفهوم اللقب، ولا حجية فيه مع أنّ الاعتماد على هذه الرواية مع غض النظر عن الروايات الأخرى، ولا سيّما النصوص التي نقلناها خلاف المنهج العلمي، فمن يراجع نصوص التقية بمجموعها يطمئن بالصحة والإجزاء وعدم اعتبار المندوحة فيها.

أما الروايات التي استدل بها على عدم الصحة مما تقدم نقلها فهي مضافاً إلى ضعف أسانيدھا أنّها لا تدلّ على الغرض؛ لأنّ الظاهر من الإجزاء في موارد التقية هو الاختصاص بصورة التقية بالفعل الناقص، في مقام الامتثال للأمر المتوجه إلى المكلف المتقي، بخلاف ما إذا كانت التقية في ترك الواجب بالكلية، فإنّ لا يكون هذا الترك مبرئاً للذمة.

وبعبارة: إنّ التقية المجزية المبرئة للذمة ما إذا كانت من فعل ناقص، لا أن تكون من ترك فعل واجب، فمن أفطر يوماً من شهر رمضان اعتماداً على حكم الحاكم المخالف تقيّة، لا يكون إفطاره مجزياً؛ لأنّ ترك الواجب لا أن يكون أداءً له على الوجه الناقص.

نعم، لو صام اليوم من شهر رمضان ولكنه أفطر قبل الغروب الشرعي تقيّة ربّما يكون مجزياً، وعلى ذلك تُحمل مرسلّة رفاة وغيرها، فإنّ تدلّ على وجوب القضاء؛ لأنّ ترك واجب، ولا دليل على إجزاء الترك، فلا ينافي ما ذكرناه من إجزاء الفعل الناقص فإنّ أداء للمأمور به وإن لم يكن تاماً لعذر شرعي.

وأما ما ورد في صلاة الجماعة معهم فإنّها وردت في مقام الترغيب إلى هذا العمل، والحث على المعاشرة معهم، والحضور في جماعتهم؛ لأنّ لا يندرس المذهب الجعفري بالكلية، فلا منافاة بين كون العمل مطلوباً وبين الإجزاء مع عدم الإتيان به، فإنّ هذه الأخبار تدلّ على ترتب الثواب على هذا العمل، فلا تدلّ بأيّ نحوٍ من الدلالات المعتبرة على عدم الصحة في مورد آخر، فيكون هذا النحو عملاً مندوباً في حدّ نفسه، لا أن يكون من أجل بطلان العمل الذي يؤتى به تقيّة، ولذلك نظائر مثل: إذا صلّى منفرداً، ثم وجد من يصلّي جماعة تلك الصلاة، فيستحب له إعادته جماعة، ولا يدلّ ذلك على أنّ صلاته الأولى باطلة.

والمتحصل من جميع ذلك: أنّ إتيان الواجب ناقصاً إنّما يقوم مقام كامله ويجزي عنه بالتقية، وأما تركه لا يقوم مقام أدائه، فيعتبر من الإجزاء وسقوط الأمر كون التقية بفعل الناقص، فلا يحصل الإجزاء إذا كان التقية بترك الواجب، وهذا واضح. ويمكن استفادة كلا الحكمين من الأخبار، وعلى هذا الأساس نقول بإجزاء الحج مع الوقوف في اليوم الثامن اعتماداً على حكم

حاكمهم؛ لأنّه يكون من قبيل الأداء الناقص، من دون فرق بين صورتي العلم بالمخالفة للواقع وعدمه وإن وقعت هذه المسألة موضع الخلاف بين الأعلام.

وخلاصة الكلام فيه: أنّ إتيان الحجّ مع الوقوف مع المخالفين تقية ولم يكن في اليوم التاسع، تشمله أخبار التقية التي قلنا بأنّها تدلّ على الصّحة والإجزاء، من دون فرق بين العلم بالمخالفة للواقع وعدمه؛ لإطلاقها.

وقد يشكل على ذلك بوجوه:

الوجه الأوّل: معارضة ذلك مع مرسلة رفاعه.

وفيه: ما عرفت من ضعف سندها، واختصاصها بصورة الترك بالمرة، فلا تشمل صورة الناقص.

الوجه الثاني: إنّ الحجّ المذكور في سنة الاستطاعة يشكّل الإجزاء به عن حجة الإسلام؛ لعدم ثبوت الاستطاعة بالنسبة إلى الواقع الأولي، أما ثبوت الاستطاعة إلى البديل المأتي به على وجه التقية، فهو يتوقف على عموم تشريع التقية لمثل ذلك، وهو غير معلوم.

وفيه: يمكن استفادة ذلك من الرواية التي تدلّ على أنّه لا تقية في متعة الحجّ؛ لأنّه يدلّ على ثبوت التقية في الحجّ من غير المتعة، وإطلاقه يشمل حجّ الإسلام وغيره وما كان في عام الاستطاعة وبعده.

فلا يفرق في الإجزاء بين الحجّ الذي هو مشروط وجوبه بالقدرة، وبين غيره من العبادات التي وجوبها مطلق غير مشروط بها.

الوجه الثالث: التفصيل في صحّة الحجّ إذا كان الوقوف فيه في غير وقته للتقية، بين صورة العلم بمخالفة حكم حاكمهم للواقع وصورة الجهل، فإنّ الأولى باطلة بوجهين: إمّا لرواية رفاعه السابقة في بطلان الصوم بناءً على التعدي من موردها، وإمّا لأنّ العمدة في صحّة الحجّ من الصورة المذكورة هو السيرة والقدر المتيقن منها صورة عدم العلم بالخلاف.

ويردّ عليه: أمّا الوجه الأوّل فقد عرفت أنّ المرسلة - مضافاً إلى ضعف سندها - موردها صورة ترك الصوم تقية، بخلاف المقام الذي تكون التقية بإتيان الأمور به على غير وجهه، فلا يقاس المقام عليه.

أمّا الوجه الثاني، أنّه لا إجمال للسيرة، ولو فرض إجمالها فإنّ في النصّ الذي دلّ على ثبوت التقية في الحجّ كفاية.

الوجه الرابع: إنّ ما ذكر صحيح في أنّ ما إذا ثبت من مذهب المخالفين نفوذ حكم الحاكم، وإن علم بالمخالفة للواقع وهو غير ثابت، وقد ادّعى بعض المعاصرين أنّ المنتبّع في أحوالهم يرشد إلى عدم ذلك.

ويردّ عليه: أنّهم بعد ما استندوا على الرأي في أحكامهم وخروجهم عن النصّ، فإنّ المنتبّع من كلماتهم يطمئن بأنّ حكم الحاكم عندهم نافذ حتّى مع مخالفته للواقع، وقد ادّعى بعضهم الإجماع على ذلك، ومن ادّعى الخلاف عليه المراجعة لأحكامهم وكلماتهم وطريقتهم، ولا يعتمد على بعض الموارد الصادرة من غير حكاهم وقضائهم. هذا وسيأتي مزيد بيان في ذلك في كتاب الحجّ.

وكيف كان، فالمتحصل من جميع ذلك:
أولاً: مشروعية التقية في مورد الخوف وفي الجهات الأخرى من الناحية الاجتماعية والأدبية.

ثانياً: إجزاء العمل المأتي به تقية عن المأمور به.

ثالثاً: عدم اعتبار المندوحة الطولية ولا العرضية.

رابعاً: اعتبار الاضطرار إلى الفعل الناقص في مكان التقية.

خامساً: أنّه يعتبر في الصحة والإجزاء كون التقية بفعل الناقص، فلا يصح بترك الواجب.

سادساً: لا فرق في الإجزاء بين الحجّ الذي يشترط وجوبه بالقدرة، وبين غيره من العبادات التي وجوبها مطلق.

الحكم الثالث:

لا يتحقق موضوع التقية فيما إذا علم المتقي بطلان عمله حتّى عندهم، فلا يصحّ العمل المأتي به معهم؛ لعدم شمول أدلّة التقية له؛ لأنّه ليس من دين الله تعالى في شيء حتّى عند الفاعل، وقد تقدّم أنّه مشروط في مورد التقية أن يكون له تماس بدين الله تعالى في الجملة، فلا يجزي لو أتى بالعمل معهم في هذه الحالة، ولا تسقط الإعادة أو القضاء. نعم، يصحّ الارتكاب للتقية المجاملية، بل يجب مع الخوف، فيختص مورد التقية بما إذا احتمل صحة عملهم، أو الشكّ فيها، فإنّه حينئذٍ يمكن الاعتماد على قاعدة الصحة لحمل فعلهم على الصحة المحتمل، فيتحقق موضع التقية.

الحكم الرابع:

ذكر السيد الوالد+ أنّ مقتضى إطلاقات التقية وعموماتها شمولها لجميع الأقسام الممكنة ثبوتاً، فقد ينزل الشارع في موردها فاقد الجزء والوصف منزلة الواجد، وواجد المانع منزلة الفاقد.

بل يصح أن ينزل المعدوم منزلة الموجود تشريعاً؛ لاستيلاء الشارع وتسلطه على ذلك كله، وما ذكر في جملة من الأخبار من الأفعال الوجودية، كالصلاة، وحضور جنازتهم ومساجدهم إنما هو من باب الغالب، فلا يصلح لتقييد الإطلاقات والعمومات، ويشهد له موثقة أبي بصير قال: <قال أبو عبد الله: >X: التقية من دين الله، قلت: من دين الله؟ قال: >X: أي والله من دين الله، لقد قال يوسف >X {أَيَّتَهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَرْقُونَ} والله ما كانوا سرقوا شيئاً، ولقد قال إبراهيم >X: {إِنِّي سَقِيمٌ} والله ما كان سقيماً>(1)، ومثلها الموثقة الأخرى فقد نزل >X عدم السرقة منزلة السرقة.

توضيح ذلك: إن ما ذكره >X يتضمن أمرين:

أحدهما: ما يرجع إلى تنزيل الناقص منزلة الكامل، مثل فاقده الجزء والوصف والشرط منزلة الواجد، وواجد المانع منزلة الفاقده، فهو صحيح قد اثبتناه فيما سبق، فإن ذلك مقتضى إطلاقات التقية وعموماتها.

الأخر: ما ذكره >X من تنزيل المعدوم منزلة الموجود، واستدل عليه بأن ذلك مقتضى استيلاء الشارع وتسلطه شرعاً.

فإن كان مراده+ تنزيل العدم بأن لا يصدر من المتقي شيء من الأمور به فهو مخالف لعمومات أدلة التكاليف وإطلاقاتها، وعدم أجزاء العدم عن الفعل، ولا تشمله أدلة التقية، بل في بعض الروايات الواردة في التقية إثبات ذلك كمرسلة رفاعه.

وما استشهد به من الموثقتين لا يدلان على المطلوب:

أولاً: إنهما يدلان على وقوع فعلٍ من إبراهيم الخليل ويوسف ÷ من تحقق السقم عند إبراهيم >X من أفعال قومه، ووجود صواع الملك في رحل أخيه، وهما وإن لم يكونا سرقة حقيقة ولا سقماً حقيقياً ولكنه حاصل لهما ظاهراً، والإمام >X ينفي الحقيقي منهما لا الظاهري.

ثانياً: إنهما لم يكونا من الأمور التعبدية حتى ينزل المعدوم منزلة الموجود في التشريع.

فالحق ما ذكرناه سابقاً من عدم أجزاء تنزيل المعدوم منزلة الموجود تشريعاً، وأما غير العباديات فإن تنزيل المعدوم منزلة الموجود يتبع المصلحة، ولعل مراده+ هذا النوع.

الحكم الخامس:

ذكرنا أنه يشترط في التقية اختلاف المذهب، بحيث يخفي المتقي ما يختص بالمذهب الجعفري والتظاهر بمذهب العامة، فإنه إذا تحقق هذا الشرط وانطبق عليه هذا العنوان يتحقق موضوع التقية، فتشمله العمومات وإطلاقاتها، سواء أكان المتقي به موافقاً لمذهب من يتقي منه أم كان مخالفاً له، بل يكفي أن يكون موافقاً لسائر مذاهب العامة، فإن التكتف مثلاً لا يجب عند بعض المذاهب كالمالكية، ويجب في بعضها الآخر، فلو كان المؤمن المتقي عند من لا يوجبه ولكن تحصل التقية بالتكتف يجب ذلك وتصح صلاته معه، ولا شيء عليه؛ للإطلاقات والعمومات بعد تحقق الاضطرار إلى فعله، وانطبق عليه عنوان التقية. وإن استشكل بعض الفقهاء في ذلك، فالأحوط ترك التكتف.

الحكم السادس:

ذكرنا أنه يعتبر في التقية الاضطرار إلى الفعل المتقي به، وأنها تتحقق حتى من غير المخالف كالكافر، وحينئذٍ ربّما يتحقق في التقية الاستحباب النفسي والوجوب الغيري.

أما الاستحباب؛ فلا إطلاق الأدلة المرغبة إلى التقية، والأخبار الكثيرة التي تثبت الثواب فيها، بشرط أن يترتب عليها غرض صحيح شرعي كالمجاملة والمودة والتآلف ونحو ذلك، ولكن لا وجه للاستحباب مع عدمه. وأما الوجوب الغيري فيما إذا كانت التقية لدفع الخوف والضرر ممن يتقى منه لأجل شوكرته واقتداره، وفي غير ذلك لا وجه لجواز التقية أصلاً، كما إذا لم تكن من السلطان والجائر، نعم قد يجب دفع الضرر منه، لكن من جهة الضرورة لا من جهة التقية كما هو واضح.

الحكم السابع:

لا فرق في مورد العمل بالتقية بين أن يكون في بلاد المخالفين وأرضهم، أو يكون في بلادنا وأرضنا بعد تحقق الخوف أو الضرر على المؤمنين، أو إذا كانت التقية مجاملة لجلب المودة والتآلف والتحبب؛ لإطلاق الأدلة الشامل للجميع إذا تحققت شروط التقية، وذكرنا ما يتعلق بهذا سابقاً فراجع.

الحكم الثامن:

التقية من المخالفين أوسع من سائر الضرورات فليست التقية من غير المخالفين كالتقية منهم؛ لانصراف الأدلة إلى خصوص التقية من المخالفين، وأما التقية من غيرهم تكون مثل سائر الضرورات فلا تكون أوسع. ولكن قد يقال: بأنه ورد في بعض أخبار التقية <أهل الباطل> وهو عام

شامل لغير المخالفين أيضاً، وهو صحيح، إذ تكون من غير المخالفين تقية أيضاً، وربما تكون داخلة في الضرورة فلا بدّ من ملاحظة ذلك. كما أنّه لا فرق أيضاً في التقية بين المذاهب الأربعة المشهورة وغيرها من سائر مذاهب العامة؛ للإطلاقات والعمومات الشاملة للجميع. كما أنّه لا يعتبر أن يكون مورد التقية من خصوص ما ثبت في مذهبهم من زمان خلفائهم، أو ما حصل بعد ذلك بسبب العمل بالرأي كالقياس والاستحسان وغيرهما مما هو معتبر عندهم وباطل عندنا؛ للإطلاق والسيرة الشاملين للجميع.

الحكم التاسع:

ذكر السيد الوالد+ إذا علم أنّه لا يتحقق الأمن من الضرر ولا التودد والإئتلاف فلا موضوع للتقية حينئذٍ مطلقاً، كما لا يبعد ذلك بالنسبة إلى بعض بلاد الإسلام في هذه الأزمنة.

والصحيح هو التفصيل بين ما إذا كان ترك التقية يوجب أزيد طغيانهم وشدة الفتك بالمؤمنين، فلا إشكال في عدم سقوط التقية؛ للإطلاقات والعمومات وخصوص بعض الروايات التي تقدّم ذكرها كرسالة الإمام الصادق x إلى أصحابه.

وبين ما إذا كانت التقية المجاملية مما يوجب التعايش السلمي معهم وتخفيف الوطأة على المؤمنين، فالظاهر عدم السقوط أيضاً لما ذكرناه. وأما إذا علمنا من سيرتهم أنّهم بلغوا أقصى درجات الطغيان وشدة القسوة مع أهل الإيمان، بل مع المسلمين، فإنّه يمكن القول بسقوط التقية معهم لانتفاء الموضوع حينئذٍ، وهذا القسم هو الذي نشاهده مع الإرهابيين في عصرنا الحاضر، فلا بدّ حينئذٍ من اتخاذ سبل أخرى في ردّ كيدهم وإبطال مكرهم والخروج من سلطانهم، ولا يتحقق ذلك إلا مع وجود قادة حكماء ليميّزوا الصالح والأصلح. وهناك أحكام أخرى يأتي ذكرها في مواضعها.

والحمد لله أولاً وآخراً.

الفهرست

7	تقديم:
9	الفصل الأول: معنى التقية وتعريفاتها
11	الأمر الأول: في اشتقاق كلمة التقية
13	الأمر الثاني: تعريف التقية حسب الاصطلاح
15	الأمر الثالث: تعاريف التقية لدى الفريقين
15	المورد الأول: تعاريف علماء السنة والجماعة
19	المورد الثاني: تعاريف الشيعة الإمامية للتقية
22	الأمر الرابع: في المقارنة بين تعاريف الفريقين
29	الفصل الثاني: أدلة التقية
31	تمهيد:
32	المقام الأول: أدلة التقية من القرآن المجيد
41	المقام الثاني: أدلة التقية من السنة المطهرة
56	المقام الثالث: التقية في فقه العامة
63	المقام الرابع: في ذكر الشبهات التي أثّرت حول التقية
63	الشبهة الأولى: إنّ التقية تستلزم الكذب وهو أمر محرم
67	الشبهة الثانية: إنّ الشيعة باستعمالهم التقية يخفون حقيقة إيمانهم ولا يمكن الحكم بإسلامهم
67	الشبهة الثالثة: التقية أساس الحركات السرية
69	الشبهة الرابعة: التقية أساس تخلف الشيعة وعدم تمكنهم من السلطة
69	الشبهة الخامسة: التقية لا مورد لها في العصر الحاضر
71	المقام الخامس: التقية عند اتباع مذهب أهل البيت ^أ

- 71.....المورد الأول:
- 76.....المورد الثاني:
- 77.....المورد الثالث:
- 83.....الفصل الثالث: في مواضعها ووقتها.
- 85.....الموضع الأول: ما إذا كانت الإمرة صبيانية.
- 85.....الموضع الثاني: عند اختلاف الروايتين.
- الموضع الثالث: ما إذا وصل الأمر إلى عدم تمكن الوصول إلى الإمام x أو عدم إمكان التظاهر بمعرفته أو إنكار الارتباط به. 85...
- الموضع الرابع: ما إذا وقع المؤمن في امتحان سب الإمام x أو التبري منه. 86.....
- الموضع الخامس: التقية في عبادة السرّ والإيمان بالسرّ وترك عبادة العلن لله تعالى والإيمان العلني إن لم يكن في صالح المؤمنين.... 87
- الموضع السادس: عموم الظلم والجور وعدم القدرة على تغييرهما 88.....
- 88.....الموضع السابع: في مقام المجاملة وكظم الغيظ.
- الموضع الثامن: التقية ممن يمكن في حقه التقية ويعرف خصوصياتها. 89.....
- 90.....الموضع التاسع: التقية في حفظ أسرار المؤمنين وكتمان أمورهم.
- 90.....الموضع العاشر: تقية المودّة.
- 92.....تنبيهات.
- 101.....الفصل الرابع: أحكام التقية.
- 103.....الحكم الأول:
- 105.....الحكم الثاني:
- 111.....الحكم الثالث:
- 111.....الحكم الرابع:
- 112.....الحكم الخامس:

117.....الفهرست

113.....الحكم السادس:

113.....الحكم السابع:

113.....الحكم الثامن:

114.....الحكم التاسع:

115.....الفهرست